

الْحَاكِمَاتُ الْمُؤَطَّلَاتُ الْمُنْعَارِضَةُ
فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ

دراسة وترجم



قَالَيفُ الدُّكْتُور

عَبْدُ اللّطِيفِ بْنِ الْإِمَامِ بُوَعْنِزِي

لمزيد من الكتب الجديدة التي ترفع لأول مرة على الشبكة
يُرجى زيارة موقع جديد الكتب

<http://booksjadid.blogspot.com>



أَحَادِيثُ الْمُؤَطَّلِ الْمُنْعَارِضَةِ
فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ

213.5
بوع

دراسة وتجميع

16764

№ 7125187



تأليف الدكتور

عبد اللطيف بن الإمام بوعنزي

الاعزاء

إلهي والرحمة اللطيفة علماني حب فعله الخير...

إلهي أم أولادتي ...

إلهي أبنائي الأعزاء...

أهدتني هذا العمل المتواضع ...

اعترافاً بالفضل... ووفاء ببعض الحق...

7185187

16764



تقديم

بقلم /أ.د.أبولبابة الطاهر صالح حسين.

رئيس جامعة الزيتونة سابقا والأستاذ المتميز بها، وعضو المجلس الأعلى العالمي

للمساجد

إنّ موضوع هذا الكتاب " أحاديثُ الموطأ المتعارضة في باب العبادات : دراسة وترجيح." يعدّ من أهمّ موضوعات علوم الحديث وأخطرها، وإن توفّق الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي في تناوله والإلمام بأطرافه وملابساته جعل منه دراسة جديرة بالقراءة والتدبر. ذلك أن تعارض الأحاديث الصّحيحة التّسبب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، واختلاف معانيها في الظاهر يفتح الباب على مصاربعه أمام الملاحدة والمناوئين للإسلام، وأصحاب البضاعة المزجاة في العلوم الشرعية للطعن في نصوصها الثابتة وإثارة الشكوك حول ثوابتها. وسدّا لهذا الباب ولجماً لخصوم السّنة المطهّرة من الخوض فيما لا يُحسنون فهمه أولى العلماء موضوع الأحاديث المحمولة على غير محاملها من مُختلف، ومُشكلٍ وناسخٍ ومنسوخٍ، كلّ عنائتهم واهتمامهم منذ العصور الأولى فتتبعوها ودرسوها وأعملوا فيها الرأى الحصيفَ وبينوا معانيها الصحيحة وأثبتوا تساوقها مع العقل والنقل وعدم تعارضها مع الشرع العزيز ومع كل الحقائق الثابتة، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا يجوز في حقه أن يقول الشيء وضده.

ولا يخفى على أهل الذكر أنّ الحديث المقبول الذي توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن فأضحى أهلاً للاحتجاج به وبما يمكن أن يُستنبط منه من أحكام شرعية، منه ما يكون مُحكما، أي سالماً من المعارضة وذلك لوضوح معناه، ولثبوت وُروده. ومنه ما يكون مُعارضاً، إما بحديث مقبول أي صحيح أو حسن، مساوٍ له في القوة . أو بما

يدفعه العقل والرأي، أو الحسُّ والعادة. أو بما يخالفه القرآن الكريم، أو الشرعُ العزيز. أو بما يدفعه الشاهد التاريخي الثابت أو الناموس الطبيعي.. أو غيرها من ألوان المعارضة والدفع.

وإذا قبل الحديث المحكم ولم يُعترض عليه ولم يُجادل فيه، لوضوح معناه وثبوت وروده وصحة مخرجه، فإن غير المحكم قد تختلف حوله الأنظار فيحمل على غير محامله ويُفسر على غير وجوهه الصحيحة فترى من يُبدي فيه ويُعيد، فيرده بعضهم ويشكك فيه آخرون ويؤوله غيرهم تأويلات متعسفة متمحّلة، ويحملونه معاني بعيدة عن معناه الصحيح الذي وضع له، معتبرين ظاهر اختلاف نصوص السنة النبوية نقصا في الشريعة وتناقضا بين نصوصها الأساسية.

والحديث المقبول الذي يعارضه حديث مثله صحيح أو حسن هو ما يُعرف بالمختلف، أو بالناسخ والمنسوخ، وأما الذي يعارضه عقل أو شرع أو ناموس طبيعي ونحو ذلك فهو ما يُعرف بمشكل الحديث.

والمختلف عن العلماء " هو أن يوجد حديثان مقبولان مختلفان متضادان في المعنى ظاهرا فيُجمع بينهما بغير تعسف ويعمل بهما معا "، يقول الإمام الشافعي: " كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعمالا معا، ولا يُعطل واحد منهما بسبب الآخر"، ويقول محدث العصر الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: إذا تعارض حديثان ظاهرا فإن أمكن الجمع بينهما فلا يُعدل عنه إلى غيره بحال ويجب العمل بهما معا فإذا لم يتيسر الجمع بينهما يُنظر:

أ — إن كان أحدهما متأخرا والآخر متقدما، كان المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

ب — وإذا لم نتمكن من معرفة الناسخ منهما من المنسوخ لجأنا إلى الترجيح بينهما، فإذا تمكنا من ترجيح أحدهما عملنا به، وتركنا المرجوح.

ج — فإذا لم نتوصل إلى الترجيح بينهما توقّفنا عن العمل بهما معا حتى نتبيّن الحقيقة.

وقد يتساءل بعضهم كيف يختلف حديثان ومصدرهما واحد؟ ويوجب الإمام الشافعي عن ذلك بقوله: "إن حديث رسول الله كلام جار على أساليب العرب: — قد يخرج عامّا ويراد به العام، وقد يخرج عامّا ويُرَادُ به الخاص، ويبقى الحديثُ على عمومهِ حتى يقوم الدليل على خصوصه. فالعموم والخصوص والمطلقُ والمقيّد من أسباب توهم اختلاف الحديث، وإن حمل أحدهما على الآخر هو المخرج من هذا الاختلاف".

والعلماء وضعوا شروطا دقيقة وواضحة لتحقّق اختلاف الحديث منهما: أن يكون الحديثان مقبولين صحيحين أو حسنين مُتساويين في القوّة. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "إن الصحّة في الأحاديث المتعارضة شرط للتسليم بالتعارض فيها ومحاولة تأويلها". ويرى أبو جعفر الطحاوي " أن الاختلاف بين الحديثين إنّما يكون في الأحاديث الصحيحة المتعارضة بمثلها، فإذا عُوْرِضَتْ بما هو دونها في الصحة لم يكن هنالك اختلاف "

والثابت الذي لا مرأى فيه أنه لا يوجد أي تعارضٍ أو اختلافٍ أو تناقضٍ بين حديثين ثبتت نسبتهما للرسول، لأن معنى التعارض كما يقول أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: " يوجب أن يكون أحدهما مناقياً للآخر. وذلك يُبطل التكليف، إن كان أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب أن يكون أحدهما صدقا، والآخر كذبا، عن كانا خبرين ... والنبي صلى الله عليه وسلم مُتْرَه إن ذلك ومعصوم منه، باتفاق الأمة".

وهذا المعنى هو الذي دفع أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى القول: " لا أعرف أنه يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت بهما حتى أولف بينهما".

أما المشكل عند العلماء فهو " حديث صحيح أخرج في الكتب المعتمدة، ولكنه عورض بقاطع من عقلٍ أو حسٍّ أو أمرٍ مقررٍ في الدين، ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل". وذلك بشرح المعنى بما يتفق مع العقل ومع ما صح من العلم ويتساق مع كتاب الله ويجري على الأساليب اللغوية المتعارفة.

كل هذا يتمُّ إذا كان الحديث صحيحاً قوياً أما إذا وجد فيه الدارسُ أدنى ثغرةٍ ضعفٍ موجبةٍ لرده فإنه يردّه.

هكذا قعد العلماء هذه المباحث من علوم الحديث وجمعوا الأحاديث المختلفة والمشكلة ودرسوها بأساليبٍ علميةٍ فتأولوا معانيها وحلوا إشكالاتها وألّفوا فيها تأليف بارعة تشهد لهم بالعلم والتقوى معا، وأثبتوا بأساليب وطرق لا يرقى إلى متانتها ووضوحها أدنى شكٍّ أنّ سنة الرسول الصحيحة الثبوت إليه صلى الله عليه وسلم لا تعارض بينها ولا اختلاف، ولا تُضادُّ العقل ولا الحقائق الكونية والتاريخية على تعدّد توجّهاها وتباين وجهاتها.

وعلى درب علماء السلف سار الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي يضيف لجهودهم لبنة قيمة في صرح علوم الحديث ويدفع عن السنة المطهرة ما يبدو في ظاهر بعض آثارها من تعارض واختلاف. فجمع الأحاديث والآثار المختلفة أو المتعارضة في باب العبادات من كتاب الموطأ سواءً كانت مرفوعةً أو موقوفةً أو مقطوعةً، وقد تناولت عشر مسائل فقهية منها المسح على ظاهر الخف وباطنه، وأثر الرعاف في الوضوء، والوضوء من المذي، وإعادة صلاة من نسي شرطاً أو

ركنا، وتخميم الحرمه وجهها، والطيب للمحرم وغيرها... ودرسها دراسة مستفيضة.

وقد سلك في معالجة ما بين تلك الآثار من تدافع ظاهر بتخريج كل حديث مختلف على حدة مع توثيق مظانه في كتب الرواية، ثم تولّى شرحه وبيان معناه، وذكر ما يمكن أن يُستنبط منه من أحكام شرعية، واستعرض مواقف الفقهاء وأئمة المذاهب الفقهية منه، بتحديد من عمل به منهم ومن لم يعمل، حتى إذا ما استوفى الموضوع حقّه من الدرس وأحاط به من أقطاره، مال إلى الحديث المعارض له في الظاهر، فخرّجه ودرسه على نسق دراسته للحديث الأول وذكر مواقف الفقهاء منه حتى كاد يتحول الكتاب إلى بحث في الفقه المقارن، وأخيرا يتولى دفع التعارض بين الحديثين أو الأثرين، والجمع بينهما بما يحقق المراد وهو إثبات تساوق أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بين بعضها البعض، وأنه لا تعارض بين ما ثبتت نسبته إليه صلى الله عليه وسلم.

إنه كتاب كثير الفوائد جم المنافع يخدم جانبا مهما من سنّة الرسول في كتاب هو من أصحّ كتب الرواية، ولا شك فانه بوفاء الدكتور عبد اللطيف بوعزيزي بوعده بدراسة الأحاديث والآثار المتعارضة في باب المعاملات، ستكتمل سعادة طلبة العلم، إذ تكتمل به حلقات العقيدة والعبادة والمعاملة. أسأل الله أن يجزل للمؤلف المثوبة وأن يكتب لكتابه القبول و النفع به،
و الله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

أبو لبابة الطاهر صالح حسين

تونس — الأحد 20 جمادى الثانية 1427 هـ (16. 07. 2006م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و صفيه ، و أمينه على وحيه ، و خاتم أنبيائه و رسله ، بلّغ الرسالة و أدّى الأمانة ، و نصح الأمة ، و تركها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

اللهم صل على محمد و على آل محمد ، كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم ، و بارك على محمد و على آل محمد ، كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق ، و اجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ، رب اجعلني مقيم الصلاة ، و من ذريتي ، ربنا و تقبل دعاء .

أما بعد ، فإن الله قَيِّضَ لهذا الدين صفوة من عباده حرسوه و خدموه ، فنقلوه و نشره بين العباد ، إهم العلماء الأفاضل ، الذين كانوا مصاييح تنير دروب السالكين ، و تهدي الحيارى التائهين والإمام مالك واحد من هؤلاء ، خدم سنة رسول الله ﷺ ، و ذبّ عن حياضها ، فلم يأل جهدا في نصرتها ، بعد تمحيصها ، و وطأها للناس في مؤلفه الموسوم "بموطأ مالك" الذي نال القبول و الرضا عند أهل الأرض — و إن شاء الله — عند أهل السماء .

لقد حظي هذا الكتاب بالعناية التامة من لدن طلاب الإمام مالك ، فوصلوا مراسليه، و شرحوا غريبه ، و وضّحوا دلالات ألفاظه ، حتى كاد لا يبقى السابق لللاحق شيئا ، و لقد تاقت نفسي إلى المساهمة في خدمته ، إلى أن لاح لي بحث الآثار المتعارضة فيه ، و التي حمّسني إليها و رغّبني فيها عمل زميلنا د. سليمان الديخي لما درس أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، فقصرت عملي في الموطأ على الآثار المتعارضة في العبادات ، و لعل الله ييسر لي دراسته في باقي الموضوعات .

و قسّمت عملي إلى ثلاثة فصول ، بحثت في الأول : حقيقة التعارض عند العلماء ، و في الفصل الثاني اختصرت سيرة الإمام مالك و أصوله الاجتهادية ، و الفصل الأخير خصصته للآثار المتعارضة ، أو التي يوهم ظاهرها بذلك ، فقد تكون أحاديثا، أو أقوالا للصحابة أو التابعين ، و كانت عشر مسائل ، أورد الأثر الأول ، ثم أبحث في السنة ما يوافق في لفظه أو معناه ، و أعرض لمن عمل بذلك الأثر من الفقهاء ، ثم أذكر الأثر الثاني المقابل له ، بنفس المنهجية ، و أختتم المسألة بدفع ذلك التعارض الحقيقي أو المتوهم.

ثم ختمته بفهرس للآيات القرآنية ، و الأحاديث و الآثار ، و الأعلام المترجم لهم، وأهمّ المراجع و المصادر، وأخيرا فهرس الموضوعات .

و إن هذا جهد مقل — لكنه محب للخير — و إن وفقت فمن الله ، و إن زلت بي قدم — أو قلم — فمن نفسي و الشيطان ، و من وجد مني ذلك — و هو موجود — فلا يبخل عليّ بالنصح و التصويب ، و يجعل الله له ذلك في موازين حسناته .
فالمسلم ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

abouazizi@hotmail.com

الفصل الأول :

التعارض بين الأدلة

المبحث الأول : تعريف التعارض و مختلف الحديث

إن لفظ التعارض هو المستعمل عند الأصوليين ، لأن مجال اهتمامهم الأدلة عموماً و يندرج ضمنه المتعارضة ، فتشمل القرآن ، و السنة ، و باقي الأدلة العقلية ، أما المحدثون فيطلقون على هذا المبحث عبارة "مختلف الحديث" ، أو "مشكل الحديث" باعتبار اختصاصهم .

المطلب الأول : تعريف التعارض

أ — التعارض في اللغة :

مصدر تعارض ، فهو يقتضي فاعلين فأكثر ، تعارض الدليلان إذا تشاركوا في التعارض ، و هو يطلق في اللغة على معان عدة ، من أهمها :

1 — المنع :

فكل ما يمنعك من شغل و غيره من الأمراض فهو عارض ، و قد عرض عارض أي حال حائل ، و منع مانع ⁽¹⁾ .

و منه قوله تعالى [وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] ⁽²⁾ أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضا، مانعا لكم ، أي بينكم و بين ما يقربكم إلى الله تعالى .

2 — المقابلة :

عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، و عارضت كتابي بكتابه أي قابلته ⁽³⁾ .

1 — تهذيب اللغة للأزهري : 1/ 454 ، 455

2 — سورة البقرة: 224

3 — لسان العرب لابن منظور، مادة عرض، 167/7 .

ومنه قوله ﷺ { إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين ، و لا أراه إلا حضر أجلي } (1) ، قال ابن الأثير (2) : "أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة " (3) .

3 — الظهور :

عرض له أمر كذا : أي ظهر ، و عرضت عليه أمر كذا أي أظهرته له ، و أبرزته إليه (4)

ومنه قوله تعالى [ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] (5) ، قال القرطبي (6) : "تقول العرب عرضت الشيء فأعرض ،

¹ — صحيح البخاري — كتاب : المناقب ، باب : كان النبي ﷺ تنام عيناه و لا ينام قلبه ، و كتاب : فضائل القرآن ، باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ، 168/4
صحيح مسلم — كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و سلم ، 1905/2

² — القاضي مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصل ، كان فقيها محدثا أديبا نحويا بارعا عاقلا ، له مصنفات عديدة منها : جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، و النهاية في غريب الحديث ، توفي سنة : 606هـ . انظر : وفيات الأعيان : 7/4 ، و شذرات الذهب : 22/5

³ — النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 21 / 2

⁴ — لسان العرب لابن منظور : مادة عرض ، 168 / 7 .

⁵ — سورة البقرة : 31

⁶ — الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، حسن التصنيف ، جيد النقل ، له مؤلفات عدة ، منها كتاب التفسير : الجامع لأحكام القرآن ، و كتاب التذكرة ، توفي بمصر سنة : 671هـ . انظر : شذرات الذهب : 335/5 ، الأعلام :

أي أظهرته فظهر ، ومنه عرضت الشيء للبيع " (1) ، و منه قوله تعالى [وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا] (2) أي أبرزناها و أظهرناها للكافرين (3) .

ب — التعارض اصطلاحاً :

تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة (4)

و التعارض بهذا المعنى هو ما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه و قوة فهمه لا في الواقع ، فجمهور أهل العلم من الأصوليين و المحدثين و الفقهاء على أن لا تعارض بين التصوص الصحيحة ، فلا يمكن أن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضي الآخر ، و لا يكون بينهما ناسخ و منسوخ ، و لا يجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط ، يقول ابن خزيمة (5) : "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه ، و من وجد شيئاً من ذلك فليأتني به لأؤلف له بينهما (6) ،

1 — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 283/1

2 — سورة الكهف : 100

3 — جامع البيان في تأويل القرآن للطبري : 291/8

4 — الموافقات للشاطبي : 4/295 ، 296 ، إرشاد الفحول للشوكاني : 273

5 — الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح النيسابوري ، إماما ثبتا ،

رحل إلى الشام و الحجاز و العراق و مصر ، توفي سنة 311هـ . انظر : تذكرة الحفاظ

2/720 ، و شذرات الذهب : 2/262

6 — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر : 148

و يقول الشافعي (1): "لا يصحّ عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده" (2).

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث

أ — مختلف الحديث في اللّغة

المختلف : مأخوذ من الاختلاف ، و الاختلاف مصدر فعل : اختلف ، و المختلف — بكسر اللام — : اسم فاعل ، و المختلف — بفتح اللّام — : اسم مفعول ، و الاختلاف ضدّ الاتفاق ، يقال تخالف الأمران و اختلفا : أي لم يتفقا ، و كل ما لم يساو فقد تخالف و اختلف (3).

ب — مختلف الحديث اصطلاحا

عرفه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة، نذكر منها تعريف النووي(4) حيث عرفّه : "بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"(1)، من خلال هذا التعريف لا

1 — الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المطلبي ، حافظا للحديث بصيرا بعلمه ، عالما بالفقه و أصوله، تتلمذ على الامام مالك ، أول من كتب في الأصول .من مصنفاته : الأم في الفقه ، الرسالة و اختلاف الحديثين . توفي سنة:204هـ انظر تذكرة الحفاظ:

361/1 ، شذرات الذهب : 9/2

2 — إرشاد الفحول للشوكاني : 275

3 — القاموس المحيط للفيروزبادي : 3/ 186 ، ولسان العرب لابن منظور : مادة خلف،

91/9

4 — محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي ، فقيه ، حافظ زاهد جمع بين سعة العلم و الزهد و الورع ، له مصنفات عديدة ، منها : المجموع في الفقه ،

نرى فرقا بين تعريف المحدثين للمختلف و تعريف الأصوليين للمتعارض ، فهما لفظان لمسمى واحد.

و للمحدثين مصطلح آخر له صلة بالمختلف و هو المشكل ، و هو يختلف عنه رغم أن بينهما تقارباً ، فالمشكل أعمّ من المختلف ، فكلّ مختلف مشكل و ليس كلّ مشكل مختلف ، و يمكن حصر الفرق في النقاط التالية:

— المختلف هو تعارض ظاهري بين حديثين أو أكثر ، أمّا المشكل فقد يكون سبب الإشكال غموضاً في دلالة لفظه على معناه ، فلا يفهم إلا بقريئة خارجيّة تزيل خفاءه ، و قد يكون الإشكال بسبب تعارض ظاهريّ مع آية أو مع إجماع أو قياس أو بسبب مخالفته للعقل .

— لإزالة التعارض في مختلف الحديث يلتزم بالقواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض ، و هي الجمع بينهما إن أمكن ، و إن تعذر فالنسخ ، و إلا فالترجيح ، بينما العمل في مشكل الحديث يكون بالتأمل و النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ و ضبطها ، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يدرك بواسطتها المراد⁽²⁾.

و شرح صحيح مسلم ، والأذكار ،، توفي سنة: 676هـ . انظر: تذكرة الحفاظ : 4/

1470، شذرات الذهب : 5/ 354

¹ — التقريب للنووي مع شرحه التدريب للسيوطي : 2/ 175

² — انظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين لسليمان الديخي: 23

المبحث الثاني: مناهج العلماء في التعارض

لقد اهتم العلماء بدفع التعارض بين النصوص عموما و خاصة في السنة النبوية، فألفت فيه مؤلفات عديدة ، و لعل أول من صنّف فيه الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، يقول " النووي" في "التقريب" : "و صنّف فيه الإمام الشافعي ، و لم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه " (1) و قال "السخاوي" (2) : "و أول من تكلم فيه إمامنا الشافعي ، و له فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم " (3) ، ثم صنّف فيه "ابن قتيبة" (4) كتابه "تأويل مختلف الحديث" و للنقاد عليه مآخذ عدة ،

¹ — المصدر السابق: 2/ 176

² — العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد سمش الدين السخاوي الشافعي ، إمام في الحديث ، بارع في الفقه و القراءات ، لازم شيخه ابن حجر ملازمة طويلة ، له مصنفات عديدة منها: فتح المغيث في مصطلح الحديث ، و الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، توفي سنة :

902 هـ . انظر : شذرات الذهب : 8/ 15 و الأعلام : 6/ 194

³ — فتح المغيث للسخاوي : 3/ 71

⁴ — عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري النخوي اللغوي ، كان ثقة دينا فاضلا ، نزل بغداد ، و صنّف ، من كبار العلماء المشهورين ، لكنه ليس بصاحب حديث ، له مصنفات عديدة منها: غريب الحديث و مشكل القرآن و تأويل مختلف الحديث ، توفي سنة : 276 هـ ، انظر :

تاريخ بغداد : 10/ 168 ، وفيات الأعيان : 3/ 31

قال عنه "ابن الصلاح"⁽¹⁾: "و كتاب مختلف الحديث لابن قتيبه في هذا المعنى إن يكن أحسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها و أتى بما غيره أولى و أقوى "⁽²⁾ و قال عنه النووي : " صنّف فيه ابن قتيبه فأتى بأشياء حسنة ، و أشياء غير حسنة ، لكن غيرها أقوى و أولى ، و ترك معظم المختلف "⁽³⁾، و قال عنه ابن كثير⁽⁴⁾ : "ابن قتيبه له فيه مجلد مفيد ، و فيه ما هو غثّ و ذلك بحسب ما عنده من العلم " ⁽⁵⁾.

و من أهم ما ألف في هذا العلم أيضا " مشكل الآثار " للطحاوي ⁽⁶⁾، قال عنه السخاوي " و هو من أجلّ كتبه ، لكنّه قابل للاختصار ، غير مستغن عن الترتيب و التهذيب "⁽⁷⁾ .

¹ — الحافظ عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلّي الشافعي ، أبو عمرو ، اشتغل بالعلم و أفتى و جمع و ألف ، انظر: وفيات الأعيان : 212/3 ، و تذكرة الحفاظ : 1430/4

² — مقدمة ابن الصلاح : 143

³ — تدريب الراوي للسيوطي : 181/2

⁴ — إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي ، الحافظ الكبير و الفقيه الشافعي ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، له مؤلفات عديدة ، منها : تفسير القرآن العظيم ، و البداية و النهاية ، توفي سنة : 774هـ . انظر : شذرات الذهب : 231 / 6 ، و الأعلام : 153/1

⁵ — اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث أحمد شاکر : 169

⁶ — أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، محدث الديار المصرية و فقيها ، كان ثقة ثبتا ، آلت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، من مصنفاته : مشكل الآثار ، و شرح معاني الآثار ، و العقيدة ، المعروف بالعقيدة الطحاوية . انظر : وفيات الأعيان : 93/1 ، شذرات الذهب : 88/2

⁷ — اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث : 148

و لقد ذكر أهل العلم سبل دفع التعارض بين النصوص ، فيحاول المجتهد التوفيق بينها بالجمع إن أمكن ، فإن تعذر ، فالتسخ ، إن تحقق التسخ ، فإن تعذر ، فالترجيح ، و إلا التوقف إلى حين ظهور مرجح .

المطلب الأول : الترجيح :

ذكر أهل العلم وجوه الترجيح و قسموها إلى أقسام⁽¹⁾ و اختلفوا أحيانا في ترتيبها ، و هذه أمثلة لبعضها

أ — تقديم القول على الفعل : لأن فعل الرسول ﷺ يحتل أن يكون خاصا به ، و القول موجه لعموم المسلمين ، و من أمثلة ذلك :

** مسألة زواج المحرم :

الحديث الأول :

¹ — ذكر القاسمي وجوه الترجيح و قسمها إلى أقسام ، و هي كالتالي :

أ — وجوه الترجيح باعتبار السند : فيكون بكثرة الرواة ، و تقديم رواية الكبير على رواية الصغير لأنه أقرب إلى الضبط ، و رواية الفقيه على من لم يكن كذلك لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ ، و ترجيح رواية الأوثق ثم الاحتفظ ، إلى غير ذلك

ب — وجوه الترجيح باعتبار المتن : فيقدم الخاص على العام ، و الحقيقة على المجاز ، و ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على الحقيقة اللغوية ، و المقيد على المطلق ،،

ج — وجوه الترجيح باعتبار المدلول : فيقدم المقرر لحكم الأصل و البراءة على ما كان ناقلا ، و المثبت على النافي ، لأن مع المثبت زيادة علم ، و يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ ...

د — وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية : فيقدم ما عاضده دليل آخر على ما لم يعاضده دليل آخر ، و يقدم القول على الفعل ، و يقدم الأشبه بظاهر القرآن دون الآخر . راجع : قواعد

التحديث للقاسمي : 313 و ما بعدها ، و الموافقات للشاطبي : 295/4

— عن أبان بن عثمان ⁽¹⁾ قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب} ⁽²⁾ و اللفظ لمسلم
 فالحديث واضح الدلالة في منع المحرم — بحج أو عمرة — من أن يتزوج امرأة أو
 يزوجه غيره امرأة ، أو يزوج غيره ، سواء كان بولاية ، أو بوكالة ، و لا يطلب
 امرأة للتزوّج
 الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم {تزوج ميمونة و هو محرم} ⁽³⁾ .

¹ — أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد ، روى عن أبيه و أسامة بن زيد و زيد بن ثابت ، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة 105 هـ . انظر : تهذيب الكمال : 18/2 ، تهذيب التهذيب 82/1

² — صحيح مسلم — كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته، 1030/2، رقم : 1410

موطأ مالك — كتاب : الحج ، باب : نكاح المحرم ، 348/1، سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج، 421/2، 422، رقم الحديث : 1843

سنن النسائي — كتاب : مناسك الحج ، باب : النهي عن نكاح المحرم ، رقم : 2845 سنن الترمذي — كتاب : الحج ، باب : كراهية تزويج المحرم ، 203/3، رقم الحديث : 845

³ — صحيح البخاري — كتاب : النكاح ، باب : نكاح المحرم ، 129/6، صحيح مسلم — كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ، 1031/2، رقم : 1410

أثبت هذا الحديث فعلا لرسول الله ﷺ ، و هو زواجه من ميمونة رضي الله عنها و هو محرم ، و انفرد بهذه الرواية ابن عباس ؓ ، و هي خالته ، ؓ ،
 وقد عارض حديث ابن عباس ؓ حديث عثمان بن عفان ؓ ، و كل منهما ثابت صحيح ، و لا اعتراض على صحة إسنادهما ، لذلك حاول العلماء الجمع بينهما ، فيعمل بحديث عثمان ؓ ، و يحكم بمنع نكاح المحرم عملا بالقاعدة: إن قول رسول الله ﷺ مقدم على فعله .

إلا أن خبر زواج ميمونة رضي الله عنها روته بنفسها فقالت إن رسول الله ﷺ تزوجها و هي حلال ،
 و رواه عنها يزيد بن الأصم⁽¹⁾، و هي خالته⁽²⁾.

سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، 423/2 ، رقم الحديث : 1844
 سنن الترمذي — كتاب : الحج ، باب : الرخصة في الزواج للمحرم ، 201/3 ، رقم
 الحديث : 842

سنن النسائي — كتاب : الحج ، باب : الرخصة في النكاح للمحرم ، رقم الحديث : 2843
 مسند أحمد : 245/1 ، 266

¹ — يزيد بن الأصم بن عبيد ، و اسم الأصم عمرو و خالته ميمونة روى عنها و عائشة و أبي هريرة و سعد بن أبي وقاص و ابن خالته عبد الله بن عباس ؓ ، توفي سنة 103 هـ و هو ابن ثلاث و سبعين سنة ، قال ابن سعد : ثقة . انظر : تهذيب التهذيب : 273/11

² — صحيح مسلم — كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته ، 1032/2 ، رقم الحديث : 1410

سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، 423/2 ، رقم الحديث : 1843
 سنن الترمذي — كتاب : الحج ، باب : الرخصة في تزويج المحرم ، 203/3 ، رقم الحديث : 845
 سنن ابن ماجه — كتاب : النكاح ، باب : المحرم يتزوج ،
 مسند أحمد : 333/6 ، 335

وروى سليمان بن يسار⁽¹⁾ عن أبي رافع⁽²⁾ قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً ، و بنى بها حلالاً ، و كنت الرسول بينهما"⁽³⁾ .
و ذكر ابن عبد البر⁽⁴⁾ أسباب الاختلاف في زواج ميمونة رضي الله عنها ، ومنها أن الرسول ﷺ أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها قبل أن يحرم ، و أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً ، و النبي ﷺ كان قد قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه تزوجها و هو محرّم ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي ، و إن لم يكن تلبّس بالإحرام⁽⁵⁾ .

³ — سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، مولى ميمونة، روى عنها و عن أم سلمة و عائشة و فاطمة بنت قيس و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبي رافع مولى النبي ﷺ ، أحد الفقهاء السبعة، أهل فقه و صلاح و فضل، كان فقيهاً كثير الحديث، ولد سنة 24 هـ، توفي سنة 107 هـ ، و قيل غير ذلك . تهذيب التهذيب : 200/4

² — أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه ، قيل إبراهيم و قيل أسلم ، و قيل غير ذلك ، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، و أعتقه لما بشره بإسلام العباس ، شهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة في خلافة علي . انظر : تهذيب التهذيب : 100/12

³ — سنن الدارمي — كتاب: المناسك ، باب : تزويج المحرم ، 369/1، رقم الحديث: 1832

⁴ — العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، طال عمره و علا سنده، من مصنفاته : الاستذكار و التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد و الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ،

توفي سنة: 463 هـ ، وفيات الأعيان : 428 / 5 ، شذرات الذهب : 314/3

⁵ — فتح الباري لابن حجر : 166/9

و يرى سعيد بن المسيب⁽¹⁾ أن ابن عباس رضي الله عنه وهم ، فقال :
" وهم ابن عباس في تزويج ميمونة و هو محرم "⁽²⁾ .

ب — تقديم القول على السكوت .

مثال :الكلام و الإمام يخطب

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إذا قلت لصاحبك أنصت
يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت }⁽³⁾ اللغو :مالا يعتد به لقلته أو لخروجه

¹ — سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي ،فقيه المدينة ، و عالمها
و سيد التابعين في زمانه ، رأى عمر و سمع عثمان و عليًا و زيد بن ثابت و جمع من الصحابة
سواهم ، أكثر رواياته عن أبي هريرة ، و مراسيله أصح المراسيل .
توفي سنة:94هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 54/1، و تقريب التهذيب : 364/1، شذرات
الذهب:102/1

² — سنن أبي داود — كتاب المناسك ، باب: المحرم يتزوج، 424/2، رقم الحديث:1845

³ — صحيح البخاري — كتاب:الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب، 224/1
صحيح مسلم — كتاب:الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، 503/1، رقم
الحديث: 851

سنن أبي داود — كتاب: الصلّاة، باب الكلام و الإمام يخطب 665/1، رقم الحديث:1112
سنن الترمذي — كتاب : الجمعة ، باب : كراهية الكلام و الإمام يخطب،
سنن النسائي — كتاب:الجمعة، باب:الإنصات للخطبة و الإمام يخطب ، رقم الحديث:1403
سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلّاة ، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة و الإنصات لها ،
رقم الحديث:1102

على غير جهة الاعتماد ، و قيل العدل عن الصواب⁽¹⁾ و قيل الإثم لقوله تعالى
[وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا]⁽²⁾ و قيل ما لا يحسن من الكلام .

فهذا الحديث صريح في النهي عن الكلام و الإمام يخطب يوم الجمعة ، و له شواهد
أخرى منها :

* ما رواه مجالد بن سعيد⁽³⁾ عن الشعبي⁽⁴⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال { من تكلم يوم الجمعة و الإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل
أسفارا ، و الذي يقول له أنصت ليست له جمعة }⁽⁵⁾.

* ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال { إذا سمعت إمامك يتكلم
فأنصت }⁽⁶⁾.

¹ — لسان العرب لابن منظور: 251/15

² — سورة الفرقان: 72

³ — مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، يقال له أبو سعيد الموفى، روى عن الشعبي و
قيس بن أبي حازم، و عنه شعبة و السفينانيان و ابن المبارك. قال عنه البخاري :
كان يحيى بن سعيد يضعفه ، و كان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، مات سنة 144 هـ . انظر :

تهذيب التهذيب : 37/10

⁴ — عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي ، ثقة، مشهور، فقيه فاضل ، حدّث عن سعد بن أبي
وقاص و أبي موسى الأشعري و عدي بن حاتم ، و جمع كثير من الصحابة ، كان ممن خرج على
الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي سنة : 105 هـ ، و قيل غير ذلك . انظر : تاريخ

بغداد : 222/12 ، تقريب التهذيب : 461/1

⁵ — مصنف ابن أبي شيبة — كتاب الصلوات ، باب : في الكلام إذا صعد الإمام المنبر
المهيثمى — مجمع الزوائد — كتاب : الصلاة ، باب : الإنصات و الإمام يخطب

⁶ — مسند الإمام أحمد: 198/5

فهذه النصوص مجتمعة تشدد على وجوب الصمت و منع الكلام حتى بما هو مندوب أو واجب كردّ السّلام و تسميت العاطس ، قال ابن عبد البر عن الإمام مالك إنه لا يرى تسميت العاطس و لا ردّ السّلام إلا إن ردّه إشارة كما يرّد في الصّلاة (1) ، كان سعيد بن جبير (2) و النخعي (3) و إبراهيم بن مهاجر (4) و أبو بردة (5) يتكلمون ، و الحجاج يخطب ، و قال بعضهم: "إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا" (6) .

الحديث الثاني

¹ — التمهيد لابن عبد البر: 37/19 ، راجع الموطأ — كتاب: الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب .

² — سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولا هم الكوفي ، الفقيه المفسّر ، أخذ العلم عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما ، خرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، فقتله الحجاج سنة: 95هـ ، و لم يبلغ الخمسين . انظر : تذكرة الحفاظ : 76/1 ، تقريب التهذيب : 349/1

³ — إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، روى عن علقمة و مسروق و دخل على أم المؤمنين و هو صبي ، توفي سنة ست وتسعين ، و قيل سنة خمس و تسعين ، انظر : سير أعلام النبلاء: 520/4 ، و تذكرة الحفاظ : 73/1 ، و تقريب التهذيب : 69/1

⁴ — إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي روى عن إبراهيم النخعي و إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال عنه سفيان الثوري "لا بأس به" و قال عنه يحيى بن سعيد القطان "لم يكن بقوي" . انظر : تهذيب الكمال : 212/2 ، تهذيب التهذيب : 146/1

⁵ — أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، و اسمه الحارث ، و قيل عامر ، روى عن أبيه ، وعليّ و حذيفة ، قال عنه ابن سعد : "ثقة كثير الحديث" توفي سنة: 103 هـ ، و قيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب : 21/12

⁶ — المغني لابن قدامة : 84/2

أ — حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي و انقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ،،، و ذكر الحديث إلى أن قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائماً فقال :يا رسول الله ، هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يمسخها ، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : { اللهم حوالينا و لا علينا ، اللهم على الآكام ⁽¹⁾ و الجبال و الطراب ⁽²⁾ و الأودية و منابت الشجر... الحديث } ⁽³⁾

ب — حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ ، و أوماً الناس بالسكوت ، فلم يقبل و أعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم { ويحك ماذا أعددت لها؟ } قال

¹ — الأكمة: تلّ ، و الجمع أكم و أكمت، و هي دون الجبل

² — واحدها ظراب و هي الروابي الصغار

³ — صحيح البخاري — كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ، 2/16،

17

صحيح مسلم — كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، 1/612— 614 ، رقم

الحديث: 897

سنن النسائي — كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقى الإمام

موطأ مالك — كتاب: الاستسقاء ، باب : ما جاء في الاستسقاء،

191/1

: حب الله و رسوله ، قال: { إنك مع من أحببت } (1).

وروى البخاري (2) و مسلم(3) و غيرهما هذا الحديث من غير التنصيص على أن الرسول ﷺ كان على المنبر،

و محل الاستشهاد في هذه النصوص أن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم كلامهم ، و لو كان محرما ، لأنكره عليهم .

يقول ابن قدامه(4) : فالأخذ بحديثنا (الحديث الأول : المانع للكلام) أولى لأنه قول النبي ﷺ و نصه ، و ذلك (الحديث الثاني : المجيز للكلام) سكوته ، و النص أقوى من السكوت(5) .

¹ — سنن البيهقي — كتاب : الجمعة ، باب : الإنصات للجمعة و إن لم يسمعها

صحيح ابن خزيمة — كتاب : الجمعة ، باب : الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت الخطبة

² — محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي

أبو عبد الله البخاري ، ولد سنة 194هـ ، قال عنه أحمد بن حنبل "ما أخرجت خراسان مثل

محمد بن إسماعيل " و قال عنه ابن خزيمة "ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من

محمد بن إسماعيل "، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، (أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى) التاريخ

الكبير ، التاريخ الأوسط ، التاريخ الصغير ، الأدب المفرد ، خلق أفعال العباد ، و غير ذلك

توفي : 256هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : 392/12 و ما بعدها .

³ — مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسين القشيري النيسابوري ، اختلف في

مولده ، و الأصح سنة 206هـ ، من أكبر حفاظ هذه الأمة ، قال عنه محمد بن بشر : " حفاظ

الدنيا أربعة : أبو زرعه بالري ، و مسلم بن الحجاج بنيسابور ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

بسمرقند ، و محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى " ، قال فيه ابن الصلاح "فرفعه الله تبارك و

تعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناخ النجوم " ، من مصنفاته : المسند الصحيح ، و هو المعروف

بصحيح مسلم ، (يذكر كأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى و كتاب البخاري ، و ثمة من يقدمه

عليه) الأسماء و الكنى ، التمييز ، الطبقات ، و المنفردات و الوجدان ، توفي : 261هـ . انظر

سير أعلام النبلاء : 577/12 و ما بعدها

⁴ — موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، أبو محمد المقدسي ، صاحب علم و

ورع و زهد و وقار ، له مصنفات عدة منها : المعنى و الكافي و المقنع . انظر : شذرات الذهب

88/5:

⁵ — المعنى لابن قدامه : 85/ 2

و لعله يمكن الجمع بين النصين إذا اعتبرنا أن الكلام و الإمام يخطب منهي عنه على
عمومه ، و يستثنى منه من كَلَّمَ الإمام أو كَلَّمه الإمام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن
سماع الخطبة.

ج : تقديم المثبت على النافي

مثاله : الصَّلَاة داخل الكعبة⁽¹⁾

الحديث الأول : روى نافع⁽²⁾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ
البيت ، و معه أسامة و بلال و عثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ، ثم
فتح ، فكنت أول من دخل ، فلقيت بلالا فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟
فقال : بين العمودين المقدمين ، فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ ⁽³⁾ .

¹ — قال الإمام مالك: لا بأس بالصَّلَاة النافلة في الكعبة ، و كره أن تصلى المكتوبة في الكعبة
و من الفقهاء من يري عدم استحباب الصَّلَاة فيها ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت :
خرج النبي صلى الله عليه و سلم من عندي و هو قرير العين طيب النفس . فرجع إلي و هو
حزين ، فقلت له ؟ فقال : { أي دخلت الكعبة و وددت أي لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون
أتعبت أمي من بعدي } سنن الترمذي — كتاب : الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ،
سنن ابن ماجه — كتاب : المناسك ، باب : دخول الكعبة

² — نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، اختلف في نسبه
، روى عن مولاه و أبي هريرة و عائشة و أم سلمه و غيرهم كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات
، مات سنة 119 هـ انظر : تهذيب التهذيب 369/10 ، (ستأتي ترجمته بالتفصيل في شيوخ
الإمام مالك)

³ — صحيح البخاري — كتاب : الحج ، باب : إغلاق البيت و يصلى في أي نواحي البيت
شاء 160/2

ولهذا الحديث شواهد ، منها :

* ما رواه عبد الرحمن بن صفوان ⁽¹⁾ قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال : "صلى ركعتين" ⁽²⁾ .

* ما رواه عمرو بن دينار ⁽³⁾ عن ابن عمر ، عن بلال ، أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة ⁽⁴⁾ .

الحديث الثاني : روى ابن عباس ؓ قال : "أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فدعا في نواحيه كلها ، و لم يصل فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة " و في رواية البخاري : فدخل البيت فكبر في نواحيه و لم يصل فيه ⁽⁵⁾ .

= صحيح مسلم — كتاب : الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، 967/1 ، رقم الحديث : 1329

الموطأ — كتاب : الحج ، باب : الصلاة في البيت ، 398/1

سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : الصلاة في الكعبة ، 524/2 ، رقم الحديث : 2025

سنن النسائي — كتاب : الحج ، باب : دخول البيت ، رقم الحديث : 2908

¹ — عبد الرحمن بن صفوان بن قدامه الجمحي ، له و لأبيه صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن عمر بن الخطاب ، روى له أبو داود حديثا ، و ابن ماجه آخر . انظر :

تهذيب الكمال : 186/17

² — سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : الصلاة في الكعبة ، 525/2 ، رقم

الحديث : 2026

³ — عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ، روى عن ابن عباس و ابن الزبير و ابن عمر و غيرهم ، و روى عنه مالك و شعبة و جعفر الصادق ، قال عنه النسائي ثقة ثبت ، ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة 125 هـ و قيل 126 هـ . انظر : تهذيب التهذيب :

26/8

⁴ — سنن الترمذي — كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الصلاة في الكعبة ، 223/3

⁵ — صحيح البخاري — كتاب : الحج ، باب : من كبر في نواحي الكعبة ، 160/2 ، 161

سنن النسائي — كتاب : مناسك الحج ، باب : الذكر و الدعاء في البيت

د - تقديم الراجح على المرجوح

الحديث الاول :

روى الزهري (1) قال حدثني نيهان (2) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : {كنت عند رسول الله ﷺ و عنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، و ذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : {احتجبن منه ، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى ، لا يبصرنا و لا يعرفنا ، فقال النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما ألا تبصرانه ؟} (3).

¹ - الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، حافظ زمانه ، روى عن بعض صغار الصحابة و كبار التابعين ، توفي سنة 124 هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 73/1 ، شذرات الذهب : 162/1

² - نيهان المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة و مكاتبا ، روى عنها ، و عنه الزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب : 372/10

³ - سنن أبي داود - كتاب : اللباس ، باب : قوله عزّ و جل [و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن] ، 362/4 ، رقم الحديث : 4112
سنن الترمذي - كتاب : الأدب ، باب : في احتجاب النساء من الرجال ، 102/5 ، رقم الحديث : 2779

سنن النسائي - كتاب : عشرة النساء ، باب : النظر إلى الأعمى ، 393/5
سنن البيهقي - كتاب : النكاح ، باب : مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب و النظر إلى الأجناب

الحديث الثاني :

قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها {اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك} (1).

الحديث الأول ينهى المرأة عن النظر إلى الرجال ، في حين أن الحديث الثاني يبيح ذلك ، و يجيز لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها النظر لرجل أجنبي عنها ، و حاول العلماء الجمع بين النصين فقدموا الحديث المبيح ، و ذلك بسبب تضعيف نقاد الحديث لرواية نبهان ، فقال أحمد (2): "نبهان روى حديثين عجيبين ، هذا الحديث و الآخر " { إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه} (3) " كأنه أشار إلى ضعفه ، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول " (4).

¹ — صحيح مسلم — كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، 1115/2، رقم الحديث: 1480

سنن أبي داود — كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة الميتة ، 716/2، رقم الحديث: 2290
سنن الترمذي — كتاب : النكاح ، باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 441/3، 442، رقم الحديث: 1135

سنن الدارمي — كتاب : النكاح ، باب : النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه
سنن النسائي — كتاب : الطلاق ، باب : نفقة الحامل الميتة

موطأ مالك — كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في نفقة المطلقة ، 580/2
مسند أحمد : 375 /6

² — أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي إمام المحدثين و ناصر السنة و الصابر في المحنة ، نشأ ببغداد و رحل إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام ، كان إماما في الحديث و الفقه ، له مؤلفات منه: السنة و الرد على الجهمي توفي سنة 241هـ — انظر : تاريخ بغداد : 178/5، تذكرة الحفاظ: 431/2، تقريب التهذيب : 44/1

³ — سنن النسائي — كتاب : عشرة النساء ، باب دخول العبد على سيده، 393/5

⁴ — كشف القناع للبهوتي : 15 /5

و قال أحمد عن هذا الحديث : ضعيف ، و قال عنه ابن عبد البر : نبهان مجهول ، و حديث فاطمة أصح ، و الحجة به لازمة " (1)

و قال ابن حجر (2) " و أكثر ما علل به — حديث أم سلمة رضي الله عنها في احتجاج النساء من الرجال — انفراد الزهري بالرواية عن نبهان .. " ثم ذكر طريقة يجمع بها بين الحديثين ، و هي أن في قصة الحديث شيئاً يمنع النساء من رؤيته ، لكون ابن أم مكتوم أعمى ، فلعله كان منه شيء ينكشف و لا يشعر به " (3).

و مما يقوي الرأي القائل بتضعيف حديث نبهان استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى الأسواق و الأسفار و لم يؤمر الرجال بالانتقاب و لم يمنع النساء من الخروج .

أما من ذكر أن هذا الحكم خاص بنساء الرسول ﷺ (4) فإن الوقائع و ما تواتر من الأخبار يدحض ذلك.

¹ — المبدع لابن مفلح "11/7

² — الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني الشافعي أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم و التاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، و مولده و نشأته و وفاته بمصر ، أصبح حافظ عصره ، ولي قضاء مصر مرات ، له مصنفات عديدة ، منها: شرح صحيح البخاري ، و تهذيب التهذيب و تغليق التعليق ، غيرها كثير ، توفي سنة 852هـ . انظر :

شذرات الذهب "7/ 270 ، و الأعلام : 178/1

³ — فتح الباري لابن حجر : 337/9

⁴ — سنن أبي داود — كتاب : اللباس ، باب : في قوله تعالى [و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن] 361/4

المطلب الثاني : الجمع بين النصين :

إن أول ما يقوم به المجتهد إزاء التعارض هو الجمع بين الحديثين المتعارضين ، لأن في ذلك إعمال لكل النصوص ، و هو أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الآخر ، فقد يكون بينهما عموم و خصوص ، أو إطلاق و تقييد ، يقول الشافعي في ذلك " و لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يمضيان معا" ⁽¹⁾

و يقول الخطابي ⁽²⁾ "و سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر و أمكن التوفيق بينهما و ترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يحمل على المنافاة و لا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، و بهذا جرت قضية العلماء " ⁽³⁾ ، و يقول الزرقاني : "و مذهب المحدثين و الأصوليين و الفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين و جب الجمع " ⁽⁴⁾ .

و من أمثلة ذلك ما ورد من أحاديث في السهو ظاهرها يوحي بالتعارض ، فمرة يرد الأمر بالسجود قبل السلام و مرة بعده .

¹ — الرسالة للشافعي : 342

² — حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان ، صاحب التصانيف ، عرف بعلمه و ورعه و كثرة تأليفه ، من مصنفاته : معالم السنن ، غريب الحديث ، و أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . انظر : وفيات الأعيان : 184/2 ، تذكرة الحفاظ 1018/3 :

³ — معالم السنن للخطابي : 68/3

⁴ — شرح الزرقاني على الموطأ 197/1

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك و لين على ما تيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانت ترغيباً للشيطان }⁽¹⁾

الحديث الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين }⁽²⁾

¹ — صحيح مسلم — كتاب: المساجد و مواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة و السجود له 400/1، رقم الحديث: 581
سنن أبي داود — كتاب: الصلاة ، باب: إذ شك في الثنتين و الثلاث من قال : يلقي الشك 621/1، رقم الحديث: 1024
سنن ابن ماجه — كتاب: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، 381/1، رقم الحديث: 1209
سنن النسائي — كتاب: السهو ، باب : إتمام المصلي ما ذكر إذ اشك في صلاته الموطأ — كتاب: الصلاة ، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذ شك في صلاته ، 95/1
مسند أحمد : 8/3، 83، 72

² — صحيح البخاري — كتاب الصلاة ، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ، 105/1
صحيح مسلم — كتاب: المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة و السجود له ، 400/1، رقم الحديث: 572
سنن أبي داود — كتاب: الصلاة ، باب : إذا صلى خمسا ، 620/1، رقم الحديث: 1020
سنن النسائي — كتاب: السهو ، باب التحري
سنن ابن ماجه — كتاب: إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في من شك في صلاته ، فتحري الصواب ، 382/1، رقم الحديث: 1212
مسند أحمد : 379/1، 438

الحديث الثالث : عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم {صلى الظهر خمسا ، فقبل له أزيد في الصلاة ، فقال : و ما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا ، فسجد سجدين بعدما سلم} ⁽¹⁾.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : {صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، و وضع يده اليمنى على اليسرى و شبك بين أصابعه و وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، و خرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا أقصرت الصلاة ؟ و في القوم أبو بكر و عمر ، فهابا أن يكلماه ، و في القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين ⁽²⁾ ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس و لم تقصر ، فقال : أكما قال ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم ، فتقدم ، فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ، ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم

¹ — صحيح البخاري — كتاب: السهو، باب : إذا صلى خمسا: 65/2
صحيح مسلم — كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ،، باب السهو في الصلاة و السجود له ،
401/1 ، رقم الحديث: 572،

سنن أبي داود — كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى خمسا ، 619/1، رقم الحديث: 1019
سنن النسائي — كتاب : السهو ، باب : التحري و باب: ما يفعل من صلى خمسا
سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة ، باب : السهو في الصلاة ، و باب : من صلى الظهر
خمسا و هو ساه

مسند أحمد : 448، 463، 465/1،

² — ذو اليدين السلمي ، و يقال الخرباق . انظر الإصابة : 420/2

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مالك بن بحنة رضي الله عنه أن النبي ﷺ {قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلّاة و انتظر الناس تسليمه ، كبرّ و هو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلّم }⁽²⁾.

¹ — صحيح البخاري — كتاب : الصلّاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، 123/1 ، 124
 صحيح مسلم — كتاب : المساجد ، باب السهو في الصلّاة و السجود له ، 403/1 ، رقم
 الحديث: 573

سنن أبي داود — كتاب : الصلّاة ، باب : السهو في السجدتين ، 612/1 ، 613 ، رقم
 الحديث: 1008

سنن الترمذي — كتاب : الصلّاة ، باب : ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر و
 العصر ، 247/2 ، رقم الحديث: 399

سنن النسائي — كتاب : الصلّاة ، باب : ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسيا و تكلم .

الموطأ — كتاب : الصلّاة ، باب : ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا ، 93/1

² — صحيح البخاري — كتاب : الأذان ، باب : من لم ير التشهد الاول واجبا ، 202/1

وكتاب : السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، 65/2

صحيح مسلم — كتاب : المساجد ، باب : السهو في الصلّاة و السجود له ، 399/1 ، رقم
 الحديث: 570

سنن أبي داود : كتاب : الصلّاة ، باب : من قام من ثنتين و لم يتشهد ، 625/1 و ما بعدها ،
 رقم الحديث: 1034

سنن الترمذي — كتاب : الصلّاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، 199/2

سنن النسائي — كتاب : السهو ، باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا و لم يتشهد

الموطأ — كتاب : الصلّاة ، باب : من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، 96/1

فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض ، فمن شك في صلاته مرة يسجد قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و مرة يسجد بعد السلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ومن لم يجلس للتشهد ، سجد قبل السلام ، و من سلم من ركعتين أتم ، و سجد بعد السلام ، إلا أن العلماء حاولوا الجمع بينها بطرق عدة فبالنسبة إلى حديثي الشك : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ...} ، و حديث ابن مسعود رضي الله عنه {إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ...} ، فكلاهما في الشك ، إلا أن الاول يأمر بالسجود قبل السلام ، و الثاني بالسجود بعد السلام ، فيجمع بينهما على أن الاول يتعلق بالمتفرد ، فيبني على اليقين و يطرح الشك ، فليس له من يصوبه ، أو ينبهه إلا علمه ، فوجب عليه أن يعوّل على ما استيقن ، ليحصل له إتمام الصلّة ، لذلك قال الرسول ﷺ { فليطرح الشك ، و لين على ما استيقن } .

أما الحديث الثاني ، فيتعلق بالإمام فيعمل بالأظهر ، لأن له من ينبهه ، فيكفيه التحري ثم الترجيح ، و قد يكون ترجيحه للأقل (المتيقن) أو الأكثر (المترجح) فإن أصاب أقره المأمومون ، و إن أخطأ سبحوا له فرجع إليهم .

أما باقي الأحاديث ، فجمع الفقهاء بينها أيضا بطرق مختلفة ، فالأحناف جمعوا بينها ، فقال الكاساني "فمحلّه بعد السلام عندنا سواء كان السهو يادخال زيادة في الصلّة أو نقصان فيها"⁽¹⁾ ، فسجود السهو يؤخر عن محل النقصان ، فيؤخر عن السلام ، أما الأحاديث التي فيها سجود الرسول ﷺ ، فرأوها متعارضة فيما بينها و رواية القول غير متعارضة فرجحوها لأنه يعاضدها النظر⁽²⁾ ،

¹ — بدائع الصنائع للكاساني: 172/1

² — المصدر السابق

فقال الإمام مالك كل سهو بنقص يسجد له قبل السلام (لفعله ﷺ في حديث ابن
بجينة ؓ حيث سجد سجدي السهو قبل السلام) ، وكل سهو في الصلاة بزيادة
يسجد له سجدتين بعد السلام⁽¹⁾ لحديث ابن مسعود ؓ لأنه زاد سلاما و عملا
و كلاما .

و من اجتمع له سهوان زيادة و نقصان سجد لهما قبل السلام⁽²⁾ ،
أما الشافعية فجمعوا بين هذه الأحاديث ، و قالوا إن "سجود السهو كله عندنا في
الزيادة و النقصان قبل السلام" ،⁽³⁾ و قد روي عن الرسول ﷺ أنه قام من ثنتين
فسجد قبل السلام ، و هذا نقصان ، و قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : {إذا
شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، فليبن على ما استيقن و ليسجد قبل
السلام} ⁽⁴⁾، و هذا زيادة⁽⁵⁾ .

و الأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ سجد قبل السلام أولوها على أن السلام
محمول على التشهد ، كما في قوله ﷺ قال : { و في كل ركعتين فسلم }

¹ — التاج و الإكليل للمواق: 17/2 ، 18 ،

² — الكافي لابن عبد البر 1/ 57

³ — الأم للشافعي: 130/1

⁴ — سبق تخريجه: ص 26

⁵ — الأم للشافعي: 1/ 131 ، 130

أي فتشهد، و يدعمون فهمهم لهذه النصوص بالنظر، فجزر النقص الحاصل في الصلاة يتأتى في محله و هو الصلاة ، و ما كان بعد السلام فهو في غير محل النقصان و فعله قبل السلام أولى في تحصيل الجبر .

أما الحنابلة ، فسجود السهو عندهم كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، و هي ثلاثة مواضع : من سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين (1) و حديث ابن مسعود رضي الله عنه في موضع التحري (2) سجد بعد السلام ، و يقول ابن قدامه : "ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها و جمع بينها من غير ترك شيء منها (3) .

و قريب من هذا رأي الظاهرية فلا يسجد للسهو إلا في الحالات التي سجد فيها الرسول ﷺ ، و لا يسجد في غيرها .

¹ — صحيح البخاري — كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة إبليس و جنوده، 94/1

صحيح مسلم — كتاب : المساجد، باب : السهو في الصلاة و السجود له، 404/1، رقم الحديث: 574

سنن أبي داود — كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى خمسا ، باب : إذا شك في اثنتين ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ،

سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب : فيمن صلى من نيتين أو ثلاث ساهيا

مسند أحمد : 1/ 379 ، 409 ، 419 ، 430

² — سبق تخريجه

³ — المغني لابن قدامه : 2/ 415

المطلب الثالث : النسخ :

إذا تعذر الجمع بكل وجه، ينظر في التاريخ، لمعرفة المتقدم من المتأخر ، فيحكم على المتأخر بأنه ناسخ و المتقدم منسوخ ، يقول الشافعي : "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف — كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس و البيت الحرام — كان أحدهما ناسخا و الآخر منسوخا"⁽¹⁾.

و معرفة ما وقع فيه النسخ من الحديث علم مهم لا ينهض به إلا كبار العلماء ، قال عنه الزهري: "أعجب الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه " و مرّ عليّ ﷺ على قاض ، فقال : " أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت و أهلكت "⁽²⁾

و النسخ هو : رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر⁽³⁾

و لا يكون النسخ إلا بوحى ، فلا العقل و المصلحة و لا الهوى ، و لا أي اعتبار آخر يمكن أن ينسخ نصا من القرآن و لا السنة ، يقول ابن تيمية⁽⁴⁾ : "و لا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه و هو اه كان ملحدا ، و كذلك من دفع خبر الله برأيه و نظره كان ملحدا"⁵ و من أمثلة النصوص المتعارضة التي حكم عليها العلماء بالنسخ :

1 — اختلاف الحديث للشافعي : 40

2 — منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر : 334

3 — انظر : أصول الفقه لوهبه الزحيلي : 923/2

4 — شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، كان رأسا في الزهد و العلم و الكرم و الشجاعة ، برع في الرد على المتكلمين ، امتحن و أودى كثيرا ، له مؤلفات كثيرة ، منها : درء التعارض ، منهاج السنة ، واقتضاء الصراط المستقيم . انظر : تذكرة الحفاظ : 1496/4 ، شذرات الذهب : 83/6

5 — درء التعارض لابن تيمية : 208 /5

الحجامة للصائم

الحديث الاول

روى رافع بن خديج أن الرسول ﷺ قال: { أفطر الحاجم و المحجوم }⁽¹⁾

و ذكر الترمذي⁽²⁾ أن الذين رووا هذا الحديث عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا، و قال: حديث رافع حديث حسن صحيح ، و قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع⁽³⁾ ، دل هذا الحديث على أن الحجامة تفطر الصائم ، و هو واضح في دلالته ، ثابت في نسبته للرسول ﷺ .

الحديث الثاني

روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم⁽⁴⁾، هذا فعل لرسول الله ﷺ ، و هو دال على جواز الحجامة للصائم ، و أنها لا تفسد الصوم فالقول

¹ — صحيح البخاري — كتاب : الصوم ، باب : الحجامة و القيء للصائم ، 237/2
سنن الترمذي — كتاب : الصوم ، باب : كراهية الحجامة للصائم ، 144/3 ، رقم
الحديث: 774

سنن أبي داود — كتاب : الصوم ، باب : في الصائم يحتجم ، 770/2 ، 771 ، رقم
الحديث: 2367

سنن ابن ماجه — كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، رقم الحديث: 1680
مسند أحمد : 364 / 2 ، رقم الحديث: 8753

² — محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، الضرير ، فقد بصره — على الصحيح — في كبره بعد رحلته و كتابته للعلم ، كان عالما ، حافظا ، إماما ، بارعا . شارك البخاري في بعض شيوخه ، و تتلمذ عليه ، له مصنفات ، منها: الجامع المشهور بالسنن ، و العلل توفي : 279 هـ . انظر: تذكرة الحفاظ : 633/2

³ — سنن الترمذي — كتاب : الصوم ، باب : كراهية الحجامة للصائم ، 145/3 ،

⁴ — صحيح البخاري — كتاب : الصوم ، باب : الحجامة و القيء للصائم ، 237/2
سنن الترمذي — كتاب : الصوم ، باب : ما جاء من الرخصة بذلك ، 146/3 ، رقم
الحديث: 775

سنن ابن ماجه — كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، 537/1 ، رقم
الحديث: 1679

بالنسخ يدفع التعارض بين الحديثين ، و ذلك للقرائن التالية : *الحديث الأول : {أفطر الحاجم والمحجوم} في رمضان ، و الحديث الثاني فيه أن الرسول ﷺ احتجم و هو صائم و محرم ، و الإحرام بعد رمضان⁽¹⁾ ، * روى أنس بن مالك ﷺ قال "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم ، فمرّ الرسول ﷺ فقال : {أفطر هذان} ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم⁽²⁾ * إن الحديث الذي يبيح الحجامة للصائم رخصة ، و الرخصة تكون بعد العزيمة ، فيدل ذلك على نسخ الفطر بالحجامة⁽³⁾ .

المطلب الرابع : التوقف :

التوقف : هو الشكّ بين الأمرين من غير مزية لأحدهما عن الآخر⁽⁴⁾ ، أو هو ترك العمل بالأول و الثاني و النفي و الإثبات⁽⁵⁾ .
 إذا تعدّد الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، أو الحكم بالنسخ ، أو الترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بالنصّين حتى يتبين وجه الحقّ فيهما ، يقول الشاطبي⁽⁶⁾ : " أما ترك العمل بهما مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ، و هو الواجب إذا لم يقع ترجيح "⁽⁷⁾ ، و قال ابن حجر : " فصار

مسند أحمد : 215/1 ، رقم الحديث 1849 ،

¹ — فتاوى ابن تيمية : 25 / 254

² — سنن الدارقطني — كتاب : الصوم ، باب : قبلة الصائم

³ — انظر : فتح الباري لابن حجر : 4 / 178

⁴ — المصدر السابق : 6 / 413

⁵ — المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 1 / 140

⁶ — إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، من أهم مصنّفاته : الموافقات و الاعتصام ، توفي سنة : 790هـ .

انظر : معجم المؤلفين : 1 / 77 ، الأعلام : 1 / 75

⁷ — الموافقات للشاطبي : 4 / 11

ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " (1) ، و هذا التوقف مؤقت إلى حين ظهور مرجح ، و إلا أدى إلى تعطيل الأحكام الشرعية ، فالمتوقف باحث و متأمل إلى أن يستبين له وجه الحق في المسألة .

¹ — نزهة النظر لابن حجر: 35

الفصل الثاني :

التعريف بالإمام مالك
و منهجه الاجتهادي

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك

المطلب الأول : نسبه ، و نشأته

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعه، وهو حمير الأصغر، الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة⁽¹⁾

وأُمّه هي عالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية،

اختلف في مولده ، و الأشهر أن مولده كان في سنة ثلاث وتسعين، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، عام موت أنس بن مالك ﷺ، في المدينة المنورة، من أسرة أصلها من اليمن، فهو : "عربي شريف كريم في موضعه ، من ذي أصبح ، بطن من اليمن، من ملوك اليمن بني إبراهيم بن صباح"⁽²⁾.

والده أنس كان عالماً ، و جده مالك أبو عامر الأصبحي من كبار التابعين، كان مُحدِّثاً وراوياً، سمع الحديث من أبي بكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، و هو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان ﷺ ليلاً إلى قبره و غسلوه و دفنوه⁽³⁾.

¹ راجع : الانتقاء لابن عبد البر: 9 و ما بعدها

التمهيد لابن عبد البر: 89/1

ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 102 ، 103

تذكرة الحفاظ للذهبي: 207/1

² — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 105

التمهيد لابن عبد البر: 89/1

³ — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 107

و قد خرّج أهل الصحيح : البخاري و مسلم و من بعدهم عن مالك بن أبي عامر
كثير⁽¹⁾.

و روى الإمام مالك الحديث عن أبيه و جده
و اختار دار الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سكناً له .

المطلب الثاني : طلبه للعلم

طلب الإمام مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، و جلس للإفادة
وله إحدى وعشرون سنة، ، و قصده طلبه العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر
المنصور وما بعد ذلك، و ازدحموا عليه في خلافة الرشيد، إلى أن مات .

و ذكر القاضي عياض⁽²⁾ سبب اندفاع الإمام مالك لطلب العلم و شغفه به
، فقال عن نفسه: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة،
فأصاب أخي و أخطأت ، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم ، فغضبت،
قال مالك: فقلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال ، فلبس ثياب العلم .
فألبيتني ثياباً مشمرة، و وضعت الطويلة على رأسي ، و عمّمتني فوقها ، ثم قالت :
أذهب فأكتب الآن ، و كانت أمه تعني به عناية خاصة، فكانت تلبسه و تطيبه

¹ — المصدر السابق: 108/1

² — القاضي عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ، الإمام
الحافظ ، كأن من أهل العلم و الذكاء و الفهم ، تولى القضاء فترة طويلة ، له مصنفات ، منها
: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، و مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث ، و ترتيب المدارك ،
توفي : 544هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 4/1304 ، سير أعلام النبلاء : 20/212

و ترسله إلى المسجد ، فقال عنها : " كانت أُمي تعمّمني و تقول لي : " اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه " (1).

1 - شيوخه:

أ - عبد الرحمن بن هرمز⁽²⁾ - و هو عالم من أجل علماء المدينة ، لزمه سبع سنوات لم يختلف فيها إلى غيره، وكان يأخذ عنه المسائل الاجتهادية وقضايا الفقه، وكان ابن هرمز مشهوراً بقوة عارضته ودلائل الحق، فأفاد الإمام مالك من علمه الغزير ، و منهجه في الردّ على أهل البدع و الأهواء، يقول الإمام مالك : " كنت آتي ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل ، فانقطعت إليه سبع سنين ، و في رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره ، و كنت أجعل في كفي تمرا و أناوله صبيانه و أقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول (3) .

¹ - ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 119

² - عبد الرحمن بن هرمز بن الأعرج المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، قال ابن سعد : " كان ثقة كثير الحديث " مات بالإسكندرية سنة سبعة عشر و مائة . تهذيب الكمال : 470/17

³ - ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 120 ، 121

ب — نافع مولى عبد الله بن عمر⁽¹⁾.

كان من أحفظ علماء الحديث، أخذ الفقه والحديث عن ابن عمر. يقول الإمام مالك عن نفسه: كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرد، ثم أتعرض له، فأسلم عليه و أدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا و كذا فيجيبني ثم أجلس عنده و كان فيه غلظة²، و قال الشافعي: "مالك عن نافع عن ابن عمر" و قال عنه مالك: "كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن أسمع من غيره"⁽³⁾.

روي عنه مالك في الموطأ خمس و ثمانون حديثاً.

ج — ابن شهاب الزهري

وكان يلازمه كما لازم ابن هرمز، وكان يسير معه من بيته إلى المسجد، و يحرص على استغلال كل وقت حتى و إن كان يوم عيد، فقال عن نفسه: "شهدت العيد فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلّى حتى جلست على بابهِ فسمعتة يقول لجاريته: انظري من على الباب؟ فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر، قال أدخله فدخلت فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا،

¹ — نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قيل أصله من المغرب، و قيل من نيسابور، و قيل من سبي كابل، أصابه عبد الله في بعض غزواته، و قيل اسم أبيه هرمز، و قيل كاوس، روى عن عبد الله بن عمر و رافع بن خديج و عائشة و أم سلمة رضي الله عنها، مات سنة ستة عشر و مائة و قيل سبعة عشرة و مائة. تهذيب الكمال للمزي: 305/29

² — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 120، 121

³ — تهذيب الكمال للمزي: 303/29

قال : هل أكلت شيئاً ؟ قلت : لا ، قال فأطعم ، قلت : لا حاجة لي فيه ، قال :
فما تريد ؟ قلت : حدثني ، فحدثني بأربعين حديثاً ، فقلت زدني ، قال حسبك أن
كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ، قلت قد رويتها ، فجذب الألواح
من يدي ، ثم قال : حدث ، فحدثته بها ، فردها إلي و قال : " قم فأنت من أوعية
العلم" ⁽¹⁾ .

روى له الإمام مالك قرابة مائة حديث .

د — ربيعة بن أبي عبد الرحمن ⁽²⁾

الذي كان يُلقَّب " بربيعة الرأي " مع أنه كان من علماء أهل المدينة، لزمه الإمام
مالك سبعة أو ثلاثة عشر عاماً، أفاد من فقهه و فتواه ، و أدبه كما أوصته أمه، قال
عنه الإمام مالك يوم وفاته: " ذهبت حلوة الفقه منذ أن مات ربيعة " ³
روى له مالك في الموطأ خمسة أحاديث فقط.

ه — محمد بن المنكدر البكاء .

لزمه الإمام مالك لزهده و عبادته ، يقول عن نفسه : " كابدت نفسي أربعين سنة
حتى استقامت " ، و كان لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا بكى ⁽⁴⁾ فتأثر به مالك

¹ — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 122، 121

² — ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التميمي المدني ، ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، أدرك بعض
الصحابة و أكابر التابعين ، قدم على أبي العباس السفّاح بالأنبار ليوليه القضاء ت: 136 هـ .

تهذيب الكمال للمزي: 130/9

³ — تهذيب التهذيب لابن حجر: 223/3

⁴ — تذكرة الحفاظ للذهبي: 120/1

عملياً و نفسياً أكثر من تأثيره العلمي به ، فيقول : "كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتي ابن المنكدر فأنظر إليه فأبغض نفسي أياماً" (١).
روى له في الموطأ أربعة أحاديث .

و — أبو الزناد

عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، مولى رمله بنت شيبه بن ربيعة ، قال سفيان بن عيينة (٢): "كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن ، و كان يغضب من أبي الزناد"، تولى بيت مال الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز (٣) ، لقي جملة من الصحابة ، و روى عنهم الحديث ، منهم : أنس بن مالك و عبد الله بن عمر و أبا أمامه ابن سهل بن حنيف ، و روى أيضا

¹ — شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي : 178/1

² — سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، اتفقت الأمة على الاحتجاج به لحفظه و أمانته ، أدرك نيفا و سبعين نفسا من التابعين ، انتهى إليه علو الإسناد ، و رحل إليه من البلاد ، توفي سنة : 198 هـ .

انظر : تقريب التهذيب : 371/1 ، و تذكرة الحفاظ : 262/1

³ — عمر بن عبد العزيز بن مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، أبو حفص المدني ، أمير المؤمنين ، الإمام العادل و الخليفة الصالح . أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ورث الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان ، كان من أئمة العدل و أهل الدين و الفضل ، كانت ولايته تسعة و عشرين شهراً مثل ولاية أبي بكر الصديق ، روى عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيب . ولد سنة 63 هـ ، و توفي سنة 101 . انظر : تذكرة الحفاظ : 121/1 و تهذيب الكمال 12 / 163 .

عن خارجه بن زيد بن ثابت⁽¹⁾ و سعيد بن المسيّب و سليمان بن يسار و عامر الشعبي

و عبد الرحمن بن هرمز و عروة بن الزبير⁽²⁾ ، قال أحمد بن حنبل : "كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث "قال عنه يحيى بن معين⁽³⁾ : "ثقة" ، توفي سنة واحد و ثلاثين و مائة ، و قيل سنة اثنين و ثلاثين و مائة ، و له ست و ستون سنة⁽⁴⁾ .

ز — جعفر الصادق⁽⁵⁾

جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الصادق ، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، و كان يقول ولدي أبو بكر مرتين ، ولد سنة ثمانين ، أخذ العلم عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب عليّ و عروة بن الزبير و عطاء بن أبي رباح⁽⁶⁾ ، و جدّه لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق و أبيه و غيرهم ،

1 — خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري ، المدني ، أحد الفقهاء ، و كبار العلماء ، إلا أنه قليل الحديث ، لذلك لم يذكره الذهبي ضمن الحفاظ ، أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، توفي سنة 100هـ . انظر : تذكرة الحفاظ: 91/1 ، تهذيب التهذيب : 74/3

2 — عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، عالم المدينة و أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه و عائشة و أبي هريرة و زيد بن ثابت رضي الله عنه ، توفي سنة 94هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 62/1

3 — يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي ، أحد الأعلام ، و حجة الإسلام ، و سيد الحفاظ ، و إمام الجرح و التعديل ، حديثه في الكتب الستة ، له مناقب كثيرة ، و فضائل شهيرة ، توفي سنة: 233هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ : 429/2 ، و شذرات الذهب : 97/2

4 — تهذيب الكمال للمزي : 63/9

5 — توفي سنة 148هـ ، و هو ابن ثمان و خمسين . تهذيب الكمال : 135/3

6 — عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ، الثقة الفقيه ، مفتي أهل مكة و محدثهم ، سمع من عائشة رضي الله عنها و أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهما و طائفة من الصحابة ، له

و روى عنه سفيان الثوري⁽¹⁾ و ابن عيينة، و شعبة بن الحجاج⁽²⁾، و أبو حنيفة⁽³⁾، احتاط البعض في الرواية عنه لدواع سياسية، حتى قيل إن مالكا لم يرو عنه إلا لما ظهر أمر بني العباس، قال عنه أبو زرعه⁽⁴⁾: "ثقة لا يسأل عن مثله"⁵.

مناقب في العلم و الزهد، توفي سنة: 114 هـ، و قيل 115 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 98/1، و سير أعلام النبلاء: 78/5

¹ — سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، سيد الحفاظ، و أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه و ورعه و زهده و ثقته، و هو أحد الأئمة المجتهدين، له مذهب في الفقه، لكنه أندثر، كأن قولاً بالحق، شديد الإنكار، توفي سنة: 161 هـ بالبصرة مختفياً من المهدي. انظر: تذكرة الحفاظ: 203/1،

² — شعبة بن الحجاج بن ورد من الأزدي، يكنى أبا بسطام. كان ثقة مأموناً ثبتاً، صاحب حديث حجة، و كان الثوري يقول: "شعبة أمير المؤمنين في الحديث" و قال الشافعي: "لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق" توفي بالبصرة سنة 160 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 193/1، والطبقات الكبرى: 201 / 7

³ — فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، مولا هم، الكوفي، ولد سنة: 80 هـ. رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إماماً، ورعاً، عالماً، متعبداً، لا يقبل جوائز السلطان. قال عنه ابن المبارك: "أبو حنيفة أفقه الناس": و قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". توفي سنة: 150 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 168/1

⁴ — الإمام، الحافظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولا هم الرازي، كان من أفراد الدهر حفظاً و ذكاءً و ديناً، حدث عنه شيوخه، عن أبي زرعه أن رجلاً استفتاه أنه حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: تمسك بامرأته. توفي سنة: 264 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 557/2

5 — تمذيب الكمال للمزي: 63/9

فهؤلاء أشهر شيوخه الذين جلس إليهم و لازم مجالسهم ، إلا أنه لم يرو عن أغلبهم أحاديث في الموطأ تناسب و تتلمذه عليهم ، باستثناء الزهري الذي روى عنه قرابة المائة حديث ، و نافع حوالي خمساً و ثمانين حديثاً .

فربيعة الذي بدأ طلب العلم من مجلسه و لازمه طويلاً ، لم يرو عنه إلا خمسة أحاديث ، و محمد بن المنكدر لم يرو عنه إلا أربعة أحاديث ، و جعفر الصادق تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة مسندة ، أصلها حديث واحد ، و هو حديث جابر في الحج ، و أربعة منقطعة و في بعض الإحصاءات و حسب الروايات لم يرو عنه شيئاً ، كما أنه لم يرو عن ابن هرمز ⁽¹⁾ ، و لعل من أسباب ذلك :

— أن الإمام مالك جمع موطأه بعد أن اكتمل علمه ، و أسس لنفسه منهجاً متميزاً في الرواية استقل به عن شيوخه .

— لقد جمع الموطأ من كمّ كبير من الأحاديث و ظل ينخلها و يراجعها و يسقط منها كل مرة جزءاً ، فكان من ذلك بعض ما سمعه من شيوخه الأساسيين — أن البعض من شيوخه كانوا من الزهاد العبّاد ، و كان من منهجه تحاشي الرواية عنهم ، و هذا ينطبق على ابن المنكدر .

— أما بالنسبة لربيعة ، فإن جانب الفتوى و القضاء غلب عنده جانب النقل و الرواية ، فأفاد الإمام مالك — كما أشرنا من قبل — من الجانب المنهجي العقلي و الأدبي .

2 — جلوسه للفتيا

¹ — راجع في ذلك: الموطآت لنذير حمدان: 210

جلس الإمام مالك للفتيا وكان عمره خمساً و عشرين سنة تقريباً، على أصحّ الروايات ،ويقول عن نفسه: لم أجلس للفتيا حتى شهد لي سبعون أُنِي أهل لذلك ، و جلس بالفتيا قرابة سبعين عاماً،¹ وأصبح رأيه في أية قضية تُعرض أو فتواه فيها مقدماً على غيره ،مما جعل أصحاب الفتيا يتوقفون حتى قيل من غير حرج: لا يُفتى ومالك في المدينة!

و كان يقول لجارسته إذا جاء الناس إلى بابه ليسمعوا العلم أن تسألهم: أجاؤوا لسماع الحديث أم ابتغاء المسائل؟ فإن قالوا للمسائل، خرج إليهم وسمع منهم و أفنأهم، وإن قالوا لسماع الحديث، قالت الجارية تريثوا قليلاً فتدخلهم إلى الدار، ويدخل الإمام مالك فيغتسل ويلبس أحسن ثيابه وتحديداً البياض من الثياب ويتطيّب، ثم يدخل عليهم ليروي حديث رسول الله ﷺ. وكان يبكي إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

عاش الإمام مالك في المدينة المنورة ولم يبارحها (بخلاف كثير من العلماء) لطلب العلم ، إذ أن المدينة هي دار هجرة النبي ﷺ ، وكان العلماء هم الذين يرحلون إليها من جميع أنحاء العالم إما للحج أو الزيارة أو مجالسة علمائها. لذلك اطلع على الظروف والبيئات المختلفة فاتسعت آفاقه الفكرية ومداركه الاجتهادية و أقام للمصلحة التي هي محور الشريعة الإسلامية ميزانا دقيقاً .

3 — حفظه و ضبطه :

تميّز الإمام مالك بنباهته و قوة حافظته ، و قدرته الفائقة على استيعاب النصوص الشرعية ، و إنما نال ذلك بفضل حرصه على سنة رسول الله ﷺ ، و التمسك بهديه

¹ — تذكرة الحفاظ للذهبي: 208/1

فرزقه الله هذه القدرة المتميزة و الطاقة الفريدة. فكان غالباً ما يحفظ من سماع واحد، فقال الإمام مالك منوها بهذه الموهبة: "قدم علينا الزهري ، فأتيناه و معنا ربيعة ، فحدثنا نيفا و أربعين حديثاً ، ثم أتيناها الغد ، فقال : " انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه ، رأيتم ما حدثكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه " قال : فقال له ربيعة : "ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس " قال : و من هو؟ قال : ابن أبي عامر قال : هات ، قال فحدثته بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهري : " ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري " (1)، و في رواية أخرى يقول الإمام مالك : "حدثنا ابن شهاب ببضعة و أربعين حديثاً ، ثم قال : أيها يعيدها علي؟ فأعدت عليه أربعين حديثاً " (2).

4 — ثناء العلماء عليه

أجمع المؤرخون والمترجمون أن الإمام مالكا بلغ الذروة في معرفة السنّة و الحديث والفقّه، وقلما نال عالم مثلما نال مالك من المدح، وأقرّ له علماء الرأي في العراق وعلماء الحديث في الحجاز بأنه إمام في كلٍ منهما (أي الحديث والفقّه). قال عنه سفيان بن عُيينة وكان معاصراً له: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقة الناس، وما أدري المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك، قال ابن هرمرز يوماً لجاريته: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا، فرجعت فقالت له: ما ثمّ إلا ذاك الأشقر، فقال لها: دعيه فذلك عالم الناس.

1 — الانتقاء لابن عبد البر: 18

2 — المصدر السابق: 19

قال عنه الشافعي: " إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك. ويقول إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم "، قال الشافعي: "لولا مالك و ابن عيينة لذهب علم أهل الحجاز"، وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: "عالم العلماء، ومفتي الحرمين"، وقال أبو يوسف⁽¹⁾: "ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى⁽²⁾". وذكر أحمد بن حنبل مالكا فقدّمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم، وقال: "هو إمام في الحديث، وفي الفقه". وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري ، قال : مالك أثبت في كل شيء .

وقال الليث :علم مالك علم تقى،مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام "، قال ابن المبارك: "لو قيل لي اختر للأمة إماما لاخترت لها مالكا"⁽³⁾ — وقال ابن مهدي "أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة و مالك بالحجاز و الأوزاعي بالشام و حماد بن زيد بالبصرة، و قال :الثوري إمام في

¹ — الإمام المجتهد ، قاضي القضاة ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية أبو يوسف الأنصاري الكوفي ، حدث عن هشام بن عروة و يحيى بن سعيد الأنصاري ، و عطاء بن أبي السائب و أبي حنيفة ، و لزمه ، و تفقه به ، و هو أنبل تلاميذه ، وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ،توفي سنة :182 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 535/8:

² — مفتي الكوفة و قاضيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن ، الفقيه المقرئ ، كان أبوه من خيار التابعين ،قال عنه أبو زرعه : "ليس هو بأقوى ما يكون"، و قال أحمد: "مضطرب الحديث"توفي سنة:148هـ . انظر :تذكرة الحفاظ:171/1

³ — انظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/ 120 وما بعدها ،تذكرة الحفاظ للذهبي 207/1:

تهذيب التهذيب لابن حجر :7/10، الانتقاء لابن عبد البر:23

الحديث و ليس بإمام في السنة، و الأوزاعي إمام في السنة و ليس بإمام في الحديث ، و مالك إمام فيهما⁽¹⁾ ."

5- تلاميذه

لقد استفاد من علم مالك المسلمون في مشارق الأرض و مغاربها ، فتوزع طلابه في مختلف الفجاج ينشرون علمه و يروون موطأه ، و ذكر الذهبي⁽²⁾ أن عددهم يقارب ألفا و أربع مائة ، و من أهمهم :

أ — عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة

مولى زييد بن الحارث العتقي ، ولد سنة :ثمان و عشرين و مائة ، قال عنه أبو زرعه : "مصري ، ثقة ، رجل صالح " كان فقيها غلب عليه الرأي ، و كان رجلا صالحا مقلا ، صابرا ، و روايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة ، قليلة الخطأ .
سأله سحنون بن سعيد⁽³⁾ عن مسائل فكان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك ، و ما لم يكن عنده عن مالك فيها ، قال فيها برأيه على ما ذهب إليه مالك ، يلقب

¹ — ترتيب المدارك للقاضي عياض :1/132

² — الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل ، الفارقي ثم الدمشقي ، المؤرخ الكبير ، كان أكثر أهل عصره تصنيفا ، تتلمذ على ابن تيمية ، و استفاد منه ، من مصنفاته: تاريخ الإسلام و السير ، و العبر ، و تذكرة الحفاظ ، و العلو للعلوي الغفار ، توفي سنة :748 هـ .

انظر :شذرات الذهب :6/153

³ — عبد السلام بن سعيد بن حبيب سحنون التنوخي ، أبو حبيب ، قاضي إفريقية ، فقيه أهل زمانه ، صاحب المدونة ، ولد سنة :160 هـ ، توفي سنة :240 هـ . انظر : ترتيب المدارك

:2/30 ، و الدباج المذهب :2/30

برواية المسائل عن مالك .

توفي ابن القاسم سنة إحدى و تسعين و مائة بمصر⁽¹⁾،

ب — عبد الله بن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري ، مولى ربحانة مولاة عبد الرحمن بن زيد بن أنس الفهري ، ولد بمصر سنة خمس و عشرين و مائة ، روى عن مالك بن أنس و الليث بن سعد و ابن أبي ذئب⁽²⁾، و نحو أربعمائة من شيوخ الحديث بمصر و الحجاز و العراق منهم ابن عيينة و الثوري ، قال فيه ابن معين : ثقة ، قال عنه أحمد بن حنبل : " صحيح الحديث ، قد كان سيئ الأخذ ، و لكن إذا نظرت في حديثه ، و ما روى عن مالك وجدته صحيحا " ، قال عنه أبو حازم : " سمعت أبا زرعه يقول : نظرت في حديث ابن وهب ، نحو ثمانين ألف حديث من حديثه عن المصريين و غيرهم ، فما رأيت له حديثا لا أصل له ، و هو ثقة " و يقولون إن مالكا لم يكتب إلى أحد كتابا يعنونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب " ، و كان من العباد ، و كان سبب وفاته أنه قرئ عليه من كتاب أهوال يوم القيامة من جامعه ، فخرّ مغشيا عليه ، فحمل إلى داره ، فلم يزل كذلك إلى أن توفي .

توفي بمصر سنة سبع و تسعين و مائة⁽³⁾ .

¹ — الانتقاء لابن عبد البر: 50، تهذيب الكمال للمزّي: 524/10

² — محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة أبو الحارث القرشي العامري المدني، ولد سنة: 80هـ، حدّث عن عكرمة و شعبة بن دينار مولى ابن عباس و الزهري، قال عنه أحمد: "هو أروع و أقوم بالحق من مالك" توفي سنة: 159هـ. انظر : تذكرة الحفاظ: 1/191

³ — الانتقاء لابن عبد البر: 49، 50، تهذيب الكمال للمزّي: 57/10

ج - أشهب بن عبد العزيز

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، ولد سنة أربعين و مائة ،
و كان ثقة فيما روى عن مالك ، و روى عن الليث بن سعد و عن جماعة ، و
صنّف كتابا في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان . روى له أبو داود⁽¹⁾ و النسائي⁽²⁾
قال عنه ابن عبد البر: "أشهب أحد فقهاء مصر ، و ذوي رأيها" و قال عنه القاضي
عياض : "كان من المالكيين المحققين "

¹ - الإمام الحافظ العلم سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن
عمران أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة ، أحد حفاظ الحديث و نقاده و هو على
درجة عالية من الصلاح و الورع و الإمام بعلم الفقه
ولد الإمام أبو داود سنة 102هـ ،

قال أبو حاتم : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً و علماً و حفظاً و نسكاً و ورعاً و اتقاناً ، جمع و
صنف و ذب عن السنن . و قال الحافظ أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا و ميزوا الثابت
من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة : البخاري و مسلم ثم أبو داود و النسائي .
و له مصنفات منها : كتاب السنن ، المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد بن حنبل ، إجابة أبي
داود عن سؤالات الآجري ، كتاب المراسيل و كتاب القدر .

توفي بالبصرة سنة 275 هـ . انظر تذكرة الحفاظ : 591/2

² - أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر القاضي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، ولد سنة
خمس عشرة و مائتين (215 هـ) و سمع قتيبه بن سعيد و إسحاق بن راهويه و هشام بن
عمار و أمثالهم بخراسان و العراق و الحجاز و مصر و الشام و الجزيرة ، و تفرد بالمعرفة و
الإتقان و علو الإسناد ، و استوطن مصر . قال الدار قطني : خرج حاجاً فامتحن بدمشق و
أدرك الشهادة فقال : احمليوني إلى مكة ، فحمل ، و توفي بها و هو مدفون بين الصفا و المروة .

و كانت وفاته في شعبان سنة 303 هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 698/2

توفي سنة أربع و مائتين ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً (1).

د — مطرف بن عبد الله :

مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ،
روى عن مالك ، — و هو ابن أخته — ، و ابن أبي الزناد ، و معمر بن راشد المدني (2)
مولى مروان بن أبان بن عثمان ، و روى عنه البخاري ، و الربيع بن سليمان المرادي
و أبو زرعه و أبو حاتم الذي قال عنه : "صدوق" روى له الترمذي و ابن ماجه (3)
توفي سنة أربع وعشرين و مائتين بالمدينة و قيل غير ذلك (4) .

1 — الانتقاء لابن عبد البر: 51 ، 52 ، ترتيب المدارك للقاضي عياض: 136/3 ، تهذيب

الكمال للمزّي: 264/2

2 — معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولاهم ، نزيل اليمن و عالمها و أول من صنف فيها
، كان من أوعية العلم مع الصدق و التحري و الورع و الجلالة و حسن التصنيف ، حث عن
الزهري و قتادة و عمرو بن دينار ، توفي سنة : 153 هـ ، و قيل سنة 154 هـ . انظر :

تقريب التهذيب : 202/2 ، و سير أعلام النبلاء: 5/7

3 — محمد بن قزوين ابن ماجه الربيعي أبو عبد الله ، ولد سنة : 209 هـ ، قال أبو يعلى
الخليلي : "ابن ماجه ثقة ، كبير ، متفق عليه ، يحتج به ، له معرفة و حفظ ، له مصنفات في السنن

، و التفسير و التاريخ ، توفي سنة : 273 هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 189/2

4 — الانتقاء لابن عبد البر: 58 ، تهذيب الكمال للمزّي: 282/17

هـ — يحيى بن يحيى الأندلسي

يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، و يعرف بابن أبي عيسى ، أصله من البربر ، رحل إلى المشرق و هو ابن ثمان و عشرين سنة ، سمع من مالك الموطأ غير أبواب في الاعتكاف⁽¹⁾ ، فحملها عن زياد عن مالك ، و تعدّ روايته للموطأ من أشهر الروايات ، و طغت على باقي النسخ ، و سمع بمكة من سفيان بن عيينة ، و سمع بمصر من الليث بن سعد سماعا كثيرا ، آلت إليه فتيا الأندلس ، و انتهى السلطان و العامة إلى رأيه ، و كان فقيها حسن الرأي ، قال أحمد بن خالد لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخولها الإسلام من الخطوة و عظم القدر و جلاله الذكر ما أعطيه يحيى بن يحيى .

اختلف في وفاته ، ف قيل سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين ، و قيل سنة أربع و ثلاثين و مائتين⁽²⁾ .

و — عليّ بن زياد التونسي

عليّ بن زياد العبسي ، يكنى أبا الحسن أصله من العجم ، ولد بطرابلس ثم سكن تونس ، قال عنه سحنون : " ما أنجبت إفريقية مثل عليّ بن زياد " و هو من عداد الطبقة الأولى الآخذين عن الإمام مالك ، فأول ما دخل تونس من فقه الإمام مالك موطأ ابن زياد و مدونة سحنون ، عُرف موطأه بالموطأ الزيادي ، و يعدّ من أقدم الموطآت شهرة ، و أولها انتشارا⁽³⁾ ، قال عنه أسد بن الفرات : " كان عليّ بن زياد من

¹ — باب : خروج المعتكف للعيد ، و باب قضاء الاعتكاف و باب : النكاح في الاعتكاف ،

راجع الموطآت لنذير حمدان : 90

² — الانتقاء لابن عبد البر : 59 ، 60 ، تهذيب التهذيب لابن حجر : 300/11

³ — الموطآت لنذير حمدان : 102

نقاد أصحاب مالك ، و إني لأدعو الله له مع والدي " ، توفي سنة ثلاث و ثمانين و
مائة (1).

6 - أسباب انتشار مذهبه

شاع مذهب الإمام مالك في المغرب كثيراً مع أنه لم يترك المدينة ، التي كانت
تستقطب أناساً و علماء كثيراً أيام الحج ، و في غير أيام الحج . و من الأسباب التي
ساهمت في انتشار مذهب الإمام مالك دون سواه كـمذهب الأوزاعي أو سفيان
الثوري، تقييض الله سبحانه و تعالى للإمام مالك تلاميذ كُثراً من مختلف الأصقاع
، فمن مصر و من المغرب و من العراق و من الشام و من اليمن ، كلهم تتلمذوا على
الإمام مالك ، و هم الذين قاموا بنشر مذهبه حتى وصلنا بالتواتر ، بحيث يستطيع
الإنسان أن يجزم أنه عندما يقرأ الموطأ ، أو المدونة برواية سحنون ، أو غيره من
تلامذة مالك ، أنه يتبع إماماً راسخاً في العلم ، تبرأ ذمته عند الله بإتباعه و الحمد لله .
و هكذا انتشر مذهبه في المغرب ، و في مصر ، و في اليمن ، و في أنحاء مختلفة ، متفرقة ،
حتى أن فرنسا حين استعمرت أقساماً كثيرة من المغرب مدة طويلة ، اطلع علماء
القانون الفرنسيون على الفقه الإسلامي ، لاسيما مذهب مالك ، فأعجبوا به أيما
إعجاب ، لذلك نرى أن القانون الفرنسي اليوم يعتمد اعتماداً كبيراً على فقه مالك .
و بواسطة هذه النافذة انتشر الفقه الإسلامي في فرنسا ، و اطلع عليه كثير من
المستشرقين في أوروبا .

¹ - الانتقاء لابن عبد البر: 60 ، ترتيب المدارك للقاضي عياض: 182/3 ،

المطلب الثالث: مصنّفاته

1- الموطأ:

أ - سبب تأليفه

طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك سنة 148هـ أن يضع كتاباً يتضمّن أحاديث رسول الله ﷺ وأقضية الصحابة وفتاويهم ، ليكون قانوناً تطبّقه الدولة في كل أقطارها وديارها، فقال له: "ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، و اجتنب فيه شواذ ابن مسعود ، و شدائد ابن عمر ، و رخص ابن عباس ، و اقصد أوسط الأمور، و ما أجمع عليه الصحابة و الأئمة ، و اجعل هذا العلم علماً واحداً" (1) ، تردّد الإمام مالك ، ثمّ ألحّ عليه المنصور فقبل. وظل يعمل فيه سنين عدة ، راح خلالها طائفة من العلماء يعملون ويحاولون أن ينافسوا الإمام مالكا طمعاً في كسب رضا الخليفة. و كان أصحاب الإمام مالك يأتونه و يقولون له بأن تأخره في الانجاز قد أتاح للآخرين أن يسبقوه ، فكتب كثير من معاصريه كتباً كالموطأ وقُدّمت إلى الخليفة ، فقال الإمام مالك: "لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله تعالى" (2) . و ظلّ الإمام مالك عاكفاً على عمله الضخم ، فاستغرق خلافة المنصور و المهدي و الهادي و الرشيد ، الذي تقبّله بقبول حسن و تقدير عظيم، وأراد أن يعلّق الموطأ في الكعبة و لكن الإمام مالك أبي ذلك.

1 - تزين الممالك بمناقب سيدنا مالك للسيوطي: 41

2 - شرح الزرقاني على الموطأ: 7/1

و يُعْتَبَرُ اليَوْمَ كِتَابَ المَوْطَأِ مِنْ أَمْهِمِ كُتُبِ السَّنَةِ، وَ يَكَادُ لَا تَخْلُو مِنْهُ مَكْتَبَةٌ إِسْلَامِيَّةً،
أَمَّا تِلْكَ الكُتُبُ الَّتِي كَتَبَهَا مَنْافِسُوهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ .

ب — سبب تسميته :

سئل أبو حاتم الرازي : لم سمي الموطأ ؟ فقال : شيء صنعه للناس ووطأه للناس حتى
قيل موطأ مالك ، كما قيل جامع سفيان ،

و قال الإمام مالك عن موطئه : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء
المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ " (1) .

ج — عدد أحاديث الموطأ :

إن عدد أحاديث الموطأ تختلف حسب الروايات زيادة و نقصانا ، فقد كان الإمام
مالك يروي أحاديث ثم يسقطها ، أو يسقط بعضها ، فمن بكر في الرواية عنه
زادت الأحاديث عنده ، و من تأخر قلت ، فأكثرها عددا رواية أبي مصعب ، التي
فاقت سائر الموطآت بنحو مائة حديث (2) .

و ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ روايات عدة تبين عدد أحاديث الموطأ ، منها أن
مالكا روى مائة ألف حديث ، جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب و السنة ، و يختبرها بالآثار و الأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة ، و
منها أنه ألفه ، و فيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ، و مات و هي ألف حديث و نيف
و قال أبو بكر الأبهري : "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ و عن الصحابة و
التابعين ألف و سبعمائة و عشرون حديثا ، و الموقوف ستمائة و ثلاثة عشر ،

¹ — المصدر السابق 7/1

² — تنوير الحوالك للسيوطي : 91/1

و من التابعين مائتان و خمسة و ثلاثون ⁽¹⁾ .

و قال الغافقي " مسند الموطأ ستمائة حديث و ستة و ستون حديثاً " ⁽²⁾ ، و هذا عدا البلاغات و أقوال الصحابة و التابعين .

فمن جملة هذه الروايات نخلص إلى أن الأحاديث المسندة تزيد عن خمسمائة حديث .

2- رسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب .

3 - مؤلف في النجوم و منازل القمر .

4- رسالة في الأفضية .

5 - رسالة إلى أبي غسان بن مطرف .

6- جزء في التفسير .

وهذا علاوة على ما نقله عنه كبار أصحابه من المسائل و الفتاوى و الفوائد فشيء كثير . و لعل أهمها المدونة .

المطلب الرابع: المناخ السياسي الذي عاش فيه مالك .

1 - الأجواء التي كانت سائدة في عصره و علاقته بالخلفاء

عاش الإمام مالك في الخلافة الأموية و العباسية في عصر تسوده الفتن ، و كان موقفه كموقف الحسن البصري و سعيد بن المسيب اللذين كانا قبله ، و هو موقف استنكار الفتن و الدعوة إلى الابتعاد عنها ، و كان إذا سُئِلَ عن تلك الفتن نصح بالابتعاد عنها

¹ - شرح الزرقاني على الموطأ : 7/1

² - المصدر السابق

وبعدم الولوج فيها. وقد صح أن الحسن البصري كان ينهى عن الدعاء على أمثال الحجاج وغيره. وقد سمع مرة الحسن البصري رجلاً يسب الحجاج فقال له: لا تفعل يرحمك الله إنكم من أنفسكم أوتيتم، إننا نخاف إن عُزِلَ الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير.

وكان الإمام مالك من يغشى مجالس الخلفاء، و لم يكن يتعد عنها وذلك للنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوصية بالخير، فما كان يوفّر جهداً ليوصي الخليفة أو ينصحه عندما تسنح الفرصة، وقد عوتب في ذلك فقال: لولا أني أتيتهم ما رأيتُ للنبي ﷺ في هذه المدينة سنة معمولا بها، ولكنه كان إلى جانب ذلك يحترم نفسه في مجالس الخليفة و الولاية وكان يفرض سلطانه عليهم. وكان إلى جانب كونه مهاباً يحافظ على عزة نفسه. لما قدم المهدي المدينة بعث إلى الإمام مالك فأتاه، فقال لهارون و موسى : اسمعا منه ، فبعثا إليه فلم يجبهما ، فأعلمنا المهدي ، فقال للإمام مالك : لم امتنعت عليهما ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، العلم نصارة يؤتى أهله ، فقال صدق الإمام مالك ، سيرا إليه ، فلما سارا إليه ، قال له مؤدبهما : اقرأ علينا ، فقال له الإمام مالك : إن أهل المدينة يقرؤون على العالم كما يقرأ الصبيان على المعلم فإذا أخطوا أفناهم ، فرجعوا إلى المهدي ، فبعث إلى الإمام مالك فقال : " ساروا إليك فمنعتهم من السماع لم تقرأ عليهم " ، فقال له الإمام مالك : " سمعت ابن شهاب يقول : "جمعت هذا العلم من رجال في الروضة و هم سعيد بن المسيب ، و أبو سلمه ، و القاسم بن محمد و سالم بن عبدالله و خارجة بن زيد ، كل هؤلاء يقرأ عليهم و لا يقرؤون " فقال : في هؤلاء قدوة ، سيروا إليه فاقروا عليه، ففعلوا (1)

¹ — تزين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي : 33

ولما صار هارون الرشيد خليفة، و قدم المدينة ، قال للإمام مالك أريد أن أسمع منك الموطأ ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : متى؟ قال : غدا . فجلس هارون ينتظر ، و جلس الإمام مالك في بيته ينتظر ، فلما أبطأ عليه، أرسل إليه فدعاه ، فقال له: يا أبا عبدا لله مازلت أنتظر منذ اليوم ، فقال الإمام مالك: و أنا أيضا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظر منذ اليوم ، إن العلم يؤتى و لا يأتي " (1).

2- فتنته و محنته

إن من عوامل بقاء العديد من المذاهب الفقهية في الوقت الذي انقرضت فيه أخرى ، هو ثبات أصحابها في وجه محن و فتن اعترضت مسيرتهم التعليمية و الدعوية ، فالليث بن سعد⁽²⁾ مثلا انقرض مذهبه ، و انعدم أتباعه ، رغم غزارة علمه ، و كثرة طلابه الذين استفادوا من علمه في عصره ، فليس أبو حنيفة و لا مالك و الشافعي و لا أحمد بن حنبل بأعلم من السفينان و الأوزاعي⁽³⁾ و غير أولئك من أصحاب المذاهب المنقرضة ، و لعل السبب حسب ما يلوح لي ، هو وقوف هؤلاء الأئمة أصحاب المذاهب التي لا يزال لها أتباع في وجه ظلم السلاطين في عصرهم ، فامتحنوا ، و ثبتوا ، فأحبتهم العامة ، و تعلقت بعلمهم ، و تمسكت به ، فمعارضة

¹ — المصدر السابق: 33

² — الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، و عالم الديار المصرية ، أبو الحارث ، فقيه مصر و محدثها و رئيسها ، و لد سنة سنة: 94 هـ ، سمع من عطاء و الزهري و ابن أبي مليكة ، و روى عنه خلق كثير ، توفي سنة: 175 هـ . انظر: سير أعلام النبلاء: 136/8

³ — عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، الدمشقي ، إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، من كبار التابعين ، كان أحد الأئمة المجتهدين ، و العباد المعدودين ، توفي سنة: 157 هـ . تذكرة الحفاظ: 178/1، و شذرات الذهب: 241/1

أبي حنيفة للأمويين ، و صبر الإمام مالك على أذى والي المدينة له، و ثبات أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن ، جلبت لهم محبة العامة ، و تقديرهم ، و الإصرار على التمسك بفتاويهم ،

فالإمام مالك أمئتن و فتن ، و ذلك حين روى حديث { ليس على مقهور يمين }⁽¹⁾ و شرحه لتلامذته في المسجد ، وراح يُبين للناس أن من طلق امرأته مُكرهاً لا يقع منه طلاق ... و لقد كان لهذا الحديث أثر كبير ، و حافر قوي ، لثورة أحد أحفاد الحسين بن عليّ وهو النفس الزكية ، على السلطة العباسية ، الذي كان يرى أن أبا جعفر قد أخذ البيعة لنفسه غصباً و إكراهاً ، فليس له في رقاب الناس يمين ولا عهد ، و قد استند إلى فتوى الإمام مالك في أنه ليس على مستكره يمين . فطلب والي المدينة ، — و هو جعفر بن سليمان — من الإمام مالك أن يكفّ عن الكلام في هذا الحديث ، و أن يكتبه على الناس . فأبى الإمام مالك ، فضرب أسواطاً على مرأى من الناس ، و أودى أذى شديداً حتى انخلع أحد كتفيه و حُمِلَ إلى داره و ألزموه الإقامة في الدار . حتى كان ما يستطيع أن يسوي رداءه ، ففزع الناس في المدينة و غضب العلماء و الفقهاء في كل الأمصار . فأمر المنصور والي المدينة بإطلاق الإمام مالك ، ثم جاء المنصور بنفسه إلى الحجاز في موسم الحج ، و التقى به و اعتذر إليه ، و قال : أنا

¹ — سنن الدارقطني : كتاب النذور ، رقم الحديث : 35 ، 4 / 171

قال ابن حجر : "رواه الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع و أبي أمامه ، و فيه الهياج بن بسطام ، و هو متروك ، و شيخه عنبيه متروك أيضاً ، مكذب تلخيص الحبير : 4/174 ، و للحديث شواهد صحيحة ، منها { لا طلاق و لا عتاق في إغلاق } رواه أبو داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في سنة الطلاق ، 2/258 ، رقم الحديث : 2193 ، و ابن ماجه و أحمد ، و صححه الحاكم ، قال ابن حجر : "و فسره علماء الغريب بالإكراه ، قلت : هو قول ابن قتيبة و الخطابي و ابن السيد ، و غيرهم "تلخيص الحبير : 3/210

ما أمرت بالذي كان، ولا علمته، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم. وأمر بإحضار الوالي مهانا وبضربه وحبسه إلا أن الإمام مالكا عفا عنه، و كان يقول: "فعلت ذلك لقربه من رسول الله ﷺ"، و كان ذلك سنة ست و أربعين ومائة، و قيل سنة سبع و أربعين⁽¹⁾.

المطلب الخامس : وفاته

قال ابن القاسم عُمر مالك ست وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة⁽²⁾. وقال إسماعيل بن أبي أويس: "مرض مالك، فسألتُ بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهّد، ثم قال: [لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ]⁽³⁾، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فصلّى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس الهاشمي، وكّد زينب بنت سليمان العباسية، ويُعرف بأُمَّه"، رواها محمد بن سعد عنه، ثم قال: "وسألتُ مصعباً، فقال: بل مات في صفر، فأخبرني معن بن عيسى بمثل ذلك". وقال أبو مصعب الزهري: "مات لعشر مضت من ربيع الأول سنة تسع و سبعين و مائة"⁽⁴⁾.

¹ — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 228، الانتقاء لابن عبد البر: 44، الديباج

لابن فرحون

² — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 111

³ — سورة الروم: 4

⁴ — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 111

المبحث الثاني : منهجه و أصوله الاجتهادية

المطلب الأول : منهجه العلمي:

أ — التحري و انتقاء الرواة

كان شديدا في اختيار الرواة ، دقيقا في تمحيص الروايات ، حتى عرف بذلك و اشتهر به ، فكان النقاد من بعده يكتفون بتزكيته ، فيروون عن روى ، و يعرضون عن عرض ، قال عبد الرحمن بن مهدي ⁽¹⁾: "ما أقدم على مالك أحدا في صحة الحديث" ⁽²⁾.

و قال الشافعي : "إذا جاء الحديث عن مالك فشدّ به يدك" ⁽³⁾،

و ذكره سفيان بن عيينة يوما فقال : "كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا و لا يحدث إلا عن ثقات الناس" ⁽⁴⁾، و قال عنه ابن حبان ⁽⁵⁾: "كان مالك أول من انتقى

¹ — عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، ولد سنة : 135 هـ ، سمع من حماد بن سلمه ، مالك ، و عبد العزيز بن ماجشون ، حدث عنه ابن المبارك ، و ابن وهب و ممن سواهما ، قال عنه الشافعي "لا أعرف له نظير في هذا الشأن". انظر : سير أعلام النبلاء : 192/9

² — التمهيد لابن عبد البر : 65/1

³ — الانتقاء لابن عبد البر : 23

⁴ — التمهيد لابن عبد البر : 74/1

⁵ — محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي أبو حاتم الشافعي ، كان حافظا ثبنا حجة ، سمع من النسائي و ابن خزيمة و غيرهما ، كان من أوعية العلم في الحديث و الفقه ، أشهر تصنيفه : الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان . توفي في وطنه بست سنة : 354 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : 920/3 و شذرات الذهب : 16/3

الرجال من الفقهاء بالمدينة .
و أعرض عمّن ليس بثقة في الحديث ، و لم يكن يروي إلا ما صح و لا يحدث إلا عن
ثقة مع الفقه و الدين و الفضل و النسك" (1).

ب — اشتراط العلم مع الأمانة:

يعد مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء، فلا يحدث إلا عن ثقة أمين عالم بما
يحدث، فكان يقول: " إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم ، لقد
أدركت سبعين ممن يحدث :قال فلان قال الرسول ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئاً ، و
إن أحدهم لو أوثمن على بيت المال لكان أميناً ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن
، و قدم علينا الزهري و ازدحمنا على بابهِ (2).

ج — التريث و عدم استعجال الجواب على المسائل و التحوّط من الفتوى .
اشتهر عن الإمام مالك كثرة تردادهِ لكلمة " لا أدري " و ما كان عليه شيء أسهل
من هذه الكلمة، و لم يكن يشعر أن في هذا منقصة له ، بل كان إذا سُئل عن مسألة
قال للسائل أنظري حتى أفكر، وربما يأتيه في الغد فيجيبه ، وربما يقول له أيضاً
انتظري. و يُروى أن رجلاً جاءه من أقصى المغرب فسأله عن موضوع، و قال:
جئتك من مسيرة ستة أشهر ، و حُمِلتُ هذا السؤال، فقال له مالك: أخبر من

1 — تهذيب التهذيب لابن حجر: 7/10

2 — الانتقاء لابن عبد البر: 16

أرسلك أني لا علم لي بها ، قال : و من يعلمها ؟ قال : من علمه الله ، قالت الملائكة
 [قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (1)] (2) ،
 و لقد عوتب الإمام مالك في ذلك فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي في المسائل
 يوم وأي يوم. وقال هؤلاء المنتقدين: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض على
 نفسه الجنة والنار، و ليتصور موقفه من الله غداً. و لقد سئل عن ثمان و أربعين
 مسألة فقال في اثنتين و ثلاثين مسألة منها لا أدري (3)، و كان يقول: "ينبغي للعالم
 أن يورث جلساءه قول: "لا أدري" حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم ، يفزعون
 إليه ، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري ، قال : لا أدري (4)

المطلب الثاني: أصوله الاجتهادية

أولاً: القرآن

كان الإمام مالك وقافاً عند النص القرآني لا يتجاوزه، و يتهيب من القول فيه
 بالرأي ، و لا يأذن فيه إلا لمن ألم بوسائل التفسير ، و كان يقول: " لو كان لي
 سلطان على من يفسر القرآن (بمجرد الرأي) لضربت رأسه (5). فكان يرفض
 الحديث في مواضع الخلق و آيات الصفات ، حتى سئل يوماً عن استواء الرحمن

1 — سورة البقرة: 32

2 — الانتقاء لابن عبد البر: 38

3 — التمهيد لابن عبد البر : 1 / 67

4 — الانتقاء لابن عبد البر: 38

5 — حلية الأولياء لأبي نعيم : 6 / 325

على العرش ، فغضب لذلك غضبا شديدا و قال : "الكيف منه غير معقول ، و الاستواء منه مجهول ، و الإيمان به واجب ، و السؤال عنه بدعة (1) ، لذلك لا يقدم على القرآن — متى كانت عبارته صريحة واضحة و قاطعة — أي دليل آخر ، و إن خالف ما عليه أهل العلم في زمنه ، فلا يخص القرآن بخبر الآحاد، و من الأمثلة على ذلك :

أ — مسألة تحريم كل ذي مخلب من الطير و ذي ناب من السباع .

ففي القرآن قوله تعالى [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ] (2)، فهذا نص صريح ، و واضح بعدم تحريم غير ما ذكر. و في المقابل ورد في خبر الآحاد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير } (3). فرجح الإمام مالك النص

1 — المصدر السابق: 325/6

2 — سورة الأنعام: 145

3 — صحيح مسلم : كتاب : الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير، 2/1534، رقم الحديث: 1934
سنن أبي داود — كتاب : الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع 4/159، رقم الحديث: 3808

سنن ابن ماجه — كتاب : الصيد ، باب : أكل كل ذي ناب من السباع

على خبر الآحاد، فيجوز عنده أكل كل ذي مخلب من الطيور ، قال ابن القاسم "لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله ، الرخام و العقبان و النسور و الأحذية و الغربان ، و جميع سباع الطير و غير سباعها ، ما أكل الجيفة و ما لم يأكلها ... و الطير كله مباح ، ذو مخلب و غيره"⁽¹⁾ و إن كان جمهور الفقهاء على الحرمة

ب — مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب :

ففي القرآن الكريم قوله تعالى [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاَتَّقُوا اللَّهَ]² فالآية تدل على إباحة صيد الكلب ، و بناء على ذلك فهو طاهر ، و في الخبر الآحاد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، و ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب }⁽³⁾ و اللفظ لمسلم ، فالإمام مالك عمل بالآية و ردّ الخبر ، فروى سحنون عن ابن القاسم في الإناء

¹ — التاج و الإكليل للمواق: 229/3

² — سورة المائدة: 4

³ — صحيح البخاري — كتاب : الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، 51/1

صحيح مسلم — كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب،

234/1، رقم الحديث: 279

موطأ مالك — كتاب : الطهارة ، باب جامع الوضوء 43/1

سنن أبي داود — كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب، 57/1، رقم الحديث: 71

سنن الترمذي — كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب، 151/1، رقم الحديث: 91

سنن النسائي — كتاب : المياه ، باب : سؤر الكلب

يكون فيه ماء يبلغ فيه الكلب ، قال مالك : " إن توضأ به و صلى أجزاءه .. و إن ولغ

في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن ، قلت (أي سحنون) هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء؟ ، قال (أي ابن القاسم) قال مالك : قد جاء هذا الحديث و لا أدري ما حقيقته ⁽¹⁾ ، وكان يستغرب الإمام مالك أن يباح أكل صيده ، و يغسل الإناء إذا ولغ فيه سبع مرّات، و نقل عن الشافعي أنه قال : هذا حديث لم أقف على صحته " ⁽²⁾ .

و قال ابن عبد البر: "فجملة ما ذهب إليه مالك و استقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ، و يغسل الإناء من ولوغه تعبّدا استحسانا لا إيجابا" ⁽³⁾ ، و قد ورد الحديث بعدة روايات (أولهن - أخراهن - إحداهن بالتراب) . و هذا دليل اضطراب و ربما ضعف ، لكن العلم الحديث أثبت صحة مضمون هذا الحديث وهو وجود المادة السميّة في لعاب الكلب بسبب كثرة لعقه لدبره بلسانه ، و هذا الجرثومة لا تزال بسهولة من الإناء متى وقعت فيه ، كما أنّها متى انتقلت من حيوان إلى آخر أضرت به .

ج — مسألة الصيام عن الميت:

¹ — المدونة لسحنون: 5/1

² — شرح السيوطي لسنن النسائي: 54/1

³ — التمهيد لابن عبد البر: 269/18، و الاستذكار: 208/1

قال الله تعالى [الَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى]
 (١) ، وردت أحاديث مضمونها يخالف هذه الآية ، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن
 امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : "إن أُمِّي ماتت وعليةا صوم شهر ، قال : {
 أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يجزئها؟} قالت : نعم ، قال { فدين
 الله أحق أن يقضى } (٢) و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم { من مات و عليه صوم صام عنه و ليه
 } (٣) ، و لقد أهمل الإمام مالك اعتبار هذين الخبرين لمنافتهما مضمون الآية (٤) .

أما عدد آيات القرآن في الموطأ فهي قليلة ، و لعل السبب في ذلك يعود إلى منهجه
 في الموطأ ، حيث جمع فيه بين كونه مصنفًا في الحديث و آثار الصحابة و التابعين ، و
 كونه مصنفًا في الفقه ، لذلك رتبّه على أبواب الفقه ، إلا أن الصناعة الحديثية طغت

¹ — سورة النجم: 38—39

² — صحيح البخاري — كتاب: الصوم ، باب: من مات و عليه صوم، 2/240
 صحيح مسلم — كتاب: الصوم ، باب: قضاء الصيام عن الميت 1/805 ، رقم
 الحديث: 1149

سنن أبي داود — كتاب: الأيمان و النذور ، باب: فيمن مات و عليه صيام صام عنه و ليه ،
 رقم الحديث: 3310

سنن الترمذي — كتاب: الصوم ، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، 3/95، 96، رقم
 الحديث: 716

مسند أحمد: 6/69

³ — صحيح البخاري — كتاب: الصوم ، باب: من مات و عليه صوم، 2/240
 صحيح مسلم — كتاب: الصيام ، باب: قضاء الصيام عن الميت، 1/803، رقم
 الحديث: 1147

سنن أبي داود — كتاب: الصوم ، باب: فيمن مات و عليه صيام ، 3/791، رقم
 الحديث: 2400

⁴ — الموافقات للشاطبي: 3/22

على الموطأ ، فقلت فيه الأدلة القرآنية ، و كان أغلب اعتماده في الاستدلال على المسائل الفقهية على الآثار ، و خاصة أقوال الصحابة و التابعين و اختياراته .

ثانياً: السنة:

عُرف الإمام مالك بأنه إمام في السنة ، و أشرنا في بداية حديثنا عنه إلى مدى تمسكه بالسنة، و حرصه الشديد على جمعها و الإمام بها رغم أنه لم يلتزم في الأحاديث التي يرويها الأخذ بالإسناد المتصل رواته إلى النبي ﷺ ، بل يأخذ بالمرسل⁽¹⁾، من ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى كان من الليل عرس⁽²⁾ و قال لبلال ﷺ {أكلأ لنا الصبح ، و هو مقابل الفجر ،،،} ⁽³⁾ ، و هذا من مراسيل ابن المسيب ، فروى مباشرة عن رسول الله ﷺ .

¹ — المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الاحتجاج به محل خلاف بين العلماء . انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير لأحمد شاکر : 39، 40،

و قد تتبع العلماء أحاديث الموطأ المرسلة و المنقطعة و البلاغات فوجدوا لها أصولاً و عواضد من الأحاديث الموصولة بطرق أخرى ، لذلك قال السيوطي : "فالصحيح أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء" انظر تزيين المسالك في مناقب الإمام مالك : 47 و مراسيل الموطأ — رسالة دكتوراه للدكتور حمادي اليوسفي مقدمة بجامعة الزيتونة

² — عرس : نزل آخر الليل

³ — موطأ مالك — كتاب : أوقات الصلاة ، باب : النوم عن الصلاة ، 13/1

كما نجد المنقطع (1) ومثاله : مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : { لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد،،، } (2) فهذا الحديث منقطع لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

كما نجد البلاغات (3) فيروي مالك عن الرسول ﷺ مباشرة ، مثل : عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال {استقيموا ، و لن تحصوا ، و اعملوا ، و خير أعمالكم الصلاة ، و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن} (4) . كما يروي أحيانا عن المجهول (5) ، و مثال ذلك : عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ هي أن تستقبل القبلة لغائط أو بول (6) .

و في الجملة فإن السنة هي الدليل الغالب فيما يقرره الإمام مالك من مسائل فقهية ، إلا أنه أحيانا يقرر الحكم من غير أن يذكر دليله ، و لعله يستند في ذلك إلى ملكته العلمية و مقدرته الفقهية و تعمقه في فهم مقاصد الشريعة و مراميها ، فلا يحتاج عندها إلى ذكر الدليل . و بالنظر إلى منهجه في رواية السنة ، فهو لا يلتزم بذكر الإسناد المتصل في الأحاديث كلها ، لكنه اشترط ضوابط و مقاييس يتعين توفرها في

1 — المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، و أكثر ما يستعمل في رواية ما دون التابعي . انظر : قواعد التحديث للقاسمي : 130

2 — موطأ مالك — كتاب : صلاة الجماعة ، باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد 36/1،

3 — البلاغ : الحديث الذي يقول فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ

4 — موطأ مالك — كتاب : الطهارة ، باب : جامع الوضوء ، 34/1

5 — و هو الذي لا يذكر فيه اسم الراوي ، أو هو من لم تعرف عينه أو صفته . انظر : تيسير

مصطلح الحديث للطحان : 120

6 — الموطأ — كتاب : القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة و الانسان على حاجته ، 93/1

الحديث خاصة إذا كان آحادا ، و منها :

1— ألا يخالف الخبر ظاهر القرآن من غير أن يكون له ما يعصده من عمل أهل المدينة ، و إذا خالف رده،

و مثال ذلك الأحاديث التي حددت عدد الرضعات المحرّمات بخمس أو عشر ، فقال يحيى : سمعت مالكا يقول : " الرضاعة قليلها و كثيرها إذا كان في الحولين تحرّم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله و كثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام" ⁽¹⁾ ، و سبب رده هذه الأخبار معارضتها للأصل القرآني في قوله تعالى [وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ] ⁽²⁾ ، فالآية أفادت أن مطلق الرضاعة يحرم ، لأن من أرضعت مرّة واحدة صارت مرضعة .

2 — ألا يخالف الخبر الأصول و القواعد الشرعية المقررة : لأن في هذه المخالفة ما يدل على ضعف الحديث ، و عدم ثبوته عن الرسول ﷺ ، و الأصل المقطوع به هو ما كان عائدا إلى نص واضح من قرآن أو سنة ثابتة ، لذلك ردّ الإمام مالك خبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم و الإبل قبل قسمة الغنائم ، فأنكر هذا الحديث ، و رأى الشاطبي أنه فعل ذلك تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلّة ، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه ⁽³⁾ ، و كأن كلام

¹ — الموطأ — كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الصغير ، 604/2

² — سورة النساء : 23

³ — الموافقات للشاطبي : 22/3

الشاطبي هنا يوحي بأن الإمام مالكا ردّ هذا الخبر لمجرد المصلحة ، و ليس هذا من منهجه ، فالنص عنده مقدم مطلقا على المصلحة ، لكن هذا الخبر خالف قاعدة رفع الحرج ، لأن إكفاء القدور و ترميغ اللحم في التراب فيه إتلاف أموال المسلمين و ضرر يلحقهم ، و هذه القاعدة الشرعية التي اعتبرها الإمام مالك، و قدّمها على الخبر ثابتة بنصوص قطعية ، فمن القرآن قوله تعالى [وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ¹] (1) و من السنة قوله ﷺ {لا ضرر و لا ضرار} (2)، كما ردّ حديث {من صام رمضان و تبعه بست من شوال كان كصيام الدهر} (3) ، و يرى الشاطبي أن سبب ردّ مالك لهذا الحديث ، مع ثبوت نسبته إلى الرسول ﷺ ، هو تعويله على أصل سد الذرائع (4) ، لكن بالرجوع إلى أقوال الإمام مالك نجد أن هذا الحديث لم يصحّ عنده ، قال يحيى : "سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها ، و لم يبلغني ذلك عن أحد من أهل السلف ، و إن أهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته، و أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة و الجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم

¹ — سورة الحج: 78

² — موطأ مالك — كتاب الأفضية، باب : القضاء في المرفق ، 745/2 سنن ابن ماجه — كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره

مسند أحمد : 327/5

³ — صحيح مسلم — كتاب : الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال ، 822/1،

رقم الحديث: 1164

سنن الترمذي — كتاب : الصوم ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، 132/3 ، رقم

الحديث: 759

⁴ — الموافقات للشاطبي: 23/3

و رأوهم يعملون ذلك" (1) ، فمن خلال هذا النقل يبدو أن الحديث لم يبلغه بطريق يصحّ عنده فردّه ، و خشي ترخيص العلماء في صوم هذه الأيام كقربة مطلقة من غير أن تستند إلى حديث صحيح ، فطبّق عندها أصل سدّ الذرائع ، فهو ردّ الخبر — ربما لو هن في سنده — ثم لمخالفته قاعدة سدّ الذرائع ، و علق الشوكاني (2) على ردّ مالك لهذا الحديث بقوله : "و لا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تردّ به السنة" (3)

3 — ألا يخالف الخبر عمل أو إجماع أهل المدينة

عاش الإمام مالك في المدينة ، وبصمات رسول الله ﷺ واضحة فيها ، فعادات أهل المدينة وما يتفق عليه علماءؤها في عصره والعصر الذي قبله كلها من ميراث النبوة ، لأن العهد ما بُعد بينه وبين رسول الله ﷺ ، فعمل أهل المدينة يخصص به عموم النص القرآني ، فهو عنده في قوة الحديث الذي يقارب المتواتر ، لأنهم لم يصدروا في أعمالهم إلا عن استرشاد بالرسول ﷺ ، و كان شيخه ربيعة يقول مؤكداً ضرورة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد : "ألف عن ألف أحبّ إلي من واحد عن واحد ، تنتزع السنة من أيديهم" (4) لذلك إذا وجد حديث آحاد مروياً عن رسول

1 — موطأ مالك — كتاب : الصيام ، باب : جامع الصيام ، 311/1

2 — محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، و بها نشأ ، و ولي قضاءها ، و كان محارباً للتقليد ، له مصنفات عديدة منها : نيل الأوطار والسييل الجرار و إرشاد الفحول ، انظر : البدر الطالع : 2/214 الأعلام : 298/6 ،

3 — نيل الأوطار للشوكاني : 326/4

4 — ترتيب المدارك للقاضي عياض : 66/1

الله ﷺ بالسند ، ووجد عمل أهل المدينة على خلاف ذلك الحديث يرجح مالك عمل أهل المدينة ، لا لأنه يرفض الحديث ، و لكن لأنه يعتقد أن ما أجمع عليه علماء المدينة إنما هي وراثه ورثوها عن رسول الله ﷺ. يقول الإمام مالك في رسالته للثيب ابن سعد: " إن أهل المدينة هم من الذين قال الله تعالى عنهم: [وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ] ⁽¹⁾ وأوضح الله تعالى أن هؤلاء السابقين من المهاجرين والأنصار الذين استقر بهم المقام في المدينة المنورة ينبغي أن يتبعوا وأن تمتدي بهديهم. و من الأمثلة على ذلك :

أ — ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال { المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار } ⁽²⁾. ثم علّق عليه بقوله : " و ليس لهذا عندنا حدّ معروف ، و لا أمر معمول به فيه " ⁽³⁾، و

¹ — سورة التوبة: 100

² — صحيح البخاري — كتاب : البيوع ، باب : كم يجوز الخيار ، 17/3
صحيح مسلم — كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، 1163/2 ، رقم الحديث: 1531

موطأ مالك — كتاب : البيوع ، باب : بيع الخيار ، 671/2
سنن الترمذي — كتاب : البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، 547/3 ، رقم الحديث: 1245

سنن أبي داود : كتاب : الإجارة ، باب : في خيار المتبايعين ، 733/3—735 ، رقم الحديث: 3454

سنن ابن ماجه — كتاب : التجارات ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم الحديث: 2181

³ — موطأ مالك — كتاب : البيوع ، باب : بيع الخيار ، 671/2

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ ، و أنه من أثبت ما نقل العدول ، و أكثرهم استعملوه، و جعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع" ⁽¹⁾، لذلك ردُّ الإمام مالك لهذا الحديث آثار نقاشا ، فرأى السيوطي أن مالكا: "دفعه إجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، و ذلك عنده أقوى من خبر الواحد.." ⁽²⁾ لكن فقهاء المدينة لم يجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، لأن سعيدا ابن المسيب و ابن شهاب — شيخ الإمام مالك — روي عنهما العمل به ، بل لم يرو عن أحد من فقهاء المدينة نصّا ترك العمل به، إلا عن الإمام مالك و ربيعة باختلاف في الرواية عنه ، و قد كان ابن أبي ذئب — و هو من فقهاء المدينة في عصر مالك — ينكر عليه اختياره ترك العمل به ، حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ، لم يستحسن مثله منه، فلا يصح إذا لأحد أن يدّعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ⁽³⁾ ، و يبدو أن من أسباب ردِّ مالك لهذا الحديث ، مخالفته لقاعدة "نفي الغرر و الجهالة في التشريع الإسلامي" ، لأن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ نهاية معلومة . و روى ابن قدامة أن القول بخيار المجلس هو مذهب أكثر أهل العلم ، فروي عن عمر و ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة ... و به قال

¹ — تنوير الحوالك للسيوطي: 161/2

² — المصدر السابق

³ — راجع تنوير الحوالك للسيوطي: 161/1 ، 162

سعيد بن المسيب و شريح⁽¹⁾ و الشعبي و عطاء و طاووس⁽²⁾ و الزهري و الأوزاعي و ابن أبي ذئب و الشافعي⁽³⁾ .

و لذلك عاب أهل العلم على مالك مخالفته ، حتى قال الشافعي : " لا أدري هل أتهم مالك نفسه أو نافعاً⁽⁴⁾ ، و أعظم أن أقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه " و قال ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث⁽⁵⁾ ، و بين القرافي وجهة نظر مالك في تركه العمل بهذا الحديث مع روايته له بأصح طرق الرواية ، فقال : " و مما ورد على مالك مخالفته لهذا الحديث بيع الخيار مع روايته له ، و هو مهيع متسع و مسلك غير ممتنع ، فلا يوجد عالم إلا و قد خالف أدلة كثيرة ، و لكن لمعارض راجح عليه عند مخالفتها ، و كذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح و هو عمل أهل المدينة ، فليس هذا باب اختراعه ، و لا بدعا ابتدعه⁽⁶⁾ " .

¹ — شريح بن الحارث بن قيس بن جهم أبو أمية الكندي ، و يقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل ، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، و انتقل من اليمن زمن أبي بكر الصديق ، و لاه عمر قضاء الكوفة ، و ظل فيه زمناً طويلاً ، حدث عن عمر و علي ، و هو نزر الحديث ، توفي سنة : 78 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : 100/4

² — الحافظ الفقيه عالم اليمن ، طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجندي (فتح الجيم) ، سمع من زيد بن ثابت و عائشة و أبي هريرة و غيرهم رضي الله عنهم ، كان شيخ اليمن و مفتيهم ، و كان كثير الحج ، فاتفق موته بمكة سنة 106 هـ . تذكرة الحفاظ : 90/1

³ — المغني لابن قدامة : 563/3

⁴ — لأن الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، و هي ما اصطلاح على تسميتها بالسلسلة الذهبية

⁵ — المغني لابن قدامة : 563/3

⁶ — شرح تنقيح الفصول للقرافي : 449

لكن حجج مخالفة الإمام مالك لهذا الحديث تبدو ضعيفة الأدلة و المرتكزات ، إذ لا يصح القول بأن الخبر مخالف لعمل أهل المدينة ، و العديد منهم ملتزم به منذ زمن الصحابة ﷺ حتى عصره ، و يمكن إدراج هذه المخالفة ضمن سهو الإنسان و خطئه الأمر الذي لا يتره عنه أحد .

ب — ما روى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، و كان رسول الله ﷺ يعود المساكين و يسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : { إذا ماتت فأذنوني بها } ، فخرج بجنازتها ليلاً ، فكهروا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : { ألم أمركم أن تؤذنوني بها } ، فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً و نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها و كبر أربع تكبيرات " (1) ، فرغم ثبوت هذا الحديث فإن ابن رشد نقل أن مالكا كان يقول : " لا يصلى على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة ، قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : " قد جاء هذا الحديث و ليس عليه عمل " (2) ، و علّق ابن رشد على ذلك بقوله : " و الصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث ، قال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر من طرق ستة كلها حسان ، و زاد بعض المحدثين ثلاث طرق فتلك تسع ،

¹ — موطأ مالك — كتاب : الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز ، 227/1

صحيح البخاري — كتاب : الصلاة ، باب : باب كنس المساجد و النقاط الخرق و القذى و

العيان ، 118/1

صحيح مسلم — كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، 659/1 ، رقم الحديث : 956

² — بداية المجتهد لابن رشد : 238/1 ، 239 ،

و أما البخاري و مسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة ، و أما مالك فخرجه
مرسلا عن أبي أمامه بن سهل " (1).

ثالثا: الإجماع :

يطلق الإجماع إلى حد القرن الثاني الهجري على ما أجمع عليه المسلمون منذ العصر
الأول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخالفه أحد من المسلمين ، و أجمع
عليه الصحابة في الأمور الاجتهادية ، و هو هنا بمعنى عدم علم الفقيه بمخالف من
طبقة الصحابة فيما أفتى فيه بعضهم بحكم ، و لا يقصد منه اجتماعهم كلهم بدون
استثناء ، و أضاف الإمام مالك لمفهوم الإجماع معنى جديدا ، لا نجده عند غيره ، و
هو ما اصطلح على تسميته بالأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه ، و
الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا" (2) و هو يقصد بذلك إجماع أهل المدينة ، و
كان هذا الموضوع محل اهتمام الأصوليين ، فبحثوه بإطناب ، و آخذوه على رأيه و
"جميع أرباب المذاهب من الفقهاء و المتكلمين و أصحاب الأثر و النظر إلب واحد
على أصحابنا على هذه المسألة مخطين لنا فيها بزعمهم" (3)، و بمراجعة الموطأ نجد
أن مالكا استعمل هذا المصطلح في أحد المفاهيم التالية :

1— نص القرآن الكريم،

2 — نص سنة رسول الله ﷺ ،

1 — المصدر السابق

2 — موطأ مالك — كتاب الفرائض ، باب : ميراث ولاية العصة ، 517/2

3 — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 67/1

3- ما أجمع عليه الفقهاء في المدينة و غيرها ،

4- قول صحابي معين أو فعله ،

5- قول تابعي معين،

6- ما يمكن أن يكون صادرا عن الاجتهاد و الرأي بمعناه العام ، و قد يكون هذا الاجتهاد في تفسير آية من القرآن و استخلاص الأحكام الفقهية منها ، أو فهم حديث لرسول الله ﷺ و تفريع الأحكام عليه ، أو استعمال قياس ، أو الحكم بالبراءة الأصلية ، فهذه تقريبا أهم المفاهيم التي استعمل فيها مالك مصطلح " إجماع أهل المدينة " و هي على قسمين - كما بين ذلك القاضي عياض - :

الأول : إجماع عن طريق النقل و الحكاية التي تتناقله الكافة عن الكافة في المدينة عصرا بعد عصر منذ زمن النبي ﷺ ، و هذا النوع حجة يلزم المسير إليها ، (و يشمل هذا القسم الاستعمالات الأربعة الأولى لمصطلح " إجماع أهل المدينة " و النوع الثاني هو الإجماع عن طريق الاجتهاد و الرأي¹ و من هذا القسم الاستعمال السادس لإجماع أهل المدينة ، و هذا النوع الأخير هو الذي كان محل نزاع بين مالك و بقية العلماء الذين رفضوا اعتبار إجماع أهل المدينة حجة و مصدرا تشريعيا ، إذ ليس للمدينة - حسب قولهم - ما يميّزها عن غيرها من الأقطار ، أما الآثار التي وردت عن رسول الله ﷺ في الثناء عليها و أهلها ، و التي منها { إن المدينة طيبة

¹ - المصدر السابق : 69/1 ، 70

تنفي حبشها كما ينفي الكير خبث الحديد {¹}، و { إن الإيمان ليأرز² } إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها {³} فهي تدل عندهم على فضل المدينة و أهلها و لا تدل على الاحتجاج بإجماعهم ، إذ العصمة كتبت للأمة كلها ، و هم ليسوا كل الأمة ، و قد خرج منها من هو أعلم ممن بقي فيها ، أما إذا كان تميزها لوجود الصحابة فيها و ميلاد الخلافة ، فإن الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار أكثر من الذين بقوا فيها ، فالمدينة — كما يقول الغزالي — " لم تجمع جميع العلماء لا قبل الهجرة و لا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار و الغزوات و الأمصار"⁴.

يقول ابن حزم : " و نحن نقول إن مكة أفضل البلاد ، و ليس ذلك موجب إتباع أهلها دون غيرهم ، و لا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم ، و لا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك ، و أيضا فإنه لا يختلف مسلمان في أنه كان في المدينة منافقون ، و هم شر الخلق ، قال تعالى [وَمِمَّنْ

حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ]⁵

¹ — صحيح مسلم — كتاب : الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها ، 1005/1 ، رقم

الحديث: 1381

² — يأرز : ينظم إليها و يجتمع بعضه إلى بعض فيها ، و المأرز الملجأ .

³ — صحيح البخاري — كتاب : فضائل المدينة ، باب : الإيمان يأرز إلى المدينة ، 222/2

صحيح مسلم — كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبا و سيعود غريبا ، 13/1 ،

رقم الحديث: 1471

⁴ — المستصفي للغزالي : 187/1

⁵ — سورة التوبة : 101

و قال تعالى [إِنَّ النُّفِيقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا]

(¹) و كان فيها فساق ، كما في سائر البلاد ، و زناة ، و كذابون ، و شربة خمور ، و قذفة كما في سائر البلاد ، و لا فرق ... أفتررون لهؤلاء فضلا يوجب إتباعهم من أجل سكناهم المدينة ؟ فمن قولهم : لا ، لكن إنما نوجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة ، قلنا لهم : و من أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ و هذا ما لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبدا ، و أما قولهم : إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله ﷺ من سواهم ، فهو كذب و باطل ، و إنما الحق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقي منهم من بقي بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علمه و فضله ، و لا حط الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه و فضله. و أما قولهم : إنهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، و علموا ما نسخ مما لم ينسخ ، فتمويه فاحش ، و كذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهدته المقيم بها منهم سواء ، كعليّ و ابن مسعود و أنس و غيرهم و لا فرق... و أما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله ﷺ على الأكثر ، و هم الباقيون بالمدينة ، و يعلمه الأقل ، و هم الخارجون عن المدينة ، فتمويه ظاهر ، و شغب غث ، و إنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كل من بقي بالمدينة من الصحابة ، و أما و لا يجدون هذا أبدا ، و لا في مسألة واحدة ، و إنما يوجد فتيا الواحد و الاثنان و الثلاثة و نحو ذلك ، و روايتهم كذلك ، فممكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن نفر من الصحابة

¹ — سورة النساء: 145

، و يعلمه الواحد و الأكثر منهم ، و قد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ، و يمكن أن يبقى بها خلاف ذلك أيضا ، و لا فرق ، و إنما تفرق الصحابة في البلاد بعد موت رسول الله ﷺ (1).

و لعل الأقرب للصواب هو اعتبار إجماع أهل المدينة حجة فيما يكون طريقه التوقف و النقل كالأذان و الإقامة و مقدار الصاع ، و بهذا قال عديد المحققين من المذهب المالكي مثل القاضي عياض و القرافي و غيرهما² ، أما ما يكون سبيله الاجتهاد و الرأي فلا يمكن اعتباره إجماعا ، لأنهم في هذه الاجتهادات و غيرهم سواء ، و لا تتوفر فيهم شروط الإجماع ، و هو اتفاق الأمة ، و أهل المدينة هم بعضها فلا تثبت لهم العصمة .

رابعا: قول الصحابي

لقد كان الفقهاء من السلف شديدي الحرص على الإمام بأقوال الصحابة و تتبع فتاواهم ، فيجمعونها من الأتباع والتلاميذ و يعتبرونها من المصادر التشريعية ، يقول عروة بن الزبير : "لقد كان يبلغني عن الصحابي الحديث فأتية فأجده قد قال ، فأجلس على بابه ثم أسأله عنه" (3) ، و كان مالك شديد الحرص على اتباع أقوال الصحابة حتى أنه عاتب الليث بن سعد على بعض مخالفاته، و ذكره بنصوص قرآنية

¹ — الإحكام لابن حزم : 204/4 ، 205

² — شرح التنقيح للقرافي : 344

³ — سير أعلام النبلاء للذهبي : 224/4

تؤكد حجية فتاوى الصحابة و آرائهم ، و توجب الأخذ بقولهم حسب فهم الإمام مالك لها ، ومن ذلك قوله تعالى [وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ] (1)

[فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ] (2) فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، و بها نزل القرآن ، و أحل الحلال و حرّم الحرام ، إذ الرسول ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي و التزيل يأمرهم فيطيعونه، و يبين لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده بما نزل بهم فما علموا أنفذوه ، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم ، و إن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه ترك قوله" (3)

و بدراسة آثار الإمام مالك نجد أن مواقف من قول الصحابي قد تعددت بين الموافقة و المخالفة و الاختيار عند التعدد، فالقسم الأول لا يحتاج إلى التمثيل ، و إنما نورد نماذج للقسمين الآخرين

**الاختيار من أقوال الصحابة عند التعدد في المسألة الواحدة ،
— من ذلك أنه يروى أن زيدا بن ثابت قال : {الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ }

1 — سورة التوبة: 100

2 — سورة الزمر: 17، 18

3 — ترتيب المدارك للقاضي عياض: 64/1

و أن علياً بن أبي طالب و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان { الصلّاة الوسطى صلاة الصبح } فقال : " و قول عليّ و ابن عباس أحب ما سمعت " (1)

— روى عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرّد بعيراً له في طريق له بالسّقيّا (2) و هو محرم ، ثم يروي عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يترع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره ، فعلق الإمام مالك على فعل عمر رضي الله عنه بقوله : " و أنا أكرهه " و على ما رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " ذلك أحب ما سمعت في ذلك " (3) ، فالإمام مالك هنا اختار قول ابن عمر رضي الله عنه و رفض فعل أبيه ، و استغرب الشافعي ذلك فقال : " كيف تركتم قول عمر رضي الله عنه ، و هو يوافق السنة ، بقول ابن عمر رضي الله عنه ، و مع عمر ابن عباس رضي الله عنهما ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فعمر رضي الله عنه — بمكانه من الإسلام و فضل علمه — و معه ابن عباس رضي الله عنه و موافقة السنة — أولى أن تقلدوه ... و قد تتركون رأى ابن عمر رضي الله عنه لرأي أنفسكم و لرأي غير ابن عمر رضي الله عنه ، فإذا تركتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم (4) بقول عمر رضي الله عنه (5) و تركتم عمل عمر رضي الله عنه تقريد البعير بقول ابن عمر رضي الله عنه

1 — موطأ مالك — كتاب صلاة الجماعة : ، باب الصلّاة الوسطى، 139/1

2 — قرية بين مكة و المدينة — معجم البلدان للحموي : 228/3

3 — موطأ مالك — كتاب الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أن يفعله ، 357، 358/1

4 — عن عائشة رضي الله عنها أنّها { كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، و حلّه قبل أن يطوف بالبيت } سبق تخريجه .

5 — عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب و هو بالشجرة (اسم موضع) فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك ، لعمر الله ! فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسله " موطأ مالك — كتاب : الحج ، باب : ما جاء في التطيب في الحج .

و على ابن عمر رضي الله عنهما — فيما لا يحصى — لرأي أنفسكم ، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم ، فإذا زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، و أنتم تروون الاختلاف ، و غيركم يرويه عنهم في أكثر خاص الفقه " (1).

** ما خالف فيها أقوال الصحابة :

— ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه {قرأ سجدة و هو على المنبر يوم الجمعة ، فترل فسجد و سجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود ، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء } و علّق الإمام مالك بعد ذكر الأثر بقوله : "و ليس العمل على أن يتزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد" (2)

— خالف الإمام مالك قضاء عمر رضي الله عنه في تضعيف ثمن الناقة المسروقة على حاطب ابن بلتعه رضي الله عنه حين سرقها غلمانته ، فروى أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فنحروها ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأمر كثير بن الصلّت أن يقطع أيديهم ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني : قد كنت و الله أمنعها من أربعمئة درهم ، فقال عمر رضي الله عنه : { أعطه ثمانمئة درهم } ، قال الإمام مالك :

1 — الأم للشافعي : 221/7

2 — موطأ مالك — كتاب : القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن ، 206/1

"و ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ، و لكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها (1).

و يعلّق الشافعي على رأي الإمام مالك هذا بقوله: "إن هذا الحديث ثابت عن عمر رضي الله عنه يقضي به في المدينة بين المهاجرين و الأنصار ، فكيف خالفه مالك ، مع أن حكم عمر رضي الله عنه بالمدينة من غير مخالف له كالإجماع من عامتهم ، و كيف يخالف عمر — في هذا و غيره — بغير شيء يروى عن الصحابة فيه؟ لا أظن من يقول بهذا إلا من وضع نفسه موضع من يقبل أو يردّ ما شاء على غير معنى و لا حجة ، و إذا كان العمل بخلاف قضاء عمر رضي الله عنه هنا جائز ، فكيف تنكرون على غيركم مخالفة قول الواحد من الصحابة في غير هذا بدعوى أن ليس عليه العمل" (2).

خامسا : القياس

لقد كانت الحجاز عموما بلاد بدواة ، و الحياة فيها بسيطة ، و بعيدة عن كل مظاهر التعقيد الحضاري الذي شهدته بعض الأقطار الأخرى كالعراق و غيرها ، فالمجتمع الحجازي لم يعرف كبير تغير في بنيتة و تركيبته بعد عصر النبوة ، لذلك كانت الآثار في أغلب الأحيان كافية للإجابة عن المسائل المطروحة ، و بالرغم من ذلك فقد طرأت بعض النوازل التي لا تقع تحت النصوص ، كما كان الحجيج القادمون من مختلف الفجاج يحملون معهم إلى الحجاز قضايا و مسائل للاستفتاء ، لهذه الأسباب كان لا بد للفقهاء من الاجتهاد و أعمال الرأي و اللجوء إلى القياس لاستنباط أحكام هذه النوازل ، و تفاوت فقهاء الحجاز — بل قل شيوخ الإمام

¹ — موطأ مالك — كتاب : الأفضية ، باب : القضاء في الضواري و الحرسة ، 748/2

² — الأم للشافعي : 215/7

مالك — في هذا المجال بين مقلّ و مكثّر ، فمنهم الوقّافون على النصوص ، المحجمون عن الفتوى عند عدم وجود النص ، و منهم الحريصون على فهم النصوص و تعرّف مراميها و الوقوف على مقاصدها ، و إدراك عللها حتى يلحق بها ما يماثلها ، و لعل الإمام مالكا جمع بين هذين المنهجين ، فكان يعمل بالقياس — كغيره من الفقهاء — على القرآن أو السنة أو الأحكام الناتجة عن الاجتهاد، و الأمثلة على ذلك كثيرة في الموطأ ، رغم اختلاف التعابير و المصطلحات التي كان يستعملها ، فمرة يستعمل كلمة "مثل ذلك" : سئل الإمام مالك عن صلاة الأسير ، فقال : مثل صلاة المقيم ، إلا أن يكون مسافرا⁽¹⁾، و قال " في الذي يستعير العارية فيجحدده إنه ليس عليه قطع ، و إنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحدده ذلك ، فليس عليه فيما جحدده قطع "⁽²⁾ . و أحيانا يستعمل لفظة "بمثلة" : كقوله في زكاة الخلطاء : "الخليطان في الإبل بمثلة الخليطين في الغنم ، يجتمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة "⁽³⁾، فيقيس على :

1 — القرآن : مثل ذلك : سئل الإمام مالك عن الحائض تطهر فلم تجد ماء هل تميم؟ قال : " نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم "⁴ فقاس الإمام مالك هنا الحائض حين تطهر على الجنب إذا فقد الماء قال تعالى [أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]⁽⁵⁾.

1 — الموطأ — كتاب : قصر الصلاة في السفر باب : صلاة الإمام إذا أجمع مكثرا

2 — الموطأ — كتاب : الحدود باب : ما لا قطع فيه

3 — الموطأ — كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الخلطاء : 213

4 — الموطأ — كتاب : الطهارة ، باب : طهر الحائض 59/1

5 — سورة المائدة : 7

2 — السنة : يقول الإمام مالك في ذلك "الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلّت أن لزوجها أن يصيبها ، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدّم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها ، وإنما هي بمنزلة المستحاضة " (1) ، والمستحاضة أباح لها الرسول صلّى الله عليه و سلّم أن تصلي .

3 — الإجماع : بمعنى عدم المخالف (مثل ذلك : قال الإمام مالك : "الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسي الضاري فصاد أو قتل ، إنه إذا كان معلّمًا فأكل ذلك الصيد حلال ، لا بأس به ، وإن لم يذكّه المسلم ، وإنما مثل ذلك ، مثل مسلم يذبح بشفرة الجوسي أو يرمي بقوسه أو نبله فيقتل بها ، فصيده ذلك و ذبيحته حلال لا بأس بأكله " (2) .

4 — القياس على أحكام ناتجة عن الاجتهاد : من ذلك أنه كان يرى في زكاة الدّين "إن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ... و الدليل على الدّين يغيب أعواما ثم يقضى ، فلا تكون فيه إلا زكاة واحدة ، أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواما ثم يبيعها ، فليس عليه في أثنائها إلا زكاة واحدة ، و ذلك أنه ليس على صاحب الدّين أو العروض أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه ، و إنما يخرج زكاة كل شيء منه ، و لا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره" (3) ، فقاى الإمام مالك زكاة الدّين على ما اختاره في زكاة عروض التجارة من أنه لا

1 — الموطأ — كتاب الطهارة ، باب : المستحاضة ، 1/ 63

2 — الموطأ — كتاب : الصيد ، باب : ما جاء في صيد المعلّمت : 2/ 494

3 — الموطأ — كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة في الدّين : 1/ 253 ، 254 .

تجب فيها الزكاة إلا مرة واحدة عند بيعها (1)، بجامع أن كلا من الدين و عروض التجارة غير مقبوضة قبل أن يقبض صاحب الدين دينه و قبل أن يبيع صاحب العروض تجارته ، و اختيار الإمام مالك هنا مخالف لاجتهاد عمر رضي الله عنه في زكاة عروض تجارة المسلمين و ديونهم ، حيث روى أبو عبيد بسنده عن

عبد الرحمن بن عبد القاري (2) قال : "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة و حبسها ، شاهدها و غائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد و الغائب (3).

لكن نجد ابن رشد يقرر أن الإمام مالك و أصحابه يرون أن القياس لا يكون على الأحكام الثابتة من الأصول الثلاثة فقط ، التي هي الكتاب و السنة و الإجماع ، بل يمكن أيضا أن يقاس على الفروع الثابتة بالاستنباط ، فيقاس عليها ما يكون ماثلا لها في مجموع أوصافها التي جعلت لها الحكم ، و يقول في هذا المعنى : فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا ، و جاز القياس عليه بعله أخرى مستنبطة منه ، و إنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد ، و كذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعله مستنبطة منه أيضا فنبت الحكم فيه ، صار أصلا و جاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له ، و ليس كما

1 — راجع الموطأ — كتاب : الزكاة ، باب : زكاة العروض، 208/1

2 — عبد الرحمن بن عبد القارئ من ولد القارة بن الدبيش بن محكم بن غالب ، ولد على عهد النبي و يقال أن له صحبة و قال أبو داود : أتى به النبي و هو صغير روى عن عمر بن الخطاب و أبي أيوب الأنصاري و أبي طلحة الأنصاري و أبي هريرة ، روى عنه ابن هرمز و عروة بن الزبير. قال عنه يحيى بن معين : ثقة .

توفي بالمدينة سنة 83 هـ انظر : تهذيب الكمال : 10 / 461

3 — الأموال لأبي عبيد : 425 ، و راجع أيضا : فقه الزكاة للقرضاوي : 1/ 318 ، 319

يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب و السنة و الإجماع و هذا خطأ بَيِّن، إذ الكتاب و السنة و الإجماع هي أصول و أدلة الشرع ، فالقياس عليها أولاً ، و لا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعدُّر القياس عليهما ، فإذا نزلت النازلة و لم توجد لا في الكتاب و لا في السنة و لا فيما أجمعت عليه الأمة نصاً ، و لا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه و بين النازلة ، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها و جب القياس على ذلك (1)،

لكن القياس على القياس لا يخلو حاله من أمرين :

— إما أن تكون العلة في القياسين متحدة فيهما ، فلا فائدة عندها للقياس الثاني ، لأنه يمكن القياس على الأصل الأول لمساواة الفرع الثاني لحل النص ، و هو أصل القياس الأول بدلا من القياس على فرعه

— و إما أن تختلف العلة في القياسين ، فيعد وقتها القياس الثاني باطلاً، لعدم اتحاد العلة بين الأصل و الفرع ، و هو شرط صحة القياس ، و لعل المقصود من ذلك أن المسائل التي استنبطها الصحابة رضي الله عنهم بالقياس تعد أصلاً لذاتها و يقاس عليها شبيهاً . إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس بحيث لا جمع .

اختلف فيها المحققون في رأي الإمام مالك في هذه المسألة ، فقال القرافي (2): "حكى القاضي عياض في التنبهات، و ابن رشد في المقدمات عن الإمام مالك في

1 — المقدمات لابن رشد: 22/1

2 — أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، فقيه أصولي مفسر، له عدة مصنفات منه: الفروق و الذخيرة في الفقه و التنقيح في أصول الفقه، و ولد بمصر و توفي فيها سنة: 684هـ. انظر: معجم المؤلفين: 100/1

تقديم القياس على خبر الواحد قولين ... حجة تقدم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح، أو درء المفاسد، و الخبر المخالف لها يمنع من ذلك، فتقدم الموافق للقواعد على المخالف لها، و حجة المنع أن القياس فرع النصوص، و الفرع لا يقدم على أصله... فلو قدم على أصله لبطل، و الجواب عن هذه النكتة (أي الرأي الثاني) أن النصوص التي هي على أصل القياس، غير النص الذي قدم عليه القياس، فلا تناقض، فلم يقدم الفرع على أصله، بل على غير أصله¹.

فالقراfi يرحح الرأي القائل بأن الإمام مالكا يقدم القياس على خبر الآحاد، و ينقد حجة من يرى عدم تقديم القياس في حين يترك قول من يرون تقديم القياس من غير نقد.

لكن بتتبع آثار الإمام مالك لا نجد حديثاً واحداً رده لمخالفته للقياس، فكل الأخبار التي لم يعمل بها بسبب معارضتها لمقاييسه الخاصة كمخالفتها لظاهر القرآن أو لعمل أهل المدينة أو لقاعدة عامة من قواعد الشرع فهو يرد الحديث أولاً لعدم ثبوته عنده، ثم يأخذ بعد ذلك بالقياس، و ربما لذلك اعتقد البعض أن الإمام مالكا يقدم القياس على خبر الواحد.

و ذكر الدبوسي مجموعة من الأمثلة المحتوية على أخبار الآحاد، قال عنها إن الإمام مالكا تركها للقياس⁽²⁾ إلا أنني راجعت أغلب هذه الأمثلة فلم أجد فيها ما يصدق عليه ما ذكره الدبوسي بل أحيانا ينسب مسائل للإمام مالك صح عنه خلافها.

¹ — شرح تنقيح الفصول للقراfi: 387، 388.

² — انظر: تأسيس النظر للدبوسي: 48.

سادساً: سدّ الذرائع

إن للبيئة التي يعيش فيها الفقيه و الظروف التي تحيط به دخلاً كبيراً في تحديد اجتهاداته و تميزها بميزات معينة ، فلئن عاش أبو حنيفة مثلاً في بيئة حضارية معقدة دخل إليها الإسلام و هي في مرحلة تطور و نمو ، فمن اعتنق منهم الإسلام حافظ على بعض الموارث الفكرية و العلمية ، فأتى ذلك حدوث مسائل عديدة قد لا يجد الفقيه سبيلاً لمعالجتها إلا بالحيل الشرعية ، فإن الإمام مالكاً نشأ في مدينة رسول الله ﷺ مقر قيادته ، و الخلفاء الثلاثة من بعده ، فعرف أهل هذا البلد بتحري السنن و الشدّة عليها بالنواجذ ، و الابتعاد عن الحمى ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، فكان فقهاؤها لا ينظرون إلى مقاصد الأحكام فحسب ، بل و يتجاوزون ذلك إلى الوسائل و الطرق المفضية إلى تلك المقاصد ، لأن حكم الوسيلة كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، يقول في ذلك القرافي : " الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل و إلى ما هو متوسط " (1) " و لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تفضي إليها كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها " (2) و إن هذا الفهم للشريعة و أحكامها نتج عنه عند الإمام مالك أصل من أصول التشريع عُرف به و اشتهر بكثرة استعماله ، هو سدّ الذرائع ، الذي يعرفه الشاطبي بقوله : " ما يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة " (3) ، و قد عمل الإمام مالك بسدّ الذرائع في أكثر أبواب الفقه ، لأن حقيقتها التوصل بما

¹ - الفروق للقرافي : 33/2

شرح تنقيح الفصول للقرافي : 449

² - إعلام الموقعين لابن القيم : 147/3

³ - الموافقات للشاطبي : 198/4

هو مصلحة إلى مفسدة (1) ، فالأصل فيها إذاً هو النظر في مآلات الأفعال ، و ما تنتهي في جملتها إليه ، فإن حققت المصالح التي هي مقاصد الشريعة كانت مقبولة ، و إن آلت إلى المفاسد تكون محرمة ، و النظر في مآلات الأفعال إنما يكون حسب ثمرة الفعل و نتيجته ، لا بحسب نيّة الفاعل و مقصده ، فسد الذرائع يرتبط إلى أبعد حد بمبدأ المصلحة التي انبنى عليها الفقه المالكي ، فكان أول ما يراعيه الإمام مالك عند اجتهاده، هو مدى تحقق المصلحة - التي هي هدف الشرع و مقصده - فيعمل بالقياس ما دام محققاً للمصلحة ، فإذا لم يحققها تركه إلى الاستحسان ، ثم يعمل بسد الذرائع لتحقيق ما يراه مصلحة ، و يشير أبو زهرة إلى هذا المعنى بقوله : " كانت المصلحة بعد النص القطعي هي قطب الرحي في المذهب المالكي " (2).

و لقد أكثر الإمام مالك من العمل بسد الذرائع إلى حد أن اعتبر العمل بها من خصوصيات مذهبه ، و كان شديد المبالغة في سد الذرائع (3) ، لكنه في الحقيقة لم يستقل بذلك دون بقية الأئمة ، إلا أنه كان المكثّر فيهم ، يقول القرافي : " و ليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه الكثير من المالكية " (4) كما أنه لم يكن أول القائلين به، إذ المتتبع لتشريعات القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، و عمل الصحابة ، يجد العمل بسد الذرائع في مواطن عديدة :

* من القرآن :

قوله تعالى : [وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ] (5)

1 - المصدر السابق : 199/4

2 - مالك بن أنس لأبي زهرة : 419

3 - الاعتصام للشاطبي : 281/1

4 - الفروق للقرافي : 32/2

5 - سورة النور : 31

هى الله تعالى النساء أن يضربن الأرض بأرجلهن في مشيتهن لسمع الرجال صوت خلخالهن ، لأن هذا ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة .
 قوله تعالى : [فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا] (1) ،هى النساء عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال ، لأن هذا ذريعة إلى طمع من كان في قلبه فجور و ريبة و حب لمحادثة النساء .
 * من السنة :

— قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : {لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت و بنيته على أساس إبراهيم} (2) فقد امتنع ﷺ من هدم البيت و بنائه على قواعد إبراهيم الأولى التي رسمت بطريق الوحي ، مع ما فيه من المصلحة ، لما يترتب عليه من نفرة العرب من هذا العمل لقرب عهدهم بالجاهلية .
 — لما طلب من الرسول ﷺ قتل بعض المنافقين و قد ظهر منهم ما يوجب القتل ، قال : {أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه} (3).
 امتنع ﷺ عن قتل المنافقين ، مع أنه مباح ، و فيه التخلص من طائفة لطالما آذت المسلمين ، و لكنه تركه لما يترتب عليه من مفسدة أكبر ، و هي أن قتلهم ينفر الناس من الإسلام إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه .
 أمثلة لعمله بهذا الأصل :

1 — سورة الأحزاب : 32

2 — صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت "

3 — صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية

سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب و من سورة المنافقين
 مسند أحمد : 393/3

1- أفتى الإمام مالك لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفسّاق محتجين بما احتج به ، فقال : " من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر ، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ، و يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال " (1).

2 - لما همّ أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، قال له الإمام مالك : " أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره ، فتذهب هيئته من قلوب الناس " (2)

3 - قال الإمام مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ، ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه و استوفاه ، فيريد المتاع أن يصدقه و يأخذه بكيله : " إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، و ما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه ، حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ، و إنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا ، و تخوّف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل و لا وزن " (3)

4- " من راطل (4) ذهباً أو ورقاً بورق ، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق ، أو من غيرها ، فلا يأخذه ، فإن ذلك قبيح ، و ذريعة إلى الربا ، لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة ، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه " (5)

1 - الموطأ - كتاب : الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان، /1

2 - الموافقات للشاطبي : 198/4 - 199 ، و مناهج التشريع لبلتاجي : 638/2

3 - الموطأ : كتاب البيوع ، باب : جامع الدّين و الحول : 675/2

4 - المراطلة : بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة وزنا

5 - الموطأ : كتاب البيوع ، باب : المراطلة : 638/2

الفصل الثالث :

الأحاديث و الآثار المتعارضة

المسألة الأولى :المسح على ظاهر الخفّ و باطنه

الأثر الأول (المسح على ظاهر الخفّ و باطنه)

حدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفّين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخفّ و الأخرى فوقه ثم أمرهما ، قال يحيى : قال مالك : { و قول ابن شهاب أحب ما سمعت في ذلك }⁽¹⁾.

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

أ — عن كاتب المغيرة⁽²⁾ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : { و وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك⁽³⁾ فمسح أعلى الخفّين و أسفلهما }⁽⁴⁾

¹ — موطأ مالك — كتاب : الطهارة ، باب : العمل في المسح على الخفّين ، 38/1

² — كاتب المغيرة رضي الله عنه هو ورّاد أبو سعيد الثقفي ، و قد اشتهر بهذا الاسم حتى صار كالعلم عليه ، و يقال أبو ورد الكوفي ، و نصّ عليه ابن ماجه في روايته ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن المغيرة ، و وفد على معاوية رضي الله عنه ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : 100/11

³ — و تسمى غزوة العسرة ، كانت في شهر رجب من سنة تسعة للهجرة ، و تبوك مكان معروف ، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق . انظر : فتح الباري : 111/8 ، في هذا دليل على أن المسح ثابت و باق لم ينسخ ، لأن غزوة تبوك كانت في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم .

⁴ — سنن أبي داود — كتاب الطهارة ، باب : كيف المسح ، 116/1 ، رقم الحديث : 165
سنن الترمذي — كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفّين : أعلاه و أسفله ، 162/1 ، رقم الحديث : 97

سنن ابن ماجه — كتاب : الطهارة ، باب في المسح أعلى الخفّ و أسفله ، 182/1 ، رقم الحديث : 550

قال الترمذي بعد إيراد هذا الحديث : "هذا حديث معلول، و لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، و سألت أبا زرعه و محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح" (1).

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص :

أ — المذهب المالكي : قال ابن عبد البر في "الكافي" : " و كيفية المسح أن يمسخ على ظهور القدمين و بطوفهما ، فيضع يدا على الخفّ و يدا تحته ، و يمسخ إلى مقدم المؤخر و أصل الساق ،،،

و كره الإمام مالك الاقتصار على الظهور خاصة ، و استحب لمن فعله أن يعيد" (2) قال صاحب "الثمر الداني" : "و لكن المشهور وجوب مسح أعلاه و استحباب مسح أسفله، و إن اقتصر و مسح الأعلى، و صلّى، فإنه يعيد في الوقت المختار استحبابا" (3)

ب — المذهب الشافعي :

قال صاحب "المهذب" : "و المستحب أن يمسخ أعلى الخفّ و أسفله" (4)،

1 — سنن الترمذي — كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين : أعلاه و أسفله، 162/1

العلل الكبير للترمذي : 70، و ضعفه الألباني ، كما في سنن أبي داود 23/9:

2 — الكافي لابن عبد البر: 27/1

3 — الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري : 84/1

4 — المهذب للشيرازي: 22/1

و الاقتصار على الأسفل لا يجزئ ، و أما الأكمل كما قال النووي : "فمسح أعلاه و أسفله" (1).

أما الاكتفاء بمسح أسفله فقط فلا يجزئ ، قال صاحب "الإقناع" : "و يمسح أعلى الخفّ و أسفله ، فإن اقتصر على مسح الأعلى أو بعضه ، و إن قلّ أجزاءه ، و لو مسح أسفله أو ساقه لم يجزه" (2).

— الأثر الثاني : المسح على ظاهر الخفّ فقط.

حدثني يحيى ، عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفّين ، قال : { و كان لا يزيد إذا مسح على الخفّين على أن يمسح ظهورهما و لا يمسح بطونهما } (3).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

أ — عن عليّ رضي الله عنه قال : " { لو كان الدين بالرأي (4) لكان مسح أسفل الخفّ أولى من أعلاه ، و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه } " (5).

1 — روضة الطالبين للنووي : 130/1

2 — الإقناع للماوردي : 22/1

3 — موطأ مالك ، كتاب : الطهارة ، باب : العمل في المسح على الخفّين ، 38/1

4 — قصد عليّ رضي الله عنه أن أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس ، و إنما طريقها النقل ،

و القياس يقتضي أن يكون باطن الخفّ أولى بالمسح ، لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين

و تراب و قدر و لا يلاقيها ظاهره ، فيكون مسح باطنه أولى من ظاهره

5 — سنن أبي داود — كتاب : الطهارة ، باب : كيف المسح ، 115/1 ، رقم الحديث : 164 ،

صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : 392/2 ، و الألباني في صحيح سنن أبي

داود : 288/1

ب — عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : { رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما } ⁽¹⁾.

قال الترمذي : حديث المغيرة حديث حسن ، و لا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة " على ظاهرهما " ⁽²⁾.

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص :

أ — المذهب الحنفي :

قال السرخسي : " و عندنا المسح على ظاهر الخف فقط ، لحديث علي رضي الله عنه قال : { لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره ، و لكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنها } ، و لأن باطن الخف لا يخلو من لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث ، و فيه بعض الحرج و المسح مشروع لدفع الحرج " ⁽³⁾.

و قال الطحاوي : " و لا يستحب عندنا مسح أسفله " ⁽⁴⁾،

بل رأى بعض الأحناف أن المسح على باطن الخف لا يجوز ، " ثم المسح على الظاهر حتم ، حتى لا يجوز على باطن الخف و عقبه و ساقه " ⁽⁵⁾، و قال صاحب " البحر الرائق " : " لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه ... لأن السنة

¹ — سنن الترمذي — كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين : ظاهرهما ، 165/1 ، رقم الحديث : 98

² — المصدر السابق

³ — المبسوط للسرخسي : 101/1

⁴ — حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح للطحاوي : 86/1

⁵ — الهداية شرح البداية للميرغاني : 28/1

7125187-

شرعت مكملة للفرائض، و الإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره" (1).

المذهب الحنبلي (2)

يمسح على ظاهر الخفّ، و لا يجب غير ذلك و لا يجزئ إلا ذاك، قال البهوتي: "و
يمسح أكثر ظاهر قدم الخفّ دون أسفله، و لا يجزئ لو اقتصر عليه" (3) و قال
المرداوي: "و الصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخفّ، بسل و لا
يستحب ذلك (مسح باطن الخفّ)... و لو اقتصر على مسح الأسفل و العقب لم
يجزه قولاً واحداً، و لا يسن استيعابه (ظاهر الخفّ)" (4).

دفع التعارض:

من الفقهاء من يرى أن لا تعارض بين النصين، و إنما يمكن الجمع بينهما، فيحمل
حديث المغيرة رضي الله عنه على الاستحباب، و حديث علي رضي الله عنه على الوجوب، قال
ابن رشد: "و هي طريقة حسنة" (5)

1 — البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: 180/1

2 — المذهب الحنبلي من أكثر المذاهب توسعا في مسألة المسح على الخفين، بل اعتبره أحمد
أفضل من الغسل (انظر: منار السبيل: 37/1، و كشاف القناع للبهوتي: 110/1، و ذكر ابن
قدامه نقلا عن الإمام أحمد ما يدل على التسوية بين المسح و الغسل من غير تفضيل لأحدهما
على الآخر. انظر: المغني: 361/1، أما باقي المذاهب فيعتبرون الغسل أفضل، لأنه هو الأصل
و هو الذي واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أغلب وقته. انظر المجموع للنووي: 542/1

3 — الروض المربع للبهوتي: 64/1

4 — الإنصاف للمرداوي: 184/1

5 — بداية المجتهد لابن رشد: 19/1

و يري صاحب "البحر الرائق" أن مسحه ﷺ لم يقتصر على مرّة واحدة ، فلا يكون الإطلاق و التقييد في حكم واحد ، في حادثة واحدة ، بل في متعدد في نفسه ، فيثبت بذلك أصل المسح بهذه النصوص .⁽¹⁾

و الذي يبدو من خلال تأمل الأثرين أن اختيار الإمام مالك لرأي ابن شهاب ، لا يدعمه نص صريح عن الرسول ﷺ ، و لا يدعمه في معناه أثر صحيح ، بخلاف رواية عروة عن أبيه ، فهي تصف فعل رسول الله ﷺ ، الخالي من القوادح .

¹ - البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: 181/1

المسألة الثانية: أثر الرعاف في الوضوء

— الأثر الاول :

— حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فبني ولم يتكلم " (1)

— حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، أنه رأى سعيد بن المسيب رعف ، و هو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمه ، زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع ، فبني على ما قد صلى (2) .

قال ابن عبد البر : " في هذا الباب وجوه من الفقه اختلف فيها العلماء قديما و حديثا: منها الرعاف ، هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا؟ و منه بناء الراعف على ما قد صلى " . (3)

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

أ — عن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال الرسول ﷺ { من أصابه قبيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته و هو في

¹ — الموطأ — كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الرعاف ، 38/1 ، (لا يوجد كتاب الطهارة على الصحيح من النسخ المخطوطة ، بل كتاب الصلاة ، و هذا من أخطاء المحققين . انظر : الموطأ ط : بشار : 30/1)

² — المصدر السابق : 38/1 ، 39

³ — الاستذكار لابن عبد البر : 228/1

ذلك لا يتكلم }⁽¹⁾

ب — قول الرسول ﷺ {تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم }⁽²⁾

ج — عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: {الوضوء من كل دم سائل }⁽³⁾.

د — عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها إلى الرسول ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض، فقال {اجتنبى

¹ — سنن ابن ماجه — كتاب: إقامة الصلاة و سننها ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة ، 385/1، رقم الحديث : 1221، و ابن ماجه رواه من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبي مليكة ، عن عائشة مرفوعا ، و إسناده ضعيف ، كما قال محققه بشار عواد ، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده الشاميين ضعيفة ، و ابن جريج حجازي (387/1)

و ذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (رقم : 252)، انظر : ترجمة إسماعيل بن عياش في : تهذيب الكمال للمزي : 472/3

سنن الدارقطني — كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن

² — سنن الدارقطني — كتاب : الصلاة ، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، 401/1. هذا الحديث من طريق روح بن غطيف ، قال الدارقطني " و هو متروك الحديث " و نقل محققه عن البخاري قوله : "حديث باطل " و عن ابن حبان قوله: "هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ، و لكن اخترعه أهل الكوفة "

³ — سنن الدارقطني — كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء ، 157/1، قال إثره : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، و لا رآه ، و يزيد بن خالد و يزيد بن محمد مجهولان .

الصَّلَاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، و صلي ، وتوضئي عند كل صلاة {¹}.
 هـ — عن أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه قال : "دخلت على رسول الله ﷺ
 فغرفت له غرفة فأكلها ، فجاء المؤذن ، فقلت:الوضوء يا رسول الله ، فقال : { إنما
 علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل } {²}.
 علّق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج إلا أن خروج
 الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص : (نقض الوضوء من الرعاف)

أ — الأحناف :

يرى الأحناف أن الرعاف ينقض الوضوء عملا بالقاعدة المتبعة عندهم في الحدث،
 وهو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السيلين، الدبر و القبل، أو

¹ — سنن الدارقطني — كتاب : الحيض ، باب (بدون باب) 212/1 ، رقم الحديث : 38
 أصل الحديث في :

— صحيح البخاري — كتاب : الحيض ، باب : الاستحاضة ، 79/1

— صحيح مسلم — كتاب الحيض ، باب : المستحاضة و غسلها و صلاحها ، 262/1 ، رقم
 الحديث : 333

— سنن أبي داود — كتاب : الطهارة ، باب : ما روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصَّلَاة
 ، 194/1 ، رقم الحديث : 282 ،

و تفرد الدارقطني بزيادة : "توضئي عند كل صلاة "

² — المعجم الكبير للطبراني 7848/8

سنن البيهقي الكبرى — كتاب : الصوم ، باب : الإفطار بالطعام و بغير الطعام إذا ازدرده

عامدا ، 261/4 ، موقوفا عن ابن عباس ؓ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد " و فيه عبيد الله بن زجر و عليّ بن يزيد ، و هما ضعيفان لا يحل

الاحتجاج بهما " 152/1

من غير السيلين ، الجرح و القرح و الأنف و القم ، من الدم و القيح و الرعاف و القيء .⁽¹⁾

و فرّقوا بين ظهور الدم و خروجه ، فالظهور لا ينقض ، فقال صاحب "نور الإيضاح" "لا ينقض الوضوء دم لم يسلم عن محله" ⁽²⁾ ، فالرعاف ينقض بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير من بدن أو ثوب أو مكان .

— الأثر الثاني :

— حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالماً بن عبداً لله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ، ثم يصلي و لا يتوضأ .⁽³⁾

— حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أنه قال : رأيت سعيد بن المسيب يعرف ، فيخرج منه الدم ، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي و لا يتوضأ ⁽⁴⁾ .

— قال يحيى : قال مالك : { الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف و لا من دم و لا من قيح يسيل من الجسد ، و لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم }⁽⁵⁾ .

الآثار الواردة في هذا الموضوع (عدم نقض الوضوء من الرعاف)

¹ — بدائع الصنائع للكاساني : 24/1

² — نور الإيضاح لحسن الوفاي : 21/1

³ — الموطأ — كتاب : الطهارة ، باب : العمل في الرعاف ، 39/1

⁴ — الموطأ — كتاب : الطهارة ، باب : العمل في الرعاف ، 39/1

⁵ — الموطأ — كتاب : الطهارة ، باب : وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، 22/1

أ — روى أنس رضي الله عنه قال : {احتجم النبي صلى الله عليه وسلم و صلى و لم يتوضأ، و لم يزد على غسل محامه} ⁽¹⁾

ب — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : {ليس الوضوء من الرعاف و مس الذكر و ما مست النار بواجب} ⁽²⁾

ج — عن مالك ، بلغه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيني على ما قد صلى ⁽³⁾.

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص:

أ — المذهب المالكي :

الرعاف لا ينقض الوضوء

قال صاحب "المقدمات" : "و اعلم أن الرعاف ليس يحدث عند مالك و جميع أصحابه ، فلا ينقض الطهارة ، قلّ أو أكثر" ⁽⁴⁾.

و الحجة في ذلك أن الوضوء لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع، و لم يرد في ذلك سنة و لا إجماع ⁽⁵⁾، رغم أن المالكية يعتبرون دم الرعاف نجسا ، يقول الزرقاني ، هو

¹ — سنن الدارقطني — كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء 152، و رجح الدارقطني وقفه، و نقل محققه ضعف بعض رجاله. فالحديث ضعيف.
سنن البيهقي — كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 141/1،

² — سنن البيهقي — كتاب : الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، 141/1

³ — الاستذكار لابن عبد البر: 228/1

⁴ — مواهب الجليل للحطّاب: 139/1

⁵ — شرح الزرقاني على الموطأ: 49/1

يتحدّث عن غلبه الدم من الرعاف فلم ينقطع عنه، أنه يومئ برأسه... مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدّم ، و تنجيس موضع سجوده⁽¹⁾، و قال الدردير⁽²⁾ في شرحه الصغير: "و لما كان الرّعاف من الخبث المنافي لصحة الصّلاة..."⁽³⁾، و لقول الرسول ﷺ لعمار رضي الله عنه: {إنما تغسل ثوبك من الغائط و البول و المني و المذي و الدّم و القيء}⁽⁴⁾،

و يقول ابن عبد البر: "و أما الدم السائل و الفصد و الحجامّة فجمهور أهل المدينة⁽⁵⁾ على أن لا وضوء في شيء من ذلك"⁽⁶⁾

و قد تأوّل المالكية الأحاديث التي فيها الوضوء من الرعاف بأن المقصود منها غسل الدّم، فقال ابن عبد البر: "حمّله أصحابنا على أنه غسل الدّم .." لكن في رواية عن نافع: "فيغسل الدم و يتوضأ"⁽⁷⁾

و قول المالكية هنا منسجم مع مبدئهم في تحديد الحدث ، فهو لا يشمل إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

¹ — المصدر السابق: 82/1

² — أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات ، من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدي بمصر ، و تعلّم بالأزهر من مصنفاته : الشرح الكبير على مختصر خليل ، و الشرح الصغير على أقرب المسالك ، توفي سنة : 1201هـ . انظر : الأعلام : 3/546

³ — الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير: 1/252

⁴ — المعجم الأوسط: 6/113، و استشهد به صاحب "المهذب": 58/1: قال عنه البيهقي: فهذا باطل لا أصل له ، و إنّما رواه ثابت بن حماد عن عليّ بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، و عليّ بن زيد غير محتج به ، و ثابت بن حماد متهم بالوضع "السنن الكبرى للبيهقي: 1/14

⁵ — هذه عبارة معتدلة ، و لعلها أقرب إلى الحق من قول الإمام مالك أن ذلك إجماع أهل المدينة ، في حين أن منها من يعتبر الرعاف ناقضا للوضوء

⁶ — الاستذكار لابن عبد البر: 1/230

⁷ — الأم للشافعي: 7/217

ب — المذهب الشافعي :

يقول النووي: "و مذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السيلين ، كدم الفصد و الحجامة و القيء و الرعاف ، سواء قلّ أو كثر " (1). فضايط الحدث عند الشافعية: ما يخرج من السيلين مطلقا ، معتادا أو غير معتاد ، نجسا أو غير نجس ، ويعلّل الشافعي اختياره هذا بقوله: "و لما كان ما خرج من الفروج حدثا : ريحا أو غير ريح في حكم الحدث ، و لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم ، و المخاط و النفس يأتي من الأنف و الجشاء (2) المتغيّر و غير المتغيّر يأتي من الفم ، لا يوجب الوضوء ، دلّ ذلك على أن لا وضوء من الجسد ، و لا ما أخرج منه غير الفروج الثلاثة : القبل و الدبر و الذكر ، لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر و لا تنجس شيئا ، فيجب بها الوضوء كما يجب بالغايط ، و أن المني غير نجس ، و الغسل يجب به ، و إنما الوضوء و الغسل تعبّد " (3).

ج — المذهب الحنبلي :

يميّز الحنابلة بين قليل الدّم و فاحشه ، فاليسير لا ينقض ، يقول ابن قدامه : "و إنما ينقض الوضوء بالكثير من دون اليسير " (4)، و هم بذلك يجمعون بين النصوص الموجبة للوضوء ، فتحمل على أنّها من الفاحش ، و ما لا وضوء فيه بسبب يسره . لكن التفريق بين القليل و الكثير يحتاج إلى ضابط دقيق ، لذلك فإنّ تحديدهم كان غير دقيق ، إذ سئل أحمد : "يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش؟ قال : ما فحش في

1 — المجموع للنووي : 42/2

2 — الجشاء : تنفس المعدة عند الامتلاء

3 — الأم للشافعي : 17/1

4 — المغني لابن قدامه : 248/1

قلبك". و قال ابن عقيل: "إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ،
و لا الموسوسين"⁽¹⁾.

دفع التعارض:

إن الآثار التي أوردها الإمام مالك في نقض الوضوء من الرعاف ، هي أفعال
منسوبة لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، و يمكن أن تحمل على أنه عمل بالأحوط ، خاصة من
ابن عمر رضي الله عنه، فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك شيء ، فلا نقض
حتى يثبت الدليل من الشرع ، و هنا لم يثبت نص سالم من القوادح .

¹ - المصدر السابق: 249/1

المسألة الثالثة: الوضوء من المذي

الأثر الأول :

— عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي ⁽¹⁾، ماذا عليه؟ قال عليّ: فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: {إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ⁽²⁾ فرجه بالماء و ليتوضأ وضوءه للصلاة} ⁽³⁾

— عن مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: {إني لأجدّه ينحدر مني، مثل الخريزة ⁽⁴⁾، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره و ليتوضأ

¹ — المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة و التقبيل أو التفكر، أو النظر و يكون للرجل و المرأة

² — النضح: الغسل و قد يكون بالرشّ. النهاية لابن الأثير: 69/5

³ — موطأ مالك — كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، 40/1

صحيح مسلم — كتاب: الحيض، باب: المذي، 247/1، رقم الحديث: 19

سنن أبي داود — كتاب: الطهارة، باب: في المذي، 143/1، رقم الحديث: 207

سنن الترمذي — كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني و المذي، 193/1، رقم

الحديث: 114

سنن النسائي — كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض من المذي، 96/1،

رقم الحديث: 112

سنن ابن ماجه — كتاب: الطهارة و سننها، باب: الوضوء من المذي، 169/1، رقم

الحديث: 505

⁴ — الخريزة: تصغير خريزة، الجوهرة انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة خرز، 1130/2

وضوءه للصلاة {¹}.

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

أ — قال ﷺ في المذي { يغسل ذكره، و يتوضأ }²

ب — عن عليّ رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ من المذي فقال {فيه الوضوء، و في المني الغسل }³.

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص:

يقول الترمذي عن الوضوء من المذي: "و هو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين ، و من بعدهم"⁴، و قال ابن المنذر: "أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر و البول و المذي من القبل و الريح من الدبر"⁵ يقول الشافعي: "إذا دنا رجل من امرأته ، فخرج منه المذي عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره ، و لو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين ، و كفاه منه وضوء واحد"⁶

¹ — موطأ مالك — كتاب: الطهارة ، باب: الوضوء من المذي ، 45/1

² — صحيح البخاري — كتاب: الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 52/1

كتاب: الغسل باب: غسل المذي و الوضوء منه، 71/1

صحيح مسلم — كتاب: الحيض ، باب: في المذي ، 247/1، رقم الحديث: 17

سنن النسائي — كتاب: الغسل ، باب: الوضوء من المذي ، 213/1، رقم الحديث: 437

مسند أحمد: 80 / 1 ، 104

³ — سنن ابن ماجه — كتاب: الطهارة و سننها، باب: الوضوء من المذي، 168/1 ، رقم

الحديث: 504

⁴ — سنن الترمذي — كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في المني و المذي، 197/1،

⁵ — المجموع شرح المهذب للنووي: 358/1

⁶ — الأم للشافعي: 39/1

الأثر الثاني :

— حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه، و رجل يسأله ، فقال: إني لأجد البلل و أنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد: {لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي} " (1).

— حدثني عن مالك عن الصلت بن زييد أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : {انضح ما تحت ثوبك بالماء و اله عنه} (2).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

لم أعر على أي حديث في هذا المعنى ، و لم أجد مذهبا من المذاهب الفقهية يقول بعدم الوضوء من المذي.

دفع التعارض:

إن ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب في عدم قطع الصلاة من المذي يحمل على أن الأمر يتعلق بحالة مرضية ، فيكون حكمه حكم السلس ، فالصلاة ليست محلا للتفكر في الجنس و مقدماته ، لذلك من أمذى وقتها أخذ بالرخصة و أتم صلاته ، فمذهب مالك — كما يقول الزرقاني — أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة (3) ، أما قول سليمان بن يسار : " انضح

1 — الموطأ — كتاب : الصلاة ، باب : الرخصة في ترك الوضوء من المذي / 41/1

2 — الموطأ — كتاب : الصلاة ، باب : الرخصة في ترك الوضوء من المذي ، 84/1

3 — شرح الزرقاني على الموطأ : 86/1

ما تحت ثوبك و اله عنه"فلعله يقصد دفع الوسوسة عن السائل ، فيكون ما أحس به من البلل من آثار الوضوء، فيقطع الشك بنضح الماء على موطن الشك ، فيتأكد وقتها أن البلل من الماء الذي نضحه ، و يمكن أن نجد لذلك مستندا — إن سلم من التضعيف — من فعل رسول الله ﷺ ، فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: {إذا توضأت فانتضح} ⁽¹⁾.

¹ — سنن الترمذي — كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء ، 71/1 ، رقم

الحديث: 50

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، و قال : و سمعت محمدا (البخاري) يقول : الحسن بن هاشم منكر الحديث.

و ضعفه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي : 71/1 ، 72 ، و كذلك بشار عواد في

تحقيقه لابن ماجه : 378/1 ، 379

سنن ابن ماجه — كتاب: الطهارة و سننها ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء، 157/1 ،

رقم الحديث: 463

المسألة الرابعة: إعادة صلاة من نسي شرطاً أو ركناً

— طهارة المني و نجاسته: اختلف فيها العلماء ،

أ — طاهر: و به قال الشافعي و أحمد و غيرهما ، لحديث عائشة رضي الله عنها
: { كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري } (1)،

و قال ابن عباس ؓ : { هو كالنخامة أمطه عنك بإذخرة و امسحه بمخرقة }.

ب — نجس: و به قال مالك و الأوزاعي لحديث عائشة رضي الله عنها : { كنت
أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب و أنا أنظر إلي
أثر الغسل فيه } (2) ، قال ابن عبد البر "ففي غسل عمر ؓ الاحتلام من ثوبه دليل
على نجاسته" ، و قال مالك : "غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب ، مجمع عليه
عندنا" (3).

الأثر الأول :

¹ — صحيح مسلم — كتاب : ، باب : حكم المني ، سنن النسائي — كتاب : ، باب : فرك
المني من الثوب ،

² — صحيح ابن حبان — كتاب : الطهارة ، باب : النجاسة و تطهيرها ، 66/2 ، رقم
الحديث: 1532

³ — الاستذكار لابن عبد البر: 1/286

— حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاما ، فقال : " {إننا لما أصبنا الودك⁽¹⁾ لانت العروق } ، فاغتسل و غسل الاحتلام من ثوبه ، و عاد لصلاته (أي أعادها) (2) .

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

— روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ {يصلّون لكم ، فإن أصابوا فلكم و لهم ، و إن أخطئوا فلكم و عليهم⁽³⁾} (4) .

— روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال⁽⁵⁾ : {أيما إمام سها فصلى بالقوم و هو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، و ليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته⁽⁶⁾} .

¹ — الودك بفتحين ، دسم اللحم و الشحم ، و هو ما يتحلّب من ذلك . انظر النهاية لابن

الأثير : 169/5

² — الموطأ — كتاب : الصلّاة ، باب : إعادة الجنب الصلّاة ، و غسله إذا صلى و لم يذكر ، و

غسله ثوبه ، 194 ، 95 . و سنده ضعيف للانقطاع بين سليمان بن يسار و عمر بن الخطاب

، قال البخاري : لم يسمع منه ، انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي : 231 ، 232

³ — قال ابن حجر في فتح الباري : "الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، و فيه

مقال " 188/2

⁴ — صحيح البخاري — كتاب : الأذان ، باب : إذا لم يتم الإمام و أتم من خلفه . 170/1

⁵ — ذكر صاحب عون المعبود أن الحديث ضعيف ، لأن جويبرا أحد رواة متروك ، و

الضحّاك الراوي عن البراء لم يلقه "عون المعبود : 272/1 ، 273

⁶ — سنن الدارقطني — كتاب الصلّاة ، باب : صلاة الإمام و هو جنب أو محدث ، 364/1

أ — المالكية :

لا يعيد من صلى خلف محدث أو جنب ، قال ابن عبد البر: "و أما اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته فقال مالك و أصحابه لا إعادة عليهم (1) و اشترطوا عدم علمهم بمحدثه: "لا يعيد من صلى خلف الجنب و غير المتوضى ، إذا لم يعلموا" (2).

ب — الشافعية :

لا إعادة، لأن الاقتداء عند الشافعي أداء على سبيل الموافقة لا في الصحة و الفساد. نقل ابن حجر في شرحه لحديث " يصلون لكم ... "عن البغوي قوله: "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين و عليه الإعادة، و احتج به غيره على أعم من ذلك ، و هو صحة الإئتمام بمن يخل بشيء من الصلّاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم" (3) ، و قال النووي: "... في الصلّاة خلف المحدث و الجنب إذا جهل المأموم حديثه ... إن مذهبنا صحة صلاة المأموم" (4)

ج — الحنابلة :

جاء في المبدع: "فإن جهل (بترك الركن أو الشرط) هو (الإمام) و المأموم حتى قضوا الصلّاة ، صحت صلاة المأموم وحده" (5).

1 — الاستذكار لابن عبد البر: 289/1

2 — المصدر السابق

3 — فتح الباري لابن حجر: 188/2

4 — المجموع للنووي: 227/4

5 — المبدع لابن مفلح: 74/2

الأثر الثاني :

— قال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته ، قال : "أرى أن يعيد و يعيد من خلفه الصلّاة ، و إن كان من خلفه قد كَبَّرُوا فَإنهم يعيدون" (١).

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

— روي عن النبي ﷺ أنه قال : {من أمّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثا، أو جنبا، أعاد صلاته، و أعادوا} (٢)

— روى أبو هريرة ؓ أن الرسول ﷺ قال : {الإمام ضامن، و المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأمة و اغفر للمؤذنين} (٣).

— روى أبو يوسف في الأمالي أن عليّا ؓ صلّى بأصحابه يوما، ثم علم أنه كان جنبا ، فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادي: ألا إن أمير المؤمنين كان جنبا ، فأعيدوا صلاتكم" (٤).

¹ — الموطأ — كتاب: الصلّاة ، باب: افتتاح الصلّاة ، 75/1

² — الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب كما في مجمع الزوائد (71/2) و ضعفه لوجود ابن لهيعة في سنده

³ — سنن أبي داود — كتاب الصلّاة ، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، 356/1، رقم الحديث: 517

سنن الترمذي — كتاب: الصلّاة ، باب: ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن 402/1، رقم 207، صححه الترمذي و أحمد شاكر و غيرهما ، و صححه الألباني

سنن ابن ماجه — كتاب: إقامة الصلّاة ، باب: ما يجب على الإمام 314/1، رقم الحديث: 981

سنن البيهقي — كتاب: الأذان ، باب: فضل التأذين، 206/2، رقم الحديث: 2052
مسند أحمد — 284/2

⁴ — المبسوط للسر خسي: 169/1

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ - الأحناف:

قال السرخسي: "و لنا (أي حجتنا في إعادة المأمومين الصلّاة خلف إمام نسي شرطاً أو ركناً) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {من أمّ قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلّاته و أعادوا} (1)، و ما روى أبو يوسف في الأمالي أن علياً ﷺ صلّى بأصحابه يوماً، ثم علم أنه كان جنباً، فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادي: ألا إن أمير المؤمنين كان جنباً فأعيدوا صلّاتكم. و تأويل عدم أمر عمر الناس بالإعادة أنه رأى أثر الاحتلام و لم يعلم متى أصابه، فأعاد احتياطاً." (2)

فالإمام إذا فسدت صلّاته، فسدت صلاة المأموم، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، و هو ضامن لصلاة المقتدي، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلّاته لفوات الشرط، و هي متضمنة لصلاة المأموم، فتفسد صلّاته أيضاً، و دليل ارتباط صلّاتهما أن الإمام إذا سها سجد، و وجب على المأموم أن يسجد معه.

دفع التعارض:

إن الأحاديث الواردة في عدم الإعادة كثيرة في عددها، قوية في درجتها، لا تقوى أمامها الآثار التي توجب على المأمومين الإعادة، و اختيار الإمام مالك القول بإعادة المأمومين الصلّاة إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً، لم يذكر له الدليل من النقل، و

¹ - سبق تخريجه ص: 115

² - المبسوط للسرخسي: 169/1

لعله صحّ عنده أثر لم يروه، و رأينا أن الإمام مالك إذا اطمأن إلى دليل في نازلة
يكتفي بذكر الحكم دون سنده، و لعل الإمام مالكا يميّز بين الأركان و الشروط ،
فاختار إعادة المأمومين الصلّاة إذا كان السهو في ركن(تكبيرة الإحرام، كما في
اختياره) ، و عدم الإعادة إذا كان في شرط(الطهارة كما في حديث عمر
رضي الله عنه)، خاصة أن الركن جزء من الصلّاة ، بخلاف الشروط ، فمنها ما هو قبل الصلّاة
و منه ما هو أثناء الصلّاة، و لعل الأصوب اعتبار الشروط و الأركان في مرتبة
واحدة من جهة الأثر .

المسألة الخامسة: التأمين للإمام

الأثر الأول :

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمه بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إذا أمّن ⁽¹⁾ الإمام فأمنوا ⁽²⁾ ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه } ⁽³⁾ قال ابن عبد البر : "... حديث ابن شهاب هذا أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب " ⁽⁴⁾.

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

— قال بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم { لا تسبقني بآمين } ⁽⁵⁾ ،

¹ — آمين : اسم فعل بمعنى : استجب مبني على الفتح ، و يسكن عند الوقف . فتح المعين للملياري : 5/1

² — يرى الزرقاني أن الجمع بين الروایتين يقتضي حمل "أمّن" على المجاز : 179/1

³ — الموطأ — كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين خلف الإمام ، 87/1 ،

أخرجه : البخاري — كتاب : الأذان ، باب : 111 : جهر الإمام بالتأمين ، 189/1

مسلم — كتاب : الصلاة ، باب : التسميع و التحميد و التأمين : 307/1 ، رقم الحديث : 72

سنن الترمذي — كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل التأمين ، 30/2 ، رقم

الحديث : 250

سنن أبي داود — كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، 576/1 ، رقم الحديث : 936

⁴ — الاستذكار لابن عبد البر : 374/1

⁵ — سنن أبي داود — كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، 576/1 ، رقم

الحديث : 937

يفهم منه أن بلال رضي الله عنه يريد أن يكون تأمينه مع تأمين الرسول ﷺ .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ — الشافعية

قال الشافعي: "فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال "آمين"، و رفع بها صوته ، ليقنتدي به من خلفه، فإذا قالها ، قالوها ، و أسمعوا أنفسهم ، و لا أحب أن يجهروا ، فإن فعلوا ، فلا شيء عليهم" ⁽¹⁾ .

و قال النووي "و يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام ، لا قبله و لا بعده" ⁽²⁾ .

و قال ابن حجر: "أما وقت التأمين ، فيؤخذ من الخبرين ، بخير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده ، و قيل الأول لمن قرب من الإمام ، و الثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه، و إلا يؤمن إذا سمعه يقول [وَلَا الضَّالِّينَ] ، لأنه وقت تأمينه" ⁽³⁾ .

ب — الحنابلة:

قال صاحب المغني: "و جملته: أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام و المأموم ...

¹ — الأم للشافعي: 122/1

² — روضة الطالبين للنووي: 214/1

³ — فتح الباري لابن حجر: 264/2

و يسن أن يجهر بها الإمام و المأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، و إخفاؤها فيما يخفى فيه" (1). و يؤمن المأمومون بعد تأمين الإمام: "فإذا فرغ منها (أي الفاتحة) قال: آمين ، يجهر بها ... و يؤمن المأمومون على تأمينه ... و يجهرون به" (2).

الأثر الثاني

حدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قال الإمام [غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] ، فقولوا "آمين" فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه} (3).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى

— روى أبو موسى الأشعري و أبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال {إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، و إذا قرأ فأنصتوا، و إذا قال: و لا الضالين، فقولوا آمين، و إذا ركع فاركعوا، و إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا و لك الحمد} (4).

1 — المغني لابن قدامة: 326/1

2 — الكافي لابن قدامة: 110/1

3 — الموطأ — كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، 87/1، رقم الحديث: 45

أخرجه أيضاً: البخاري — كتاب: الأذان، باب: 113: جهر المأموم بالتأمين، 190/1

مسلم — كتاب: الصلاة، باب: التسميع و التحميد و التأمين: 307/1 رقم الحديث: 76

سنن أبي داود — كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، 575/1 رقم الحديث: 935

4 — صحيح مسلم — كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير

وغيره، 414/1، رقم الحديث: 415

سنن ابن ماجه — كتاب: إقامة الصلاة و سننها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 267/1، رقم

الحديث: 876

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ — المالكية : يقول الدردير في شرحه الصغير : "و تُدبَ تَأْمِينٌ فَذُّ ، أي قوله آمين بعد [وَلَا أَلْضَّالِينَ] مطلقاً في السر و الجهر كإمام في السر فقط ، و المأموم في سرّه وفي الجهر إن سمع إمامه يقول [وَلَا أَلْضَّالِينَ] ⁽¹⁾

يرى بعض فقهاء المالكية (و هو قول ابن القاسم و المصريين من أصحاب مالك) أن الإمام لا يقول "آمين" ، و إنما يقول ذلك من خلفه دونه ، روى ذلك ابن القاسم عن مالك ⁽²⁾ ، و دليلهم حديث سُمي، فهو يدل على أن الإمام يقتصر على قراءة [و لا الضالين] ، و لا يزيد على ذلك ، و قال صاحب "عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان" : "و أما الإمام فيؤمّن في السرّ بخلاف الجهر ، فإنه لا يؤمّن فيه ، و هو مذهب المصريين ⁽³⁾ و أما المدنيون فيؤمّن، منهم ابن ماجشون ، و مطرف و أبو مصعب ⁽⁴⁾ ، لكن أحاديث صحيحة أخرى وردت عن الرسول ﷺ تخالف هذا الرأي، منها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ إذا قرأ [و لا

سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة و سننها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنتصوا، 267/1، رقم

الحديث: 876

¹ — الشرح الصغير للدردير : 295/1، انظر الاستذكار لابن عبد البر : 475/1

² — التمهيد لابن عبد البر : 8/7

³ — عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي : 41/1

⁴ — الاستذكار لابن عبد البر : 475/1

الضالين [قال : "آمين" و رفع بها (1) صوته (2) و حديث بلال رضي الله عنه السابق (3) يثبت أن الإمام يقول آمين.

و كان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم { ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين } (4).

ب — الأحناف:

قال محمد أمين ابن عابدين : " ... إن موضع التأمين معلوم ، فإذا سمع لفظة [و لا الضالين] (5)

و تعليهم أن صلاة الجماعة مقامة على التبعية في جميع مراحلها ، فالإمام متبوع ، و مقتدي تابع ، و يتحقق ذلك بقسمة الصلاة كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بين الإمام الذي يدعو ، و المأموم الذي يؤمن على الدعاء.

و قال صاحب "البحر الرائق" : "رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا

¹ — قال الترمذي : سمعت محمدا (البخاري) يقول : "حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، و أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ... و قال : " و خفض بها صوته " و إنما هو " و مدّ بها صوته " . سنن الترمذي — كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين ، 29/2
و قال ابن القيم : " حديث وائل بن حجر رواه شعبة و سفيان ، فأما سفيان فقال : و رفع بها صوته ، و أما شعبة فقال : خفض بها صوته ، و حكم أئمة الحديث و حفاظه في هذا لسفيان . إعلام الموقعين : 612/2 ،

² — سنن أبي داود — كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، 574/1 ، رقم 932
سنن الترمذي — كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين ، 27/2 ، رقم الحديث : 248
سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين ، 278/1 ، رقم الحديث : 855

³ — سبق تخريجه ص : 121

⁴ — التمهيد لابن عبد البر : 8/7

⁵ — حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : 34/2

يؤمن" (1)، لكن في المذهب قول يرى أنه يسن التأمين للإمام و المأموم و المنفرد (2).

دفع التعارض:

إنّ النصين في مرتبة واحدة ، فكلاهما في الصحيحين ، فلا يترجح أحدهما على الآخر ، فيبقى الجمع بينهما ، و هو ممكن ، فيعمل بالحديثين معا ، فيؤمن المأموم مع تأمين إمامه ، لقول رسول الله ﷺ { إذا آمن الإمام فأمنوا } و لأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه ، بل لقراءته الفاتحة ، و قد فرغت ، فيكون المقصود من قوله " إذا آمن " أي إذا أراد التأمين ، و يكون ذلك عند قوله [غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] ، و هو الأمر الوارد في الحديث الثاني { إذا قال الإمام : [غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] فقولوا آمين } .

و يمكن أن يحمل قول الرسول ﷺ : { إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم و لا الضالين } أنه قصد به تحديد موضع التأمين ، ليكون تأمين الإمام و المأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة ، و يتأكد هذا بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال { إذا قال الإمام : و لا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، و الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه } (3).

1 — البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم : 313/1

2 — مراقي الفلاح لملا عليّ القاري : 120/1

3 — مسند أحمد : 233/2

المسألة السادسة: عدد ركعات صلاة التراويح

التراويح: سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، و كان أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، و قيل مشتقة من المراحة، و هي تكرار الفعل⁽¹⁾.

و وقتها: ما بين العشاء و الوتر، و النصف الأخير أفضل، و ذكرت بعض الروايات أنها محدثة لعمر رضي الله عنه، و لعله لما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: {نعمت البدعة هذه، و التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون} ⁽²⁾، و أصل البدعة ما أحدث على غير مثال، و الصواب أنه سنّها الرسول صلى الله عليه و آله، كما قال أبو حنيفة: "لم يتخرّجه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه، و لم يكن مبتدعا، و لم يأمر به إلا عن أصل لديه، و عهد من رسول الله صلى الله عليه و آله" ⁽³⁾، فعن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته {أن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله في الليلة الثانية، فخرج، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله، ففطق رجال منهم يقولون الصلّاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و آله حتى خرج لصلوة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد، فإنه لم

¹ — انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 17/2

² — موطأ مالك — كتاب: الصلّاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، 114/1

³ — حاشية رد المحتار لابن عابدين: 191/2

يخف عليّ شأنكم الليلة ، و لكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها {¹}.
قال عنها أبو حنيفة : "التراويح سنة"⁽²⁾ لا يجوز تركها ، لأن النبي ﷺ أقامها ، ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تكتب علينا ، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون "⁽³⁾).

و خروج رسول الله ﷺ لأداء صلاة التراويح كان ليلة الثالث و العشرين من رمضان ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه {أن رسول الله ﷺ خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم حتى مضى شطر الليل ... }⁽⁴⁾ .

الأثر الأول:

حدثني مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : " {أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب و تميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : و قد كان قارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، و ما كنا ننصرف إلا في فروع⁽⁵⁾ الفجر } "⁽⁶⁾.

¹ — صحيح البخاري — كتاب : صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان، 324/1

موطأ مالك — كتاب : الصلاة في رمضان ، باب : الترغيب في الصلاة في رمضان ، 113/1

² — قال محمد بن الحسن الشيباني : "التراويح سنة إلا أنه ليست بسنة رسول الله ، ما واظب

عليها ، بل أقامه في بعض الليالي " انظر : بدائع الصنائع للكاساني : 204/2

³ — المبسوط للسرخسي : 243/2

⁴ — سنن الترمذي — كتاب : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان، 467/3،

رقم الحديث : 800، قال : حسن صحيح

سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان

1: 421، رقم الحديث 1327.

صححه الألباني في إرواء الغليل : 447

⁵ — أوائله ، و أول ما يبدو و يرتفع منه.

⁶ — الموطأ — كتاب : الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ، 115/1

قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث التي فيها أن التراويح عشرون ركعة عدا الوتر، ذكر هذا الحديث و قال : "و هذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم و غلط، و أن الصحيح ثلاث و عشرون و إحدى و عشرون ركعة والله أعلم، ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشر ركعة غير مالك" (1).

ثم استدرك ، وقال : "يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشر ركعة ، ثم خفف عليهم طول القيام ، و نقلهم إلى إحدى و عشرين ركعة ، يخففون فيها القراءة و يزيدون في الركوع و السجود" و كأن نفس ابن عبد البر لم تطب بهذا التخريج ، فقال بعد ذلك : "إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم ، و الله أعلم" (2).

و يبدو هذا الحكم غير دقيق من ابن عبد البر، فهو لم يستعرض حال رواة الحديث و لم يجرحهم ، كما أنه لم يبين موطن الغلط ، و لا محل الغلط، في حين أنه ثمة من روى هذا الأثر غير مالك " فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر غير محمد بن يوسف" (3)

و جاء في "تحفة الأحوذى" " ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك، فغلط جدا ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه ، و يحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف ، و قالوا : إحدى عشرة" (4).

1 — الاستذكار لابن عبد البر : 68/1 ، 69

2 — المصدر السابق : 68/1 ،

3 — شرح الموطأ للزرقاني : 239/1

4 — تحفة الأحوذى للمباركفوري : 443/3

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع

— عن أبي سلمه بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: { ما كان يزيد في رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربع ركعات ، فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: { تنام عيني و لا ينام قلبي } {¹}.
— عن جابر رضي الله عنه قال: {صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر²}

الأثر الثاني :

حدثني مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : " كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث و عشرين ركعة " ⁽³⁾

الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

¹ — صحيح البخاري — كتاب: صلاة التراويح ، باب: فضل من قام رمضان ، 252/2 ، صحيح مسلم — كتاب صلاة المسافرين — باب: صلاة الليل و عدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، 509/1 ، رقم الحديث : 738

سنن أبي داود — كتاب: التطوع ، باب: في صلاة الليل ، 98/2 ، رقم الحديث : 1363 ، سنن الترمذي — كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، 302/2 ، رقم الحديث : 439 ،

² — رواه ابن حبان ، و ابن خزيمة . انظر: تحفة الأحوذى: 441/3

³ — الموطأ — كتاب: الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ، 115/1 ، قال النووي: "رواه البيهقي ، و لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر " . المجموع 33/4

و قال الألباني في "صلاة التراويح" : فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان و عمر ، فلا حجة فيها ، لا سيما و هي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في الأمر بالإحدى عشر ركعة "

— عن السائب بن يزيد قال : كان الناس يقومون على زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : و كانوا يقرؤون بالمئين ، و كانوا يتكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ⁽¹⁾

— عن شتير بن شكل ، و كان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه قال كان يؤمهم في رمضان بعشرين ركعة و يوتر بثلاث ⁽²⁾.

— حدثنا وكيع ⁽³⁾ عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة ⁽⁴⁾.

— عن ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة و الوتر ⁽⁵⁾، قال عنه الزيلعي: "هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام

¹ — سنن البيهقي — كتاب : جماع أبواب صلاة التطوع ، باب : ما روي في عدد ركعات 61/4،...

² — سنن البيهقي — كتاب : جماع أبواب صلاة التطوع ، باب : ما روي في عدد ركعات التراويح ، 61/4،

مصنف ابن أبي شيبة : 163/2

³ — وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ ، الثبت ، محدث العراق ، أبو سفيان الرواسي الكوفي ولد سنة : 129هـ — ، سمع من هشام بن عروة و الأعمش ، عرض عليه هارون الرشيد القضاء فامتنع. قال أحمد : "ما رأيت أوعى للعلم و لا أحفظ من وكيع" توفي سنة : 197هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : 306/1

⁴ — مصنف ابن أبي شيبة : 163/2، سنده ضعيف ، لانقطاعه ، يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

⁵ — المصدر السابق : 164/1

المعجم الأوسط : 243/1، باب : ما يعرف بالكفى و غير ذلك . قال : لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة ، و لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، و قال السيوطي في كتابه الحاوي : "هذا الحديث ضعيف جدا ، لا تقوم به حجة ، و قال الذهبي في الميزان : "إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط كذبه شعبة" و قال ابن معين : "ليس بثقة" ، و قال أحمد بن حنبل : "ضعيف" و قال البخاري : "سكتوا عنه" الحاوي للفتاوى للسيوطي : كتاب الطهارة

أبي بكر بن أبي شيبة ، و هو متفق على ضعفه " (1) و قال الشريبي : إن البيهقي يضعفه (2) ، و قال الزرقاني : ضعفه البيهقي ، برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة (3) ، و اسمه : إبراهيم بن علي بن عثمان ، و قال عنه ابن عبد البر : " و ليس أبو شيبة بالقوي عندهم " (4) .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص أ — الأحناف :

التراويح سنة مؤكدة على الرجال و النساء (5) ، و هي عشرون ركعة (6) و من زاد صلى في بيته ، جاء في المبسوط "فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا" ، و قال مالك — رحمه الله تعالى — السنة فيها ست و ثلاثون ، قيل : من أراد أن يعمل بقول مالك — رحمه الله تعالى — و سلك مسلكه ينبغي أن يفعل ، كما قال أبو حنيفة — رحمه الله تعالى — يصلي عشرين ركعة كما هو السنة ، و يصلي الباقي فرادى ، كل تسليمين أربع ركعات ، و هذا مذهبنا" (7) ، و تؤدى جماعة في المسجد

1 — نصب الراية للزيلعي : 153/2

2 — مغني المحتاج للشريبي : 226/1

3 — شرح الموطأ للزرقاني : 239/1

4 — الاستذكار لابن عبد البر : 69/2

5 — من الشيعة من ينكر سنة التراويح ، و يتهمون عمر رضي الله عنه أنه ابتدعها رغم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فنسبوا إليه : فلا تجمعوا في رمضان ليلا و لا تصلوا الضحى " قال عنه ابن تيمية : " و هو موضوع و لا له إسناد " انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال لابن تيمية للذهبي . 571 ، و منهم من يقول سنة للرجال دون النساء .

6 — ادعى ملا عليّ القاري في " مراقي الفلاح " أنها عشرون ركعة بإجماع الصحابة : 222/1

7 — المبسوط للسرخسي : 243/2

ب — المالكية :

روي عن الإمام مالك أن التراويح ست و ثلاثون ركعة والوتر ثلاث ، و الأفضل أدائها في البيت لمن كان يقوى عليها و لا يكسل ، إلا إن خيف فراغ المساجد ، و الدليل في ذلك قول الرسول ﷺ {عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة} ⁽¹⁾ ، قال ابن القاسم : " و هي تسع و ثلاثون ركعة بالوتر ، قال مالك "هذا ما أدركت الناس عليه ، و هو الأمر القديم الذي لا يزال الناس عليه" ⁽²⁾ ، و عمر بن عبد العزيز ﷺ هو الذي أمرهم بصلاتها ستا و ثلاثين ، لما في ذلك من المصلحة ، لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للملل و السامة ، فأمرهم بتقصير القراءة و زيادة الركعات ⁽³⁾ ، و يرجح فقهاء المالكية — كابن عبد السير و الزرقاني — أنها كانت أولا إحدى عشر ركعة ، كانوا يطيلون القراءة ، فتقل عليهم ، فخففوا القراءة و زادوا في عدد الركعات ، فكانوا يصلون عشرين ركعة ، ، ، ، ثم خففوا القراءة و جعلوا الركعات ستا و ثلاثين غير الشفع و الوتر ، و مضى الأمر على ذلك ⁽⁴⁾ ، و سبب فعل أهل المدينة ، أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ، و يصلون ركعتين و لا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم ، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، فزادوا ست عشرة ركعة ، و أوتروا بثلاث ، فصار المجموع تسعا و ثلاثين ⁽⁵⁾ .

¹ — سنن الدارمي — كتاب : الصلاة ، باب : صلاة التطوع في أي موضع ، 1/ 366 ، رقم

الحديث : 1366

² — المدونة لسحنون : 1/ 227

³ — حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : 1/ 549

⁴ — شرح الزرقاني على الموطأ : 1/ 239

⁵ — مغني المحتاج للشريبي : 1/ 226

و قال داود بن قيس : " أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان بن عفان و عمر بن عبد العزيز — يعني بالمدينة — يقومون بست و ثلاثين ركعة و يوترون بثلاث ، قال مالك : هو الأمر القديم عندنا" (1)

لكن يبقى ما سنه رسول الله ﷺ ، و ما كان عليه الصحابة أولى و أحق بالإتباع ، و ما عليه فقهاء المالكية اليوم أن أقل قيام شهر رمضان اثنتا عشرة ركعة ثم الوتر ، و المستحب عشرون ركعة ، ثم الوتر .

ج — الشافعية :

التراويح عند الشافعية عشرون ركعة ، و أداؤها جماعة في المسجد أفضل ، قال النووي : "مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، و ذلك خمس ترويجات ، و الترويجة أربع ركعات" (2) ، و قال ابن حجر : " و تعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف ، لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين " (3) ، و السرّ في كونها عشرين ، أن الرواتب المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات ، فضوعفت ، لأنه وقت جدّ و تشمير (4) .

د — الحنابلة :

اختلفت آراء الحنابلة في هذه المسألة ، فمنهم من قال تصلى في جماعة ، عشرون ركعة و الوتر ، و هي سنة مؤكدة ، قال ابن قدامة : " و هو المختار عند أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) (5) .

1 — مصنف ابن أبي شيبة : 163/2 ، رقم الحديث : 7689 . انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : 239/1

2 — المجموع للنووي : 38/4

3 — المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي : 102

4 — الإقناع للشربيني : 117/1

5 — المغني لابن قدامة : 455/1 ، 456

و يرى ابن تيمية أن الصواب الجمع بين جميع الروايات (إحدى عشر و الوتر — عشرون و الوتر) لأن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددا ، فيكون تكثير الركعات و تقليفها بحسب طول القيام و قصره ، فالرسول ﷺ كان يطيل القيام بالليل ، فيقرأ في الركعة بالبقرة و آل عمران و النساء ، فكان طول القيام يغني عن التكثير ، و أبي بن كعب رضي الله عنه لما أمّ الجماعة لم يطل بهم القيام ، فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام ، فالأفضل عنده — و المتبع اليوم عند الحنابلة — يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال طول القيام ، فالقيام بعشر ركعات و ثلاث بعدها ، كفعل الرسول ﷺ وهو الأفضل ، و إن كانوا لا يهتمون ذلك ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، و إن قام بأربعين جاز ، و لا يكره شيء من ذلك ⁽¹⁾. و يروي أبو هريرة رضي الله عنه { أن الرسول ﷺ كان يأمر بقيام الليل من غير أن يأمر فيه بعزيمة } ⁽²⁾.

دفع التعارض :

السنة في قيام رمضان إحدى عشر ركعة في جماعة ، فعلها الرسول ﷺ ، ثم تركها لعذر ، و هو خشية فرضيتها ، و لما تحقق الأمن من ذلك بكمال التشريع بوفاء الرسول ﷺ ، التزم الصحابة بهذه السنة .
 فيمكن إذا الجمع بين النصين ، فالإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر ، ثم انتقل إلى العشرين ، ثم لما تقاصرت الهمم ، صارت إلى ست و ثلاثين ، و هو اختيار عمر بن عبد العزيز ، لكن ترك المالكية الصلاة بهذا العدد ، و استقر الأمر على العشرين عند عموم الفقهاء ، فهو المتوارث .

¹ — فتاوى ابن تيمية : 272/22 ، و 113/23

² — مسند أحمد : 281/2 ، 408 ، 423

قال ابن حجر: "و الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، و يحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة و تخفيفها ، فحيث يطيل القراءة ، تقل الركعات، و العدد الأول (إحدى عشر ركعة) موافق لحديث عائشة رضي الله عنها، و الثاني (ثلاث و عشرون ركعة) قريب منه ، و الاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، و كأنه كان تارة يوتر بواحدة ، و تارة بثلاث"¹.

¹ — فتح الباري لابن حجر: 253/4

المسألة السابعة: النافلة قبل صلاة العيدين

الأثر الأول :

حدّثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ، و لا بعدها ⁽¹⁾.

الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

— عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها ، و معه بلال ⁽²⁾.

— عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ⁽³⁾.

— عن سعيد (بن جبير) أن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ⁽⁴⁾.

¹ — الموطأ — كتاب : العيدين ، باب : ترك الصلاة قبل العيدين و بعدها ، 181/1

² — صحيح البخاري — كتاب : العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد و بعدها ، 11/2
صحيح مسلم — كتاب : صلاة العيدين ، باب : ترك الصلاة قبل العيد و بعدها ، 606/1 ،
رقم الحديث : 884

سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الصلاة
العيد و بعدها ، 410/1 ، رقم الحديث : 1291

³ — سنن ابن ماجه — كتاب : إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة قبل
الصلاة العيد و بعدها ، 410/1 ، رقم الحديث : 1293 ، ضعفه بشار عواد في تعليقه على ابن
ماجه : 441/2

⁴ — صحيح البخاري — كتاب : العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد و بعدها ، 11/2

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص.

أ — الملكية :

تكره الصلاة قبلها و بعدها، إن كانت في المصلى ، أما في المسجد فيجوز التنفل قبلها و بعدها ، لأن النص أشار إلى المصلى فيقصر عليه ، قال مالك : " إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد (لعذر) ، فلا بأس بالتنفل فيه قبلها و بعدها ، قال : إنما كره التنفل قبل صلاة العيدين و بعدها في المصلى " (1) ، و جاء في المدونة : " فإن رجعت من المصلى أصلي في بيتي ؟ قال : لا بأس بذلك " (2) و روى أشهب و ابن وهب عن مالك أنه لا يبيح التنفل قبلها و يبيحه بعدها ، إن كانت في المسجد لعذر (3) ، و لعله احتاط لوقت الكراهة ، فنهى عن التنفل قبلها فقط ، أما بعدها فلا خشية من ذلك .

ب — الأحناف :

يكره التنفل عند الأحناف قبل الصلاة مطلقا ، و يجوز بعدها و خاصة في البيت بأربع ركعات ، و يروون في ذلك حديثا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما ما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد الصلاة فقصره على المصلى فقط . (4) و روى أبو حنيفة عن حماد ، قال : " سألت إبراهيم — يعني النخعي — و سعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد ، فقالا : لا صلاة قبلها ، و قال إبراهيم : صلّ بعدها أربعاً ، و قال سعيد بن جبير : صلّ بعدها ما شئت " (5)

1 — التاج و الإكليل للمواق : 77/1

2 — المدونة لسحنون : 176/1

3 — الاستذكار لابن عبد البر : 399/2

4 — البحر الرائق لابن نجيم : 172/2

5 — الآثار لأبي يوسف : 59/1

و فرّقوا في ذلك بين الخاصة و العامة ، و يقول صاحب "الدر المختار" : " و يندب التنفل بأربع ، و هذا للخواص ، أما العوام ، فلا يمنعون من تكبير و لا تنفل أصلاً ، لقلة رغبتهم في الخيرات " (1).

ج — الحنابلة :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، للإمام و المأموم في موضع الصّلاة ، سواء كان في المصلّى أو في المسجد (2) ، و لم يفرّقوا بين الإمام و المأموم ، فإن كان وقت كراهة للإمام ، فيكره للمأموم كسائر أوقات النهي ، فأحكامها عامة ، و إن كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصّلاة ، لاختصت بها قبل الصّلاة ، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به .

قال للإمام أحمد " إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إماماً " فقال : " فالذين رووا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا (3) ، ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما هما راوياه و أخذاه به " (4) . و سبب الكراهة الإقضاء بالرسول ﷺ و الصحابة ، ثم الاشتغال بالصّلاة و التهيؤ لها .

و الكراهة مرتبطة بموضع الصّلاة فقط ، فمتى خرج من مكان الصّلاة ، فلا بأس بالتطوع (5) .

1 — الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي : 171/2

2 — كشاف القناع للبهوتي : 56/2

3 — عمل روائي الحديث بمضمون الحديث تفسير له ، و تفسيره مقدم على تفسير غيره

4 — المغني لابن قدامة : 123/2

5 — المصدر السابق : 124/2

الأثر الثاني :

حدّثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصّلاة في المسجد⁽¹⁾.

الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

— روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر و الأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصّلاة⁽²⁾،

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

الشافعية :

بالنسبة للنافلة قبل صلاة العيد ،فرّق الشافعية بين الإمام الذي يكره له التنفل، لأن السنة له أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصّلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر و الأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصّلاة⁽³⁾، أما المأموم فيجوز له النافلة قبلها و بعدها، لأنه لم يرد في حقه ما يمنع من الصّلاة يقول الشافعي : "و أما المأموم فمخالف للإمام ، لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة و بعدها ، و نأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة ، لا يتنفل ، و نحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته، و لا أرى بأساً أن يتنفل

¹ — الموطأ — كتاب : العيدين ، باب : الرخصة في الصّلاة قبل العيدين و بعدها ، 181/1

² — سنن البيهقي — كتاب : صلاة العيدين ، باب : الخروج في الأعياد ، 55/5 ، رقم

الحديث: 6163

³ — سنن البيهقي — كتاب : صلاة العيدين ، باب : الخروج في الأعياد ، 55/5 ، رقم

الحديث: 6163

المأموم قبل الصلّاة و بعدها ، في بيته و في المسجد و في طريقه و المصلّى ، و حيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة " (1).

و يقول النووي عند شرحه للحديث : " و لا حجة في الحديث لمن كرهها ، لأنه لا يلزم من ترك الصلّاة كراهتها ، و الأصل أن لا منع حتى يثبت " (2) .

دفع التعارض:

يمكن دفع التعارض الوارد في مسألة التنفل قبل صلاة العيدين و بعده بحمل الآثار الدالة على الرخصة في الصلّاة قبل العيدين و بعدها — و هي العبارة التي ترجم بها الإمام مالك لهذا الباب — بأن المقصود هو التنفل في البيت قبل الخروج إلى المصلّى ، و هذا لا مانع منه إذا كان بعد زوال وقت الكراهة ، فتحمل النصوص المبيحة للتنفل قبل صلاة العيدين على أنّها تتعلق بفعالها في البيت ، أو في المساجد قبل الخروج إلى المصلّيات ، و ما تعلق منها بعد الصلّاة يحمل على أنه صلاة الضحى في البيوت ، و هذا ما أشار إليه ابن عبد البر لما صوّب تراجم أبواب الموطأ التي توحى أن النصوص متعارضة في مسألة واحدة ، و اعتبر المبيح منه للصلّاة إنّما هو من باب الرخصة ، فقال: " فترجم الباب الأول بترك الصلّاة ، و الثاني بالرخصة ، و ليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء ، لأن الصلّاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلّى ليست من باب الصلّاة في المصلّى " (3).

1 — الأم للشافعي: 234/1

2 — شرح النووي على صحيح مسلم: 181/6

3 — الاستذكار لابن عبد البر: 399/2

المسألة الثامنة : قبلة الصائم

الأثر الأول :

— حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : { كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه و هو صائم ، ثم ضحكت } (1).

الأحاديث الواردة في الموضوع:

— روت عائشة بنت طلحة (2) أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك ، و هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (ابن أخيها) ، و هو صائم ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : { ما يمنعك أن تدنو من أهلك ، فتقبلها و تلاعبها؟ فقال : أقبلها و أنا صائم؟ قالت : نعم } (3).

— جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : "أذنبت ذنبا ، فاستغفر لي، قال : { و ما

¹ — الموطأ — كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، 292/1

صحيح البخاري — كتاب : الصوم ، باب : القبلة للصائم ، 233/2
صحيح مسلم — كتاب : الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، 776/1 ، رقم الحديث : 1106

² — عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، بنت أخت عائشة رضي الله عنها أم كلثوم بنتي أبي بكر الصديق، تزوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثم بعده مصعب بن الزبير ، حديثها مخرّج في الصحاح ، روت عن خالتها عائشة رضي الله عنها ، وثقتها يحيى بن معين . توفيت حوالي سنة 110 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : 369/4

³ الموطأ — كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، 292/1

ذنبك؟ قال: "هششت⁽¹⁾ إلى امرأتي و أنا صائم ، فقبلتها" فقال: { أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكان يضرك؟ } فقال: "لا" فقال: { فلم إذا؟ }⁽²⁾ {⁽³⁾ شبه ﷺ مقدمة الوقاع بمقدمة الشرب ، فمن تمضمض لا يعد شارباً، و كذلك القبلة لا تعد جماعاً . قال السرخسي: "فيه إشارة إلى معنى بقاء ركن الصوم و انعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل"⁽⁴⁾ .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

الأحناف:

¹ — هششت : الهشاشة و الهشاش — بفتح الهاء فيهما — الارتياح و الخفة و النشاط
² — قال ابن القيم: "نبه (الرسول ﷺ) على أن مقدمة المخطور لا يلزم أن تكون محظورة ، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته" انظر: إعلام الموقعين
 :437/4، و علق ابن حجر على هذا الحديث رغم أن البخاري لم يخرججه في صحيحه فقال: "فأشار إلى فقه بديع (يعني الرسول ﷺ) و ذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، و هي أول الشرب و مفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع و مفتاحه ، و الشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، و كما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل

الجماع"فتح الباري: 152/4

³ — سنن أبي داود — كتاب : الصوم ، باب : القبلة للصائم ، 779/2، رقم الحديث :2385، ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود:147/7، رقم الحديث :2064، و نقل

تصحيحه عن الحافظ عبد الحق الإشبيلي

سنن الدارمي — كتاب : الصوم ، باب : الرخصة في القبلة للصائم ، 13/2
 سنن البيهقي — كتاب : الصيام ، باب الصائم يتمضمض، 213/6 و باب : من طلع الفجر و

في فيه شيء ، 230/6

مسند أحمد: 21/1،

صحيح ابن حبان — كتاب : الصوم ، باب : قبلة الصائم ، 72/4، و صححه.

⁴ — المبسوط للسرخسي: 55/3

القبلة في ذاتها لا تفسد الصوم ، و من يخشى على نفسه من تجاوزها إلى غيرها استحسّن له تركها ، قال السرخسي : "و يقبل الصائم و يباشر ، إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك... فإن كان لا يأمن على نفسه فالتحرّز أولى" (1).

الأثر الثاني :

— قال يحيى : قال " مالك " قال هشام بن عروة ، قال عروة بن الزبير : "لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير" (2)

— حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة و المباشرة للصائم (3).

— حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه سئل عن قبلة الصائم فأرخص فيها للشيخ ، و كرهها للشاب (4).

ا. تتجاف الفقهاء بهذه النصوص :

أ. المالكية :

تندّد الإمام مالك في القبلة ، و كرهها " قال مالك " : لا أحب للصائم أن يقبل و لا أن يباشر ، قلت أكان مالك يكره القبلة للصائم ؟ قال : نعم " (5) . و حرّمها في الفرض خاصة ، : "والإمام مالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع" (6) و اختلفت الروايات عنه فيمن أنعظ (1) فقط ، فروى ابن القاسم في المدونة أن

1 — المصدر السابق : 55/3

2 الموطأ — كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، 1/293

3 المصدر السابق : 1/293

4 الموطأ — كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، 1/293

5 — المدونة لسحنون : 1/202

6 — التاج و الإكليل للمواق : 1/365

عليه القضاء ، وإن لم يمين و لم يمد .⁽²⁾ ، و حمل بعض المالكية هذا القول فيمن لا
يمسك نفسه ، فشدد عليه الحكم حتى يسلم .

و في "التاج و الإكليل" : "و لا يقضي قبلة و لا جسّة ، و إن أنعظ حتى أمذى"⁽³⁾ .
لكن الإمام مالك ملتزم بمبدئه العام في سد الذرائع ، و هذا محلها ، لذلك أخذ
بأقوال الصحابة و التزم بها ، و فهم بها أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ،
و جاء أصحابه من بعده فحسموا الخلاف ، و قالوا "القبلة منهي عنها مطلقا ، في
فرض أو نفل ، لشيخ أو شاب ، و هو كذلك المشهور"⁽⁴⁾ .

ب — الحنابلة :

يختلف حكم القبلة حسب المقبل⁽⁵⁾ ، الذي لا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : ذو الشهوة المفرطة الذي يغلب على ظنه أنه إن قبل أنزل أو أمذى ،
فتحرم عليه القبلة ، و تفسد صومه .

الثاني: ذو الشهوة الذي لا يغلب على ظنه ذلك ، فيكره له التقبيل ، لأنه قد يعرض
صومه للفساد .

الثالث : من لا تحرك القبلة شهوته ، كالشيخ الكبير⁽⁶⁾ ، فلا تكره له .

و مستند الحنابلة في التفريق بين الشاب و الشيخ ما روى عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنه قال : "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل و أنا

صائم؟" فقال : {لا} ، فجاء شيخ فقال : "يا رسول الله أقبل و أنا صائم؟" قال

1 — أنعظ : قام و انتشر ، و إنعاظ الرجل: انتشار ذكره ، و الإنعاظ : شهوة الجماع

2 — المدونة لسحنون : 202/1

3 — التاج و الإكليل للمواق: 365/1

4 — كفاية الطالب الرباني : 509/1

5 — انظر : المغني لابن قدامة: 360/4 ، و الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة

483/7:

6 — هذا القسم الأقل اهتماما بمعرفة الحكم ، لأن الأصل في دواعي التقبيل الشهوة ، و إذا

انتفت ، انتفى الفعل .

{نعم}، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ {قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه} (1).

دفع التعارض:

إن النصوص الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ في صحة صوم من قبل ، لا تقوى على معارضتها أقوال و اختيارات للصحابة رضي الله عنهم (2) تندرج ضمن قاعدة العمل بالأحوط ، و سدّ الذرائع ، أما التفريق بين من تحرك القبلة شهوته و من لا تحرك ، فهذا أصل عام ، فكل فعل يؤدي إلى خروج المني أو المذي مهما كان — قبلة أو غيرها — و جب على الصائم تجنبه . أما القول بأن النصوص المبيحة للقبلة للصائم خاصة برسول الله ﷺ ، فيدفع ذلك بما يلي :

— أنه لا نص يدل على ذلك، فلا يجوز أن يقال في شيء فعله الرسول ﷺ أنه مخصوص له إلا بنص ،

— غضبه ﷺ من الصحابي الذي قبل امرأته و هو صائم ، في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا . فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك. فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله ﷺ يقبل و هو صائم ، فرجعت ، فأخبرت زوجها بذلك . فزاده ذلك شرا ، و قال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحلّ لرسوله ﷺ ما شاء. فرجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : { ما لهذه المرأة ؟ } فأخبرته أم سلمة ،

1 — سنن أبي داود — كتاب : الصيام ، باب : كراهيته للشباب ، 556/1

2 — من الصحابة الذين لا يرون في القبلة بأسا أبو هريرة ؓ ، الذي سئل عنها فقال : "أبي لأرف شفيتها ، و أنا صائم " و الرف هو المص و الترشف و نحوه

فقال رسول الله ﷺ: {ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟} فقال أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرّاً، و قال :لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحلّ لرسوله ﷺ ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، و قال :{و الله إني لأتقاكم لله ، و أعلمكم بحدوده }⁽¹⁾.

أدركت عائشة رضي الله عنها أن الأمر ليس خاصا بالرسول ﷺ ، فطلبت من شاب — ابن أختها عبد الله بن عبد الرحمن — أن يقبل زوجته، بنت أختها عائشة بنت طلحة — وهي شابة ، و من أجمل جواري أهل زمانها قاطبة — كما يقول ابن حزم —⁽²⁾ فلعل القبلة تنقص الأجر و لا تفطر الصائم .

¹ — الموطأ — كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في تقبيل الصائم ، 291/1
صحيح مسلم — كتاب : الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، 779/2

سنن أبي داود — كتاب : الصوم ، باب : في من أصبح جنباً في شهر رمضان ، 557/1
مسند أحمد : 67/6

² — الإحكام لابن حزم : 91/1

المسألة التاسعة : تخمير المحرمة وجهها

الأثر الأول :

حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : { لا تنتقب (1) المرأة المحرمة ، و لا تلبس القفازين } (2).

الآثار الواردة في الموضوع:

— عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {المحرمة لا تنتقب و لا تلبس القفازين} (3)
— عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : {إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه} (4).

¹ — النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجر ، لا تنتقب : لا تستر

² — الموطأ — كتاب : الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه، 1/ 327

صحيح البخاري — كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما ينهاى من الطيب للمحرم ،

سنن أبي داود : كتاب : المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، 2/ 412 رقم الحديث : 1822.

سنن البيهقي — كتاب : جزاء الصيد ، باب : المرأة لا ترفع صوتها ، 7/ 100 ، رقم الحديث

9052:

³ — صحيح البخاري — كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم

الحديث: 113

صحيح مسلم — كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، 1/ 834 ، رقم

الحديث: 1177

سنن أبي داود — كتاب : الحج ، باب : ما يلبس المحرم ، 2/ 415 ، رقم الحديث: 1826

سنن الترمذي — كتاب : الحج ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، رقم الحديث: 833

سنن النسائي — كتاب : الحج ، باب : النهي عن أن تنتقب المحرمة ، 5/ 133 ، رقم 2671

⁴ — سنن البيهقي — كتاب : جماع أبواب الإحرام ، باب : المرأة لا ترفع صوتها ، 7/ 100 ، رقم

الحديث : 9053

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ — الأحناف:

يعتبر الأحناف ستر المرأة وجهها من محظورات الإحرام، و إذا أسدلت على وجهها شيئاً — لضرورة — جافته، ويكون كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط.⁽¹⁾ و يكره لها أن تلبس أي شيء يمس الوجه.

ب — المالكية :

يحرم على المحرمة ستر وجهها أو بعضه، و لو بخمار أو منديل ، فإحرام المرأة في وجهها . و إن سترت وجهها ، أو بعضه ، فالفدية ، كما لو تبرقت أو تعصبت⁽²⁾ . لكن إن خافت الفتنة وجب عليها ستره .⁽³⁾ و اشترطوا لذلك أن لا تلف الثوب أو الخمار على وجهها ، أو تشد النقاب ، أو تتلثم ، أو تبرقع .

و يرى الدسوقي أن المرأة متى أرادت ستر وجهها عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً ، علمت الفتنة ، أو ظنتها، أم لا ، و في الحالة الأولى كان الستر واجباً .⁽⁴⁾ و قال الحطاب : و للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال ، فإن أمكنها بشيء في يدها كالمروحة و شبهها فحسن⁽⁵⁾ .

ج — الشافعية :

1 — بدائع الصنائع للكاساني : 126/3

2 — مواهب الجليل للحطاب : 140/3

3 — الشرح الصغير للدردير : 72/2

4 — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 3/2

5 — مواهب الجليل للحطاب : 141/3

أخذ الشافعية بالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب كشف المحرمة وجهها ، فقال صاحب "المهذب": "و يحرم على المرأة ستر الوجه ... فإن أرادت ستر وجهها عن الناس ، سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه ... ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه ، فكذلك المرأة في الوجه" (1).

و يرى النووي أن المرأة إن احتاجت إلى ستر وجهها جاز ، و وجبت الفدية (2)، و إن اعترضها رجال غضوا أبصارهم .

الأثر الثاني :

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر (3) أنها قالت : "كنا نخمر وجوهنا و نحن محرّمات ، و نحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق" (4)، قال ابن حجر : وفي إسناده ضعف (5).

1 — المهذب للسمرقندي : 250/1

2 — روضة الطالبين للنووي : 404/2

3 — فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوجة هشام بن عروة ، و أخت عاصم بن المنذر، أمه أم ولد ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، و أم سلمة زوج النبي ﷺ .

انظر : تهذيب الكمال للمزي : 233/22، و الطبقات الكبرى لابن سعد : 336/8

4 — الموطأ — كتاب : الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه، 327 / 1

المستدرک للحاكم — كتاب : المناسك ، 454/1

5 — فتح الباري لابن حجر : 406/3

الآثار الواردة في الموضوع:

— عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بنا راكب سدلنا الثوب على وجوهنا ، و نحن محرمات ، فإذا جاوزنا راكب رفعناه" ⁽¹⁾
الحديث مرسل ، لأن مجاهدا لم يسمع من عائشة ⁽²⁾.

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص الحنابلة :

قال ابن قدامة : "و جملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم فيه خلافا... إلا إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريبا منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها" ⁽³⁾.

¹ — سنن أبي داود — كتاب: المناسك ، باب: في المحرمة تغطي وجهها ، 416/2 ، رقم الحديث: 1833 ، و في إسناده ضعف ، ، فيه يزيد بن أبي زياد ، و هو الهاشمي مولا هم الكوفي ، قال ابن حجر في "التقريب" 382: "ضعيف ، كبير ، فتغير ، صار يتلقن"
سنن ابن ماجه — كتاب الحج ، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، 2/979 ، رقم الحديث: 2935.

مسند أحمد: 30/6

² — سنن أبي داود: 416/1

³ — المغني لابن قدامة: 154/5

دفع التعارض:

يمكن الجمع بين النصين ، فيكون إحرام المرأة في وجهها ، فتكشف عنه — وهو الثابت بالنصوص الصحيحة عن الرسول ﷺ — فيكره لها النقاب ، و حكى ابن عبد البر أن هذا ما عليه جمهور المسلمين من الصحابة و التابعين ، و من بعدهم من فقهاء الأمصار ، لم يختلفوا في كراهة التبرقع و النقاب للمرأة المحرمة⁽¹⁾، أما ما ورد عن بعض الصحابييات أنهن انتقبن و هن محرمات ، فيحمل على أنه تغطية بالسدل عند الحاجة ، كما قالت عائشة ؓ أنه بسبب مرور الرجال ، فلا يكون عندها خلافا .

¹ — التمهيد لابن عبد البر: 103/15

المسألة العاشرة : الطيب للمحرم

الأثر الأول :

حدثني مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول ﷺ ، وهو بجنين ، و على الأعرابي قميص ، و به أثر صفرة ، فقال : يا رسول الله إني أهلت بعمره ، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له الرسول ﷺ : { انزع قميصك ، اغسل هذه الصفرة عنك ، و افعل في عمرتك ما تفعل في حجك } (1).

الأحاديث و الآثار الواردة في الموضوع:

— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ { ...ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران و لا الورس } (2).

1 — الموطأ — كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الطيب للمحرم ، 328/1
صحيح البخاري — كتاب : الحج ، باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، 144/2
صحيح مسلم — كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم ، و ما لا يباح
2 — موطأ مالك — كتاب : الحج ، باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، 324/1،

325
صحيح البخاري — كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، 145/2 ، 146
صحيح مسلم — كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، و ما لا يباح ، و بيان
تحريم الطيب عليه . 834/1 ، رقم الحديث : 1177
سنن ابن ماجه — كتاب : المناسك ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، 977/2 ، رقم الحديث
:2929

— عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب ، و هو بالشجرة ⁽¹⁾، فقال : من هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : منك ؟ لعمر الله ، فقال معاوية رضي الله عنه : إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر رضي الله عنه : " {عزمت عليك لترجعن ، فلتغسلنه} " ⁽²⁾

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص : المالكية :

قال مالك : "يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده" ⁽³⁾ و تأولوا حديث عائشة رضي الله عنها بأن فعلها كان قبل إحرامه بزمن ، و لقصد مباشرة نسائه ، فالغسل للجناية وللإحرام أذبه ، و يستدلون برواية مسلم {كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً} ⁽⁴⁾ .
و فرّق المالكية في الطيب قبل الإحرام فمنعوه في الثياب و أباحوه في البدن ، بشرط أن لا تبقى له رائحة ⁽⁵⁾، و هو شرط لا يستند إلى دليل ، فليس في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على خصوصيته بالثياب دون البدن .

¹ — موضع معروف جنوب المدينة ، و بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، حرب ، و فيها بئر يقال له بئر عليّ ، و هي ميقات أهل المدينة تعرف بذئ الحليفة ، على ستة أميال من المدينة ، تبعد عن مكة مائتا ميل ، قرابة 410 كلم

² — موطأ مالك — كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الطيب في الحج ، 329/1

³ — المدونة لسحنون : 366/1 ، و : شرح الزرقاني على الموطأ : 234/2

⁴ — صحيح مسلم — كتاب : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، 849/1

⁵ — شرح الموطأ للزرقاني : 234/2

الأثر الثاني :

حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : { كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، و حلّه قبل أن يطوف بالبيت }⁽¹⁾ ، و في بعض الروايات في غير ما رواه مالك { و كأني أنظر إلى ويص⁽²⁾ الطيب في مفارق⁽³⁾ رسول الله ﷺ و هو محرم }⁽⁴⁾ .

الأحاديث الواردة في الموضوع:

— عن عائشة رضي الله عنها قالت : " { كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا }⁽⁵⁾ .

احتجاج الفقهاء بهذه النصوص

أ — الشافعية :

¹ — الموطأ — كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الطيب في الحج ، 328/1 ،

² — الوبيص : البريق و اللمعان . انظر : النهاية : 146/5

³ — المفرق : وسط الرأس ، حين يفرق فيه الشعر . انظر : لسان العرب : مادة فرق ، 5/3397

⁴ — صحيح البخاري — كتاب : الحج ، باب : الطيب عند الإحرام ، 145/2 ،

صحيح مسلم — كتاب : الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، 847/1 ،

سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : الطيب عند الإحرام ، 2/359 ، رقم الحديث

1746:

سنن ابن ماجه — كتاب : المناسك ، باب : الطيب عند الإحرام ، 2/976 ، رقم : 2927

مسند احمد : 6/192

⁵ — سنن أبي داود — كتاب : المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، 2/166 ، رقم الحديث : 1830

يجوز عند الشافعية بقاء ریح الطيب بعد الإحرام ، و لا یضره ، و لا یوجب الفدية، بل هو مستحب ، لثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، قال الشافعي : " فنرى جائزا للرجل و المرأة أن يتطيبا مما یبقى ریحہ بعد الإحرام ، إذا كان تطيب به قبل الإحرام" (1).

أما هي الرسول ﷺ للأعرابي ، فمحمول على أنه منهي عن التزعفر للرجل بكل حال ، في حله أو إحرامه، فإن أحرم و به أثر الزعفران فيؤمر بغسله نفسه للإحرام. فنهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل .

و يرى الشافعي أن الذي يعارض حديث عائشة رضي الله عنها ليس هي الرسول ﷺ ، لأن ذلك له مخرجه ، و إنما فعل عمر ؓ ، الذي رواه عنه أكثر من واحد ، فكان ينهى المحرم أن يبقی فيه أثر طيب ، فيقول الشافعي في ذلك: "فإذا علمنا أن النبي ﷺ تطيب ، و أن عمر ؓ هي عن الطيب علما واحدا ، هو خير الصادقين عنهما معا ، فلا أعلم أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي ﷺ لغيره، فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا و بين النبي ﷺ ، ممن حدثنا ، جاز مثل ذلك على من بيننا و بين عمر ؓ ممن حدثنا ، بل من روى عن عائشة رضي الله عنها تطيب النبي ﷺ ، أكثر ممن روى هي عمر ؓ عن الطيب" (2).

ب — الأحناف:

يسن للمحرم استعمال الطيب في البدن فقط ، من غير نظر إلى ما يبقی منه بعد الإحرام، قال الكاساني : "و يدهن بأي دهن شاء ، و يتطيب بأي طيب شاء ، سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا يبقی" (3)، أما تفريقهم بين الطيب في البدن و

1 — الأم للشافعي: 281/8

2 — المصدر السابق: 192/7

3 — بدائع الصنائع للكاساني: 144/2

الثوب ، فيفسره صاحب "البحر الرائق" بقوله : "و الفرق بينهما أنه اعتبر البدن تابعا على الأصح و المتصل بالثوب منفصل عنه ،، و المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم ، و هو يحصل بما في البدن ، فأغنى عن تجويزه في الثوب" (1) .

ج — الحنابلة :

يستحب للمحرم التطيب قبل إحرامه ، و لا فرق في ذلك بين الطيب الذي يبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود و البخور ، و إن طيب ثوبه ، له لبسه ما لم يترعه ، و إن نزع له لا يجوز له لبسه ، إلا بعد غسله ، و لا ينقله من مكان إلى آخر ، إلا إن سال بعرق أو شمس ، (2) لأن الإحرام يمنع من ابتداء الطيب ، دون استدامته. (3) أما حديث الأعرابي ، فيحمل على أن النهي بسبب استعماله طيبا من الزعفران ، و هو منهي عنه للرجال (4) ، و في غير الإحرام (5).

1 — البحر الرائق لابن نجيم : 345/2

2 — عملا بحديث أبي داود السابق.

3 — انظر : المبدع : 218/3 ، و الروض المربع : 468/1 ، و المغني : 218/3

4 — عن أنس رضي الله عنه قال : " هـى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل "

سنن أبي داود — كتاب : الترجل

ب : في الخلوف للرجال ، 404/4 ، رقم الحديث : 4179

سنن البيهقي — كتاب : الزينة ، باب : أطيب الطيب ، 429/5 ، رقم الحديث : 9414

5 — المغني : 121/3

دفع التعارض:

يمكن دفع هذا التعارض بطريقتين :

— النسخ : إن رواية عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ ، وقع ذلك في السنة العاشرة ، أما أمره ﷺ للأعرابي فكان في السنة الثامنة ، فتكون إباحة الطيب ناسخة لمنعه.

— الجمع بين النصين : يباح أو يستحب استعمال الطيب قبل الإحرام مطلقا ، و لا يضر بقاء آثاره ، لأن بقاء الطيب بعد الإحرام ليس تطيبا ، و هذا ما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، أما حديث الأعرابي فيحمل على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر ، و الرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام ، و أولى في الإحرام .

الخاتمة

الحمد لله ذي العزة والكبرياء ، واسع الفضل و العطاء ، على توفيقه و منه أن يسر لي إنجاز هذا البحث في وضعه الحالي ، بما يمكن أن يكون فيه من نقص أ و تقصير — رغم بذل قصارى الجهد — و أملي في الله عظيم أن أتمكن من إكماله على أتم وجه ، فأهني دراسة الموطأ كاملاً — و خاصة ما يتعلق بالمعاملات — على الصفة التي أبتغيها ، و أسأل الله أن يكتب لي الأجر و الثواب ، و يتجاوز عني ما فيه من خطأ أو زلل أو تقصير ، و عذري حسن ظني ، و طيب مقصدي .

أما نتائج البحث فيمكن حصرها فيما يلي :

— من خلال دراسة سيرة الإمام مالك ، ندرك أسباب نبوغه و تميزه ، و تفرّده ، وإمامة الأمة تُنال بالتقوى و الزهد في الدنيا ، و الحرص الشديد على طلب العلم و بذل منتهى الجهد ، و كل الوقت في سبيله، فكان الحديث النبوي همّ الإمام مالك و ديدنه ، يعيش له ، و به، و من أجله، فبهتمته العلمية العالية ، و حرصه على تقوى الله تعالى تتّزل توفيق الله و سداده، فتتج من كل ذلك إمام فذّ ، له منهج متميّز في الاجتهاد و الاستنباط ، تحكمه ضوابط و قواعد محددة ، فأصبح بذلك محط طلاب العلم من مختلف الأصقاع .

— إن المنهج الاجتهادي للإمام مالك يتميّز بخصوصيات عديدة ، مستقاة من البيئة التي عاش فيها ، و يختلف بها عن غيرها من البيئات ، فحرص الإمام مالك على التمسك بما يسميه " عمل أهل المدينة " و حرصه على العمل بمبدأ سد الذرائع ، و تقليده من اللجوء إلى الرأي مردّه بصفة أساسية إلى طبيعة تلك البيئة .

— إن التعارض بين النصوص الصحيحة ، من نفس الدرجة غير موجود ، و إنما هو بسبب اختلاف في مرتبة الأحاديث ، و اختلاف في الروايات ، و أغلب ما في الجزء المدروس من الموطأ من اختلاف ، إنما هو بين أحاديث مرفوعة و أخرى موقوفة ، أو اختلاف بين أحاديث موقوفة فيما بينها ، فالإمام مالك يورد الآثار المتعارضة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ، فيختار منها ما يكون منسجماً مع منهجه الفقهي كالأخذ بالأحوط ، من غير أن يعتمد — في الغالب — على مرجح معتبر ، و لقد ناقشه معاصروه ، كالليث بن سعد في رسائله ، و بعض تلاميذه كالشافعي ، و بعض العلماء المتأخرين كابن حزم . و لقد أوردت أمثلة و نماذج في ثنايا البحث .

— عند دراسة الآثار المتعارضة و تعامل الفقهاء معها ، ندرك سعة أفق علمائنا في تعاملهم مع هذه النصوص ، فيجمعون بين حرصهم على الالتزام بالنص ، و بين إعمال الرأي لتكييف الحكم المستنبط المحقق لمقصد الشريعة وفق إدراكهم . و إن هذه المسائل مبسطة بالتفصيل في موضعها من هذا البحث . و الله تعالى أعلم .

ربنا عليك توكلنا ، و إليك أنبنا ، و إليك المصير ، و صل و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تونس : 9 فيفري 2006 ، 10 محرم 1427 هـ

د. عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي

جامعة الزيتونة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	7	122
سورة البقرة		
ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ	31	5
قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا	32	64
وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ...	224	4
سورة النساء		
وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ	23	71
إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا	145	81
سورة المائدة		
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ	4	66

87 7 أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

سورة الأنعام

65 145 قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

سورة التوبة

74 100 وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...

80 101 وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ

سورة الكهف

6 100 وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا

سورة الحج

72 78 وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

سورة الفرقان

16 72 وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا

سورة الروم

61 4 لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ

سورة النور

93 31 وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ

سورة الأحزاب

94 32 فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

سورة الزمر

83 18، 17 فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

سورة النجم

68 39، 38 أَلَّا تَرَىٰ وَاِزْرَةً أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
104	اجتنبى الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي ، و صلي ،
22	احتجبن منه ، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى ،
94	أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
70	استقيموا ، ولن تحصوا ، اعملوا ، و خير أعمالكم الصلاة
621 ، 121	إذا آمن الإمام فأمنوا ،
114	إذا توضأت فانتضح
16	إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت
26	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً
26	إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب
123	إذا قال الإمام [غير المغضوب عليهم و لا الضالين] ، فقولوا "آمين"
15	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت
26	إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه
77	إذا ماتت فأذنوني بها
111	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء و ليتوضأ وضوءه للصلاة
66	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، و ليغسله سبع مرات ...
143	أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ، أكان يضرك؟
68	أفأريت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يجزئها ؟
33	أفطر الحاجم و المحجوم
34	أفطر هذان

- 69 اكلاً لنا الصبح
- 128 أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ...
- 118 الإمام ضامن ، و المؤذن مؤتمن ...
- 80 إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها
- 5 إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ،
- 127 أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ...
- 140 أن الرسول ﷺ كان يخرج يوم الفطر و الأضحى ...
- 70 أن رسول الله ﷺ هي أن تستقبل القبلة لغائط أو بول
- 153 انزع قميصك ، اغسل هذه الصفرة عنك ...
- 19 إنك مع من أحببت
- 33 أن النبي ﷺ احتجم و هو صائم
- 137 أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
- 137 أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ،
- 108 إنما تغسل ثوبك من الغائط و البول و المني و المذي و الدّم و القيء
- 123 إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ،
- 80 إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد
- 116 أيما إمام سها فصلى بالقوم و هو جنب ، فقد مضت صلاتهم ،
- 104 تعاد الصلّاة من قدر الدرهم من الدم
- 133 عليكم بالصلّاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا ...
- 112 فيه الوضوء ، و في المني الغسل
- 146 قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه

- 124 كان رسول الله ﷺ إذا قرأ [و لا الضالين]
- 148 لا تنتقب المرأة المحرمة ، و لا تلبس القفازين
- 72 لا ضرر و لا ضرار
- 12 لا ينجح المحرم و لا يُنكح و لا يخطب
- 18 اللهم حوالينا و لا علينا ، اللهم على الآكام و الجبال و الطراب
- 94 لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت و بنيته على أساس إبراهيم
- 60 ليس على مقهور يمين
- 125 ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين
- 74 المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الحيا
- 148 الحرمة لا تنتقب و لا تلبس القفازين
- 103 من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ
- 119 من أمّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثا، أو جنبا، أعاد صلاته، و أعادوا
- 16 من تكلم يوم الجمعة و الإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا،
- 72 من صام رمضان و تبعه بست من شوال كان كصيام الدهر
- 68 من مات و عليه صوم صام عنه و ليه
- 104 الوضوء من كل دم سائل
- 30 و في كل ركعتين فسلم
- 153 و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران و لا الورس
- 147 و الله إني لأتقاكم لله ، و أعلمكم بحدوده
- 18 ويحك ماذا أعددت لها
- 116 يصلّون لكم ، فإن أصابوا فلكم و لهم ، و إن أخطئوا فلكم و عليهم
- 112 يغسل ذكره، و يتوضأ

فهرس الأثار

الصفحة	القائل	الأثر
32	علي بن أبي طالب	أتعرف الناسخ و المنسوخ؟
107	أنس بن مالك	احتجم النبي ﷺ و صلى و لم يتوضأ
148	عبد الله بن عمر	إحرام المرأة في وجهها ...
124	عبد الله بن عباس	أخبرني أسامة بن زيد.....
85	عمر بن الخطاب	أعطه ثمانمائة درهم
128	السائب بن يزيد	أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب و تميمًا الداري أن يقوما
116	عمر بن الخطاب	إنا لما أصبنا الودك لانت العروق...
128	أبو ذر الغفاري	أن رسول الله ﷺ خرج لما بقي سبع من شهر رمضان
137	أبو هريرة	أن الرسول ﷺ كان يأمر بقيام الليل...
113	سليمان بن يسار	انضح ما تحت ثوبك بالماء و آله عنه...
103	نافع	أن عبدا لله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ
27	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا...
21	بلال	أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة...

- 28 عبد الله ابن بجينة أن النبي ﷺ قام في الظهر من ركعتين...
- 111 عمر بن الخطاب إني لأجده ينحدر مني، مثل الخريزة
- 33 أنس بن مالك أول ما كرهت الحجامة للصائم...
- 14 أبو رافع تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالا
- 12 عبد الله ابن عباس تزوج ميمونة و هو محرم
- 22 عبد الله ابن عمر دخل رسول الله ﷺ البيت، و معه أسامة و بلال و عثمان بن طلحة
- 100 المغيرة بن شعبه رأيت النبي ﷺ يمسخ على الخفين
- 27 أبو هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي،
- 84 علي بن أبي طالب و الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ابن عباس
- 83 زيد بن ثابت الصلاة الوسطى صلاة الظهر
- 154 عمر بن الخطاب عزمت عليك لترجعن، فلتغسلنه
- 85 عمر بن الخطاب على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء
- 155 عائشة كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك
- 151 عائشة كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا راكب سدلنا الثوب على وجوهنا
- 150 فاطمة بنت المنذر كنا نخمّر وجوهنا و نحن محرمات، و نحن مع أسماء بنت أبي بكر
- 159 عائشة كنت أطيب ﷺ
- 115 عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه

- 112 كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ عائشة
- 121 لا تسبقني بآمين بلال
- 144 لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير عروة بن الزبير
- 70 لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، عبد الله بن عمرو بن العاص
- 113 لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي سعيد بن المسيب صلاتي
- 99 لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخفّ علي بن أبي طالب أولى من أعلاه
- 107 ليس الوضوء من الرعاف معاذ
- 130 ما كان يزيد في رمضان و لا غيره على إحدى عشرة ركعة عائشة
- 142 ما يمنعك أن تدنو من أهلك ، فتقبلها و تلاعبها؟ عائشة
- 127 نعمت البدعة هذه، و التي ينامون عنها أفضل عمر بن الخطاب من التي يقومون
- 118 هو كالتخامة أمطه عنك بإذخرة و امسحه بخرقة عبد الله بن عباس
- 97 وضأت النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة المغيرة بن شعبة تبوك
- 155 و كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله عائشة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
12	أبان بن عثمان بن عفان القرشي
17	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
34	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (الشاطبي)
17	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
17	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
90	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)
23	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
51	أحمد بن شعيب بن علي (النسائي)
24	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)
108	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)
10	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري (ابن كثير)
51	أشهب بن عبد العزيز
43	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (جعفر الصادق)
25	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (الخطابي)
43	خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري
41	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي (ربيعة الرأي)
17	سعيد بن جبير بن هشام الأزدي
44	سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري)
15	سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب

- 51 سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود)
- 14 سليمان بن يسار الهلالي
- 76 شريح بن الحارث بن قيس بن جهم (القاضي شريح)
- 44 شعبة بن الحجاج بن ورد
- 76 طاووس بن كيسان الفارسي
- 142 عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
- 16 عامر بن شراحيل الهمداني (الشعبي)
- 89 عبد الرحمن بن عبد القاري
- 59 عبدا لرحمن بن عمرو بن محمد (الأوزاعي)
- 49 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ابن القاسم)
- 62 عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
- 39 عبد الرحمن بن هرمز
- 49 عبد السلام بن سعيد التنوخي (سحنون)
- 42 عبد الله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)
- 50 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
- 44 عبيد الله بن عبدا لكريم بن يزيد بن فروخ القرشي الرازي (أبو زرعه)
- 10 عثمان بن المفتي صلاح الدين الكردي الموصلبي (ابن الصلاح)
- 43 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد
- 43 عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي
- 53 علي بن زياد التونسي
- 42 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
- 21 عمرو بن دينار المكي
- 38 عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي (القاضي عياض)

- 59 الليث بن سعد بن عبد الرحمن
- 16 مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني
- 5 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي (القرطبي)
- 49 محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)
- 7 محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي (الإمام الشافعي)
- 19 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (البخاري)
- 62 محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي البستي الشافعي (ابن حبان)
- 7 محمد بن خزيمه بن المغيرة النيسابوري (ابن خزيمه)
- 48 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
- 50 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب)
- 9 محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السنخاوي الشافعي
- 33 محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى (الترمذي)
- 52 محمد بن قزوين الربعي (ابن ماجه)
- 22 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (الزهري)
- 41 محمد بن المنكدر
- 52 مطرف بن عبد الله
- 52 معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي
- 40 نافع مولى ابن عمر
- 44 النعمان بن ثابت بن زوطا (أبو حنيفة)
- 131 وكيع بن الجراح بن مليح
- 7 يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي (النووي)
- 43 يحيى بن معين المري

53

يحيى بن يحيى الأندلسي

13

يزيد بن الأصم بن عبيد

48

يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)

14

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ابن عبد البر)

قائمة أهم المصادر و المراجع

- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين :دراسة و ترجيح لسليمان الديبخي ،مكتبة دار المنهاج الرياض، ط1، 1426 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- اختلاف الحديث : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1406 هـ .
- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،دار الكتب العلمية بيروت ،
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ، الناشر مؤسسة الحلبي .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن عليّ الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار : تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : سالم محمد عطار ، و محمد عليّ عوض، دار الكتب العلمية بيروت ، ط:1، 2000م
- الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة بيروت ، 1408 هـ . 1988م

- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 12 ، 1997 م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، راجعه و علق عليه محمد محي الدين عبد الحميد .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق مركز البحوث و الدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .
- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، ط 2 ، 1403 هـ .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية بيروت
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلّي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، تحقيق عبد الله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف ، 1419هـ ، 1998م
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير ، تأليف أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط 1399 ، 3هـ 1979م
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، ط 2 . 1993م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1402 هـ . 1982م
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة بيروت ، ط 5 ، 1981م

- التاج و الإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق. دار الفكر بيروت ، ط2، 1398هـ—
- تأويل مختلف الحديث : تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، شرح و مراجعة سعيد محمد اللحام ، دار مكتبة الهلال بيروت ، ط1409، 1هـ—
- 1989م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الأحوذى : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله و تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر دار الفكر .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط1، 1405هـ ، 1985م
- تذكرة الحفاظ : للإمام أبي عبد الله الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . دار مكتبة الحياة بيروت ، 1387هـ—
- تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413 هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف المغرب ، 1887هـ— .

- تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1413 هـ
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهرري، المكتبة الثقافية بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليّش ، دار الفكر بيروت .
- حاشية رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة بيروت ، 1421 هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى مصر، ط3، 1318 هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي. دار الفكر ، ط2، 1386 هـ
- الديباج المذهب لإبراهيم بن عليّ بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1390 هـ.
- روضة الناظر و جنة المناظر : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، الناشر مكتبة المعارف .

- روضة الطالبين و عمدة المفتين : للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1405 هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للشيخ محمد بن إسماعيل الصنع أي ، دار الفكر .
- سنن الترمذي : موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس، ط1413، 2هـ
- سنن الدارقطني : لعليّ بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت، 1386هـ
- سنن الدارمي : موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس، ط1413، 2هـ
- سنن أبي داود : موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس، ط1413، 2هـ
- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ، موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس، ط1413، 2هـ
- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر .
- سنن النسائي : موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس، ط1413، 2هـ
- سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق مجموعة من المختصين ، إشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1410 هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، و دار الفكر دمشق ، ط1 ، 1393هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني ، دار المعرفة بيروت ، 1407هـ .
- شرح صحيح مسلم : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، راجعه خليل الميس ، الناشر دار القلم .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير أبو البركات ، دار المعارف ، مصر
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1414 هـ
- صحيح البخاري : موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس ، ط2هـ . ، 1413هـ .
- صحيح سنن ابن ماجة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التريية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1408 هـ .
- صحيح مسلم : موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس ، ط1413، 2هـ
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين العيني ، دار الفكر .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر القسطلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت .
- الفروع : للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط1418، 1هـ—
- الفروق : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي . وضعه محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة بيروت
- القاموس المحيط : للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 هـ .
- الكافي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1407هـ—
- كشف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403 هـ .
- لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مكتبة العلوم و الحكم ، ط2 ، 1412 هـ .
- المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي بيروت ، 1400هـ—
- المبسوط : لشمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار الفكر ، 1409 هـ .
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي. دار الفكر ، 1996م

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ عبد القادر بن بدران ، صححه و علق عليه الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1405 هـ .
- المدونة الكبرى لعبد السلام بن سعيد التنوخي ، دار الصادر بيروت .
- مراقبي الفلاح للملا عليّ القاري .
- المستدرک علی الصحیحین : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ .
- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المطبعة الأميرية بمصر ، ط1 ، .
- مسند أبي داود الطيالسي : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود و الشهر بأبي داود الطيالسي ، طبعة دار المعرفة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس ، ط1413، 2هـ
- مشكل الآثار : لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي ، ضبطه و صححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المصنف في الأحاديث و الآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، ط1 ، 1409 هـ

- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ،
تحقيق لجنة من إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة
- المغني : تأليف الشيخ العلامة ابن قدامه ، تحقيق عبد الله التركي و عبد
الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب الرياض، ط1، 1406هـ.
- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت.
- المقدمات الممهديات لأبي الوليد محمد القرطبي المالكي ، دار الفرقان
الأردن، ط1، 1405هـ
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، الناشر دار الكتب العلمية ،
بيروت ، 1398 هـ
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي. دار الفكر
،1996م
- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه : للعلامة أبي إسحاق الشاطبي ، شرحه الشيخ
عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله
الخطاب ، دار الفكر ، ط2، 1398هـ
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس. موسوعة السنة ، الكتب الستة ، الناشران دار
الدعوة اسطنبول و دار سحنون تونس، ط2، 1413هـ
- الموطآت لنذير حمدان. دار القلم بدمشق، و الدار الشامية
بيروت، ط1، 1992م

- نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلمي. تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث مصر
- نور الإيضاح لحسن الوفائي الشرنيلالي أبو الإخلاص ، دار الحكمة دمشق، 1985م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني ، خرج أحاديثه و علق عليه عصام الصبابطي ، الناشر دار زمزم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	الفصل الأول: التعارض بين الأدلة
4	المبحث الأول: تعريف التعارض و مختلف الحديث
4	المطلب الأول: تعريف التعارض
7	المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث.
9	المبحث الثاني: مناهج العلماء في التعارض
11	المطلب الأول: الترجيح
25	المطلب الثاني: الجمع بين النصين
32	المطلب الثالث: النسخ
34	المطلب الرابع: التوقف
36	الفصل الثاني: التعريف بالإمام مالك و منهجه الاجتهادي
37	المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك
37	المطلب الأول: نسبه و نشأته
38	المطلب الثاني: طلبه للعلم

55	المطلب الثالث: مصنفاته
57	المطلب الرابع: المناخ السياسي الذي عاش فيه الإمام مالك
61	المطلب الخامس: وفاته
62	المبحث الثاني: منهجه و أصوله الاجتهادية
62	المطلب الأول: منهجه العلمي
64	المطلب الثاني: أصوله الاجتهادية
96	الفصل الثالث: الأحاديث و الآثار المتعارضة
97	المسألة الأولى: المسح على ظاهر الخفّ و باطنه
103	المسألة الثانية: أثر الرعاف في الوضوء
111	المسألة الثالثة: الوضوء من المذي
115	المسألة الرابعة: إعادة صلاة من نسي شرطاً أو ركناً
121	المسألة الخامسة: التأمين للإمام
127	المسألة السادسة: عدد ركعات صلاة التراويح
137	المسألة السابعة: النافلة قبل صلاة العيدين
142	المسألة الثامنة: قبلة الصائم
148	المسألة التاسعة: تخمير المحرمة و وجهها
153	المسألة العاشرة: الطيب للمحرم
153	الخاتمة


الفهارس:

- 162 فهرس الآيات القرآنية
165 فهرس الأحاديث النبوية
168 فهرس الآثار
171 فهرس الأعلام المترجم لهم
175 قائمة أهم المصادر و المراجع
184 فهرس الموضوعات

ISBN: 978-9973-61-387-5

جويلية 2006 - جمادى الثاني 1427

مطبعة تونس - قرطاج



إنّ موضوع هذا الكتاب "أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات : دراسة وترجيح" يعدّ من أهمّ موضوعات علوم الحديث وأخطرها ، وإن توفّق الأستاذ الباحث في تناوله والإلمام بأطرافه وملايساته جعل منه دراسة جديرة بالقراءة والتدبر...

إنه كتاب كثير الفوائد جم المنافع يخدر جانباً مهماً من سنة الرسول صلّى الله عليه وسلم في كتاب هو من أصحّ كتب الرواية ...

أ.د. أبو نابه حسين

ISBN:978-9973-61-387-5

الثمن 8,000 د